المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام

مذكرة تخرج موسومــة بــ :

آليات حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي

مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:قانون دولي و علاقات دولية

من إعداد الطالبين:

***- صالح حمزة**

***- بحري تركية**

تحت إشراف الأستاذ:

د.محمودي قادة

لجنة المناقشة

الأستاذ:	**د. لعروسي أحمد**	**رئيسا.**
الأستاذ:	**د. محمودي قادة**	**مشرفا مقررا .**
الأستاذ:	**د. عتو أحمد**	**مناقشا.**

السنة الجامعية:2017/2016

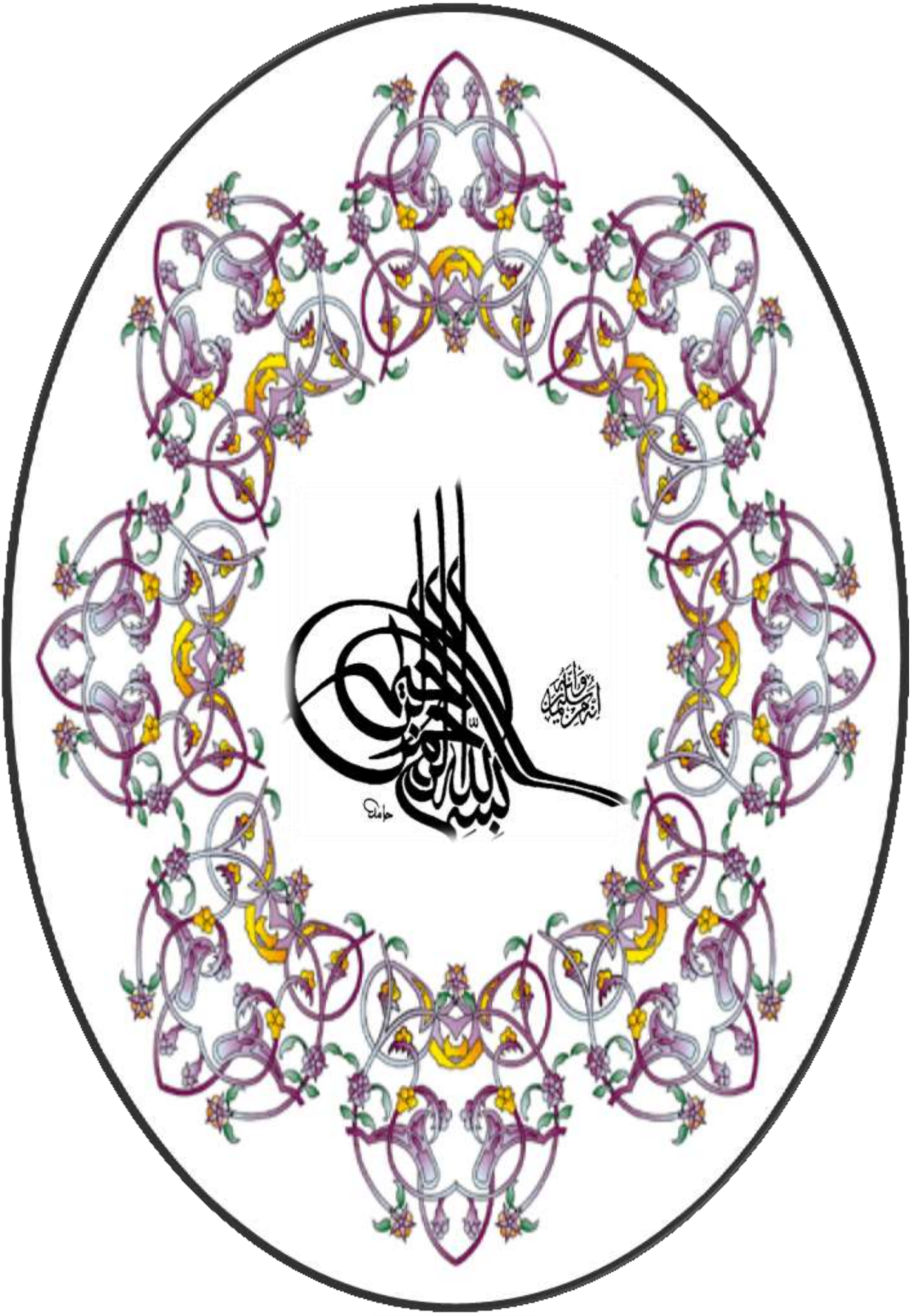
بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان

شكر و تقدير

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا بإنهاء هذا العمل المتواضع لقوله تعالى

﴿ و إِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾ صدق الله العظيم

سورة إبراهيم الأية [07]

وعملا بقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " صدق رسول الله

حاولنا أن نجمع شتات أفكارنا لنفي أصحاب الخير حقهم لكن اللسان عجز عن التعبير لذا بأبسط عبارات الامتنان نتقدم بأسمى التشكرات إلى الذي أضاء لنا الدرب لهذا العمل المتواضع الدكتور محمودي قادة ،الذي لم يبخل علينا بمعلوماته ونصائحه و إرشاداته القيمة .

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذة الذي ساعدونا في هذا البحث المتواضع

على كل التوجيهات القيمة التي قدموها لنا وعلى وقوفهم ومساعدتهم لنا وتقاسمهم معنا لكل صعوبات وعقبات البحث .

وكما لا ننس بذكر الأساتذة المركز الجامعي لولاية تيسمسيلت وعلى رأسهم أساتذة معهد الحقوق.

وشكرا جزيلا لكل من مد لنا يد العون وساهم في إخراج هذه المذكرة من قريب أو بعيد بالقليل أو الكثير.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من كانت صدرا يحتضنني، ويدا تباركني، وعينا تحرسني إلى التي لا تمل العين من رؤياها والقلب من هواها والتي لا تبخل بدعائها.

الروح بعد الروح " أمي الحبيبة " حفظها الله ورعاها.

إلى أغلى من أهداني ربّي، نبراس قلبي وعماد دربي ورعاني في صغري وساندني في كبري وأعطى دون مقابل " أبي" باركه الله.

إلى كل عائلة صالح. صغيرا وكبيرا، بهاء الدين والكتكوت حمزة عبد الرحمان

إلي الدكتور و المشرف : قادة محمودي

إلى أعز أصدقائي: ساردو عبد الكريم. زدك الهواري. عطيل سيد أحمد. سباع. بوحاج.

وإلى كل من وسعته ذاكرتي ولم أذكره في مذكرتي. وإلى كل من يعرف حمزة صالح وإلى كل أساتذة معهد الحقوق

.

حمزة

إهداء

إلى المثل والمثال.... أمي العزيزة

إلى الاستاذ الفاضل القدير النبيل الذي وقف بجانبي محبة في الثقة الأستاذ كريم عمر أطال الله عمره وحفظه

إلى الأوفياء لمبادئهم العاملين لمجد سوريا وعزها الدكتور شواخ محمد الأحمد أطال الله عمره.

تركـــية

الفهرس	الصفحة
شكروعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: واقع حقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي	07
المبحث الأول: واقع حقوق الإنسان عبر العصور المختلفة	08
المطلب الأول: حقوق الإنسان في العصور القديمة.	08
الفرع الأول: حقوق الإنسان في تشريعات العراق القديم.	08
الفرع الثاني: حقوق الإنسان عند الرومان.	10
الفرع الثالث: حقوقالإنسانعندالفرس.	10
الفرع الرابع: حقوق الإنسان عند اليونان.	11
الفرع الخامس: حقوقالإنسانفيالصينوالهند.	12
المطلبالثاني: حقوقالإنسانفيالعصورالوسطى.	12
الفرع الأول: حقوقالإنسانفيالمسيحية.	12
الفرع الثاني: حقوقالإنسانفياليهودية.	13
الفرع الثالث: حقوقالإنسانفيالإسلام.	14
المطلبالثالث: حقوقالإنسانفيالعصرالحديث.	16
المبحثالثاني: تزايدالاهتمامالدولي بحقوقالإنسانفيظلالمجتمعالدولي.	19
المطلبالأول: مفهومحقوقالإنسان.	20
المطلبالثاني: تصنيفحقوقالإنسان.	21
الجيلالأول: الحقوقالمدنيةوالسياسية.	22
الجيلالثاني: الحقوقالاقتصاديةوالاجتماعيةوالثقافية.	23
الجيلالثالث: حقوقالشعوب (حقوقالتضامن).	23
المطلبالثالث: مصادرحقوقالإنسان.	26
الفرع الأول: المصادرالقانونيةالدولية.	27

1- الاتفاقية الدولية.	27
2- العرف.	29
3- لوائح المنظمات الدولية.	30
4- الفقه.	30
5- القضاء.	31
الفرع الثاني: المصادر القانونية الوطنية.	32
الفرع الثالث: المصادرالدينية.	33
المبحث الثالث: حقوق الإنسان في النصوص الدولية المختلفة.	35
المطلب الأول: النصوص الدولية لحقوق الإنسان.	35
المطلب الثاني: حقوق الإنسان في النصوص الدولية الشاملة.	36
الفرع الأول: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة.	37
الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	39
الفرع الثالث: حقوق الإنسان في العهدان الدوليان المتعلقان بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	41
المطلب الثالث: حقوق الإنسان في النصوص الإقليمية.	45
الفرع الأول: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.	45
الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.	47
الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.	49
الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.	52
الفصل الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي.	54
المبحث الأول: آليات حماية حقوق الإنسان في مشاريع النظام العربي.	55
المطلب الأول: آليات حماية حقوق الإنسان في مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.	56
المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان في مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب العربي.	62
الفرع الأول: اللجنة العربية لحقوق الإنسان.	64
الفرع الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان.	65
المطلب الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان بموجب اتفاقيات عربية أخرى.	68

الفرع الأول: برتوكول الإسكندرية.	68
الفرع الثاني: معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي.	69
الفرع الثالث: ميثاق الوحدة الثقافية.	69
الفرع الرابع: اتفاقية الجنسية.	70
الفرع الخامس: ميثاق حقوق الطفل.	70
المبحث الثاني: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي.	71
المطلب الأول: الآليات القضائية.	71
الفرع الأول: المحاكم الدستورية.	72
الفرع الثاني: القضاءالإداري.	74
الفرع الثالث: القضاء العادي.	77
المطلب الثاني: المؤسسات الوطنية ودورها في حماية حقوق الإنسان العربي.	79
الفرع الأول:المجلس القومي للطفولة.	81
الفرع الثاني: المجلس القومي للمرأة.	82
الفرع الثالث: المجلس القومي لحقوق الإنسان.	82
المطلب الثالث:دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان العربي.	84
الفرع الأول: الأحزاب السياسية.	85
الفرع الثاني: النقابات والاتحادات.	88
الفرع الثالث: المنظمات غير الحكومية.	89
المبحث الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر كنموذج.	94
المطلب الأول: أهم الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر.	95
الفرع الأول: الإجراءات الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر.	95
أولا: الرقابة المختلفة.	95
ثانيا: التعليم.	97
ثالثا: الحماية الدبلوماسية.	97
الفرع الثاني: الآليات الإجرائية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان.	98
أولا: المقاطعة والاعتراض.	98

ثانيا:حرية الصحافة والإعلام.	99
ثالثا: تقصي الحقائق وجمع المعلومات.	100
المطلب الثاني: أهم الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر.	101
الفرع الأول: الآليات المؤسساتية الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر.	102
أولا: اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.	102
ثانيا: البرلمان.	103
ثالثا: المجلس الدستوري.	105
الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر.	106
أولا:الأحزاب السياسية.	107
ثانيا:أهم مؤسسات المجتمع المدني.	108
1- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.	109
2- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.	109
3- أكاديمية المجتمع المدني.	110
الخاتمة.	
قائمة المراجع.	
الفهرس.	

المقدمة:

إن التطور الذي وصلت إليه البشرية في سبيل حماية حقوق الإنسان من خلال وضع ترسانة كبيرة من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، من اجل الحفاظ على إنسانية الإنسان وذلك بإعطائه كامل حقوقه دون انتقاص لم يكن وليد الصدفة أو سهل المنال، بل استلزم الكفاح ضد الاستغلال والظلم والطغيان والحرمان، حيث أدركت البشرية مبكرا مدى ضرورة إقرار حقوق الإنسان الشيء الذي جعلها تسعى دون انقطاع إلى إقرار حقوقه وحرياته مما كلفها التضحية بأرواحها في سبيل تحقيق هذه الأخيرة ويتجلى ذلك انطلاقا من أول وثيقة سياسية يحسبها رجال الفكر على هذه الحقوق هي" العهد الأعظم الذي يعترف فيه ملك انجلترا جون سنة 1215م بحقوق المواطنين ثم تلته سلسلة من الإعلانات والمواثيق كان أهمها مذكرة الهابياسكورپيس سنة 1628م في بريطانيا وتهدف إلى نزاهة القضاء ووضع ضوابط للتوقيف والحجز الاحتياطي وتحديد مدته، تلتها بعد ذلك شرعة الحقوق سنة 1689م، ثم إعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1776م، وما جاء به دستوره سنة 1778م من حقوق جماعية وفرديةوإعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789م، والذي جاء على ضوء الثورة الفرنسية حيث تم فيه الاعتراف بالبعد العالمي لحقوق الإنسان.

ويعتبر هذا الإعلان المرجع الذي أخذت منه اغلب دساتير العالم في مجال حماية الحقوق والحريات الخاصة بالمواطن، ورغم افتقار ميثاق عصبة الأمم لنصوص قانونية واضحة تنص على حماية حقوق الإنسان إلا انه اقر لها الصفة الدولية، وتضمن كذلك احترام وحدة التراب والاستقلال السياسي للأمم الكبيرة والصغيرة وضرورة التعاون بين الدول المنضمة إلى العصبة وحماية أمنها واستقلالها، إلا أنها لم تعمر طويلا وحلت محلها هيئة الأمم المتحدة وذلك من خلال إقرار ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945م والذي تضمن اتخاذ مجموعة من الحقوق والحريات بغرض ضمان احترام حقوق وحريات الأفراد دون تمييز على أساس الجنس أو الدين أو اللغة أو التفريق بين الرجال والنساء، ولقد كان لميثاق الأمم المتحدة اثر كبير في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث تبلور عنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م، ومجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، كما تم التوصل كذلك إلى إقرار العقاب على منتهكي حقوق الإنسان وذلك بإنشاء محاكم خاصة بعد الحرب العالمية

الثانية ومنها محكمة نورمبرغ، وطوكيو ومحكمة يوغسلافيا ورواندا، وسن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م والذي دخل حيز النفاذ سنة 2001م، والذي يعاقب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حسب المادة 05 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية من جرائم إبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان.

كل هذا التطور لحقوق الإنسان على المستوى العالمي لم يمنع من ظهور الاهتمام بها على الصعيد الإقليمي وفي إطار المنظمات الإقليمية من خلال إبرام الكثير من الاتفاقيات ونذكر منها : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث نجد على المستوى العربي جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية تجمع بين الدول العربية بروابط عديدة منها وحدة اللغة، والرقعة الجغرافية، والتراث المشترك وتقارب العادات والتقاليد والدين، إذ يدين أكثر سكان الوطن العربي بالدين الإسلامي بالرغم من وجود بعض الأديان الأخرى، وتعتبر جامعة الدول العربية من أقدم المنظمات حتى أنها نشأت قبل هيئة الأمم المتحدة ببضعة أشهر وذلك في 22مارس 1945م، حيث تضمن ميثاقها ديباجة وواحد وعشرون مادة بالإضافة إلى بروتوكولين ملحقين الأول خاص بحق الشعوب العربية في تقرير مصيرها والملحق الثاني خاص بدولة فلسطين، ومع ذلك فان ميثاق الجامعة لم يتضمن أي إشارة إلى حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في تقرير المصير ولم يستخدم الميثاق تعبير شعب أو الشعوب فكل خطابه كان موجها للحكومات والدول.

كل هذا لم يمنع الدول العربية من استحداث آليات لحماية حقوق الإنسان سواء على المستوى الوطني، وذلك بسن جملة من القوانينتهدف إلى حماية حقوق الإنسان والمواطنبما يتوافق مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الرامية إلى تعزيز هذه الحقوق، أو على المستوى الإقليمي، وذلك من خلال عدة مشاريع نذكر منها مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي دخل حيز النفاذ في مارس 2008م، ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب العربي سنة 1986م، والذي تضمن آليتين لحماية حقوق الإنسان هما: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، المحكمة العربية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى العديد من الاتفاقياتالأخرى التي جاءت لحماية حقوق الإنسان والمواطن وحرياته الأساسية ونذكر منها على سبيل

المثال لا الحصر، بروتوكول الإسكندرية، اتفاقية الجنسية ، اتفاقية الوحدة الثقافية، ميثاق حقوق الطفل...الخ.

وتكمن أهمية الموضوع في أن مسألة حماية حقوق الإنسان وترقيتها سواء دوليا أو إقليميا أو وطنيا أصبحت ضرورة ملحة نظرا للتغير العميق الذي تشهده المجتمعات نتيجة للوعي المتزايد للمواطنين وحقوقهم وواجباتهم هذا من جهة وتنامي انتهاك حقوق الإنسان و الدوس عليها هذا من جهة أخرى خاصة بالوطن العربي وما يجري فيه في الآونة الأخيرة من صراعات وتقلبات وثورات جعلتنا نسلط الضوء على الدور الذي تقوم به مختلف الهيئات والمؤسسات سواء الإقليمية أو الوطنية الحكومية وغير الحكومية في سبيل حماية حقوق الإنسان.

ومن بين أسباب اختيـار الموضوعهيأنكـل باحث يريد أن يدرس موضوع ما إلا وله أسباب وراء ذلك والتي تكمن في الأسباب الذاتية والموضوعية، أما الأسباب الذاتية هي أنه وخلال مدة دراستنا للماستر وتخصصنا فيالقانون الدولي والعلاقات الدولية جذبنا مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وذلك لما يكتسيه من قيم وأهمية كبيرة في سبيل الحفاظ على الكرامة الإنسانية والمساواة بين الشعوب بغض النظر عن اختلاف أطيافها وثقافاتها وعاداتها ومعتقداتها وأديانها ودون تمييز بين الرجال والنساء والسبب الأخر هو بما أننا ننتمي إلى الوطن العربي ونعيش فيه و يهمنا ما يجري فيه ارتأينا دراسة أهم الآليات الموجودة لحماية حقوق الإنسان،أما الأسباب الموضوعية فتعود على أن ما كتب في موضوع آليات حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي جاء ناقصا ومبعثرا مما يجعل الموضوع يحتاج إلى دراسة أكثر تطبيقا وأكثر عمقا وربطا هذا من جهة، ومن جهة أخرى وفي ظل المتغيرات الجديدة وما يشهده العالم العربي من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وفي ظل وجود هيئات ومؤسسات إقليمية ووطنية حكومية وغير حكومية، وماذا استطاعت أن تقدمه هذه الأخيرة وما هي الأجهزة التي استحدثتها في سبيل حماية حقوق الإنسان والمواطن كل هذا دفعنا لإجراء هذه الدراسة.

ولقد صادفتنا أثناء إنجاز هدا العمل الكثير من المصاعب وعلى رأسها نقص المراجع المتخصصة في الموضوع، حيث أن موضوع حقوق الإنسان بصفة عامة يزخر بمراجع علمية كثيرة وقيمة، أما كلما تخصصنا في الموضوع أكثر واجهنا شحا في المصادر التي تتناول حقوق الإنسان في الوطن العربي واليات حمايتها والتي هي قليلة جدا، وقد تطلب ذلك منا التنقل إلى العديد من المكتبات الوطنية سواء الجامعية أو العمومية أو الخاصة والاستعانة بالمواقع الإلكترونية وبعض دور النشر العربية خاصة بالمشرق العربي ضف إلى ذلك مشكل الوقت المخصص للدراسة والذي صراحة كان أكبر عائق أمامنا حيث دخلنا في سباق مع الزمن، إلا انه وبالرغم من كل هذه الصعوبات استطعنا تذليل العقبات والصعوبات وإنجاز عملنا هذا بكل موضوعية ومصداقية ولله التوفيق والكمال له فإن أصبنا فلنا أجران أجر المحاولة و أجر النجاح فيها، وإن أخطأنا فلنا أجر المحاولة.

وتعد مسألة الاهتمام بحماية حقوق الإنسان والعمل على تعزيزها واحدة من أهم المستجدات التي يشهدها المجتمع الدولي، وذلك باستحداثه آليات مختلفة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، فبنسبة لدول الوطن العربي محل دراستنا فقد عرفت هذه الأخيرة تحولات عدة في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أدت إلى بروز الكثير من المتطلبات، وهو ماأدى بها إلى استحداث آليات في سبيل حماية حقوق الإنسان وترقيتها داخل هذا الوطن الكبير وهو مايقودنا إلى طرح الإشكالية التالية: ماهي الآليات التي أوجدتها دول الوطن العربي الكفيلة بتحقيق حماية فعلية لحقوق الإنسان، وهل لعبت دورها كما ينبغي في سبيل تعزيزها بفاعلية، وهل استطاعت ترجمة حماية حقوق الإنسان وحرياته على أرض الوقع من خلال الممارسات اليومية؟

وتدرج ضمن هذه الإشكالية المحورية عدة تساؤلات أهمها:

مامدى تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي؟

ماهي مختلف النصوص والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي جاءت في مجال حقوق الإنسان؟

ماهيأهمالآليات الموجودة لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي؟

هل لهذه الآليات فعلا القدرة اللازمة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وضمان عدم تعرضها للانتهاكات؟

لضمان حماية حقوق الإنسان وعدم تعرضها للانتهاكات يجب العمل على إيجاد وإقرار آليات فعالة لحماية حقوق الإنسان.

تم استحداث آليات لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربيتمثلت في عدة مشاريع.

تم عقد اتفاقيات عربية مختلفة لحماية حقوق الإنسان وترقيتها.

إن الدول العربية قد جعلت من قوانينها الداخلية بدءا بالدستور ووصولا إلى مختلف القوانين الأخرى تزخر بجملةمن القواعد الحامية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

لمعالجة الإشكالية المطروحة وللإجابة على الفرضيات التي تم التوصل إليها اعتمدنا على مجموعة من المناهج العلمية، فقد استخدمنا المنهج التاريخي وذلك من أجل معرفة التطور التاريخي لحقوق الإنسان ومعرفة الحقائق الماضية وفحصها والتأكد من صحتها قصد فهمها وتحليلها، كذلك استخدمنا المنهج الوصفي في بعض جوانب الموضوع للوصول إلى معرفة تفصيلية أكثر دقة تحقق لنا فهم أفضل.

ونظرا لأن موضوع البحث ارتكز كثيرا على الوثائق القانونية من مواثيق واتفاقيات دولية وإقليمية ودساتير وقوانين داخلية فقد استعملنا المنهج التحليلي بغية استخلاص بعض الملاحظات والنتائج من خلال تحليل هذه النصوص ونقد بعض المواد القانونية المشوبة بالنقائص.

وقد ارتأينا أن نقسم بحثنا هذا إلى فصلين اثنين: تناولنا في الفصل الأول واقع حقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي وقسم إلى ثلاثة مباحث حيث يتناول المبحث الأول: واقع حقوق الإنسان عبر العصور المختلفة، وتم التطرق في المبحث الثاني إلى تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في ظل المجتمع الدوليوتم التطرق في المبحث الثالث إلى حقوق الإنسان في النصوص الدولية المختلفة، أما الفصل الثاني فتم التطرق فيه لأهم آليات حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي وقسم إلى ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى آليات حماية حقوق الإنسان في مشاريع النظام العربي، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، أما المبحث الثالثفخصص لدراسة أهمآليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر كنموذج.

لقد قطعت البشرية في تاريخها الطويل شوطا مهما في سبيل القضاء على المظالم وأنواع القهر وذلك نتيجة تشابك العلاقات بين حقوق الإنسان وحقوق الشعب بشكل كبير سيما بعد التطور المذهل في العلم واختصار عوامل المسافات والزمن، وأصبحت حقوق الإنسان أمرا ضروريا استجابة للممارسات الدولية والتعامل مع هذه القضية على مختلف المستويات وخاصة فيما يتعلق بحمايتها بدءا بالحماية القانونية من خلال خصوصيات كل مجتمع.

ولقد أصبحت حقوق الإنسان اليوم جزءا من دساتير أغلب الدول وكرست كل القوانين التي أصدرها المجتمع الدولي فعرفت هذه المرحلة بإنشاء ميثاق حقوق الإنسان أو الشرعة الدولية[1]، وفي بداية القرن العشرين ازداد توسع القانون الدولي فأدى اهتمام بعض الدول بالفرد، هذا الاهتمام ساعده على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات أي الفرد لم يعد محميا من قبل الدولة فقط إذ يمكن للمنظمات الدولية ذات الطابع الدولي أو الإقليمي أين تقوم بهذا الدور وهكذا ارتقى ميثاق حقوق الإنسان بالفرد ليجعله بلا منازع شخصا من أشخاص القانون الدولي ولقد عزز ذلك واقع الممارسات الدولية من خلال بعض الأمثلة الواقعية التي فرضت على المجتمع الدولي الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد وسنتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث وهي كالآتي:

1 حقوق الإنسان أو الشرعية الدولية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكولين الاختياريين الأول والثاني، والملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المبحث الأول: واقع حقوق الإنسان عبر العصور المختلفة

لقد كان الإنسان محل اهتمام التشريعات السماوية واهتمام كثير من الفلاسفة ورجال الفكر فوجود فكرة حقوق الإنسان وتطبيق القواعد العرفية، كانت منذ بداية تكوين الحياة المشتركة لمجموعات من البشر.

والنصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحصي حقا من حقوق الإنسان بصرف النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو الديني ، فحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الإنسان في الحياة والمساواة في الحياة والمساواة دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين هي حقوق إنسانية، عنيت المواثيق الدولية بالنص عليها وحمايتها، وحق الإنسان في الحرية وسلامة شخصه وحمايته من التعذيب، حقوق أساسية دستورية وتشريعية وطنية في معظم الدول.[1]

لذلك من الأجدر الإشارة إلى تطور حقوق الإنسان من مجتمع لأخر ومن مرحلة زمنية إلى أخرى ومن مكان إلى أخر وفق عصور ثلاثة وهي العصور القديمة والعصور الوسطى، والعصور الحديثة.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في العصور القديمة.

إن فكرة حقوق الإنسان قديمة قدم المجتمعات والحضارات كحضارة العراق القديم وكذلك حضارات الرومان، الفرس، اليونان ثم حضارة الصين والهند.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في تشريعات العراق القديم.

لقد كانت بلاد ما بين الرافدين مهد البدايات الحقيقية للتشريع والقانون وأول ظهور لنظام الدولة المدنية على أنه شكل من أشكال الحكم في التاريخ البشري وأنه ليس فيها أثر للنظام القبلي منذ عصور ما قبل التاريخ[2].

[1] محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، عمان ، 2012، ص 11.

[2] شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، عمان، 2014، ص74.

ولقد استمد طول الحضارات القديمة قوانينهم من الإرادة الإلهية وظهر التشريع القانوني المدون مع تقدم الحضارة في بلاد الرافدين ويجمع الباحثون والأثريون أن أقدم تشريع قانوني مدون هو تشريع الملك (أوركاجينا) ملك مدينة لجش السومرية أما التشريع الثاني فهو تشريع الملك (أورنمو) مؤسس الدولة السومرية الثالثة وهو قانون مرتب من 22 مادة وتشير مقدمته إلى أن الإله نتاد إله القمر، وهو الذي فوض الملك أورنمو لأن يحكم المدينة وقد وصفه الإله بالملك العادل وأن مجيئه كان إيذانا بالقضاء على الفساد والفوضى، والتشريع الثالث هو قانون الملك (لبت عشتار) البابلي المكون من 37 ومادة، ورابع تشريع مملكة أشنون.

وقد تميز الملك في القوانين العراقية القديمة بأن لا يختلف عن بقية الناس أوكلته الآلهة مهمة حكم البشر فالملك مكلف بنصرة المظلومين والاقتصاص من الظالمين وهو بالمقابل لا يمتلك صورة حكم الإلهي[1]، ومن الثابت أن الوطن العربي بصورة عامة عرف أول قانون في تاريخ البشرية مما يدل أن هذا الأخير يعد مهد مبادئ حقوق الإنسان التي عرفها سكان هذه المنطقة قبل أن يعرفها الغرب بأكثر من أربعة ألاف سنة، ومن بين القوانين في وادي الرافدين القانون الذي أصدرها لملك النابلي حمورابي قانون أطلق عليه شريعة حمورابي، يعد تدوينا للقوانين السابقة وللعرف السائد في ذلك الوقت، وهذا القانون أكثر القوانين اهتماما بحقوق الإنسان ولاسيما المواد القانونية الصارمة الخاصة بعقوبة الموت ومبدأ القصاص، أن قانون حمورابي يتألف من ثلاثة أجزاء رئيسية، المقدمة والمتن والخاتمة، وقد جاءت مقدمة قانون حمورابي بصورة مطولة وهذا كان عكس ما جاء في مقدمة المدونات السابقة من قانون أرنمو ولبت عشار حيث أكد في القانون على نشر الحق والعدل في البلاد وذلك لتحقيق الخير للناس وهذا جزء من المقدمة.

وجرى تدوين الأعراف التي تحدد حقوق المواطنين على إثر نشوء الدول المركزية التي أخذت على عاتقها مهمة التشريع المباشر، وتميزت تلك القوانين بالقسوة والتشديد في العقوبات، وهذا ما نجده في شريعة حمورابي التي ضمت 285 بندا قانوني، تستمد أصولها من قوانين سومرية مضى عليها ستة ألاف

1 مارت ليلورافي، ترجمة حيدر أدهم عبد الهادي، مدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن طبعة 2010 ص 1920.

عام وهي بمثابة شريعة مركبة غير متجانسة تمزج أرقى القوانين وأعظمها استنارة بأقصى العقوبات وأشدها وحشية[1].

الفرع الثاني: حقوق الإنسان عند الرومان.

كان الفلاحون يشكلون المجتمع الروماني بصفة أساسية، لذلك كانت الجماعة المنزلية أشهر منظمة اجتماعية وكانت السلطة مركزة فيها، وفي القرن الثالث عشر بعد الميلاد تغير الوضع حيث اشتغل المزارعون بالتجارة فتحولوا من مزارعين إلى تجار، وهذا التغير أثر على الحقوق عندهم، حيث أصبحت منظمة الأسرة خاضعة للإشراف الكلي من قبل المجتمع.

ويمكن القول أن حقوق الإنسان ظهرت في إطار بعض التشريعات المحلية ولكنها كانت تجسيدا للأعراف السائدة محليا وبرزت تلك الفكرة ضمن الصراعات التي خاضتها الشعوب على مر العصور ضد جلاديها، تلك الصراعات التي سادت مختلف الحضارات بين الأسياد.

وبقي التقسيم الطبقي هو الطابع المميز للمجتمع الروماني حيث أبرز طبقتين، طبقة الأشراف التي تتمتع بكل الحقوق والطبقة العامة التي تفتقد إلى أبسط الحقوق، ولم يعترف للعامة بحق المواطنة أو المشاركة في المجالس الشعبية، فحقوق الإنسان عند الرومان تتميز بالتفرقة والتفاوت الطبيعي وانعدام المساواة وغياب فكرة الحرية والعدالة.[2]

الفرع الثالث: حقوق الإنسان عند الفرس.

لقد قام المجتمع الفارسي بسن غالبية التشريعات التي تحدد مجال الحرية وتقرر العدل بين الناس، حيث قام بتدوين قواعد تنسب إلى مؤسس الإمبراطورية الفارسية كورش العظيم ويعتبر أول إعلان دولي لحقوق

[1] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية ،2003، ص 27.

[2] محمد المعمري المدهش ، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى،2007، ص12– 15.

الإنسان والمفهوم الإنساني للدولة.[1]

الفرع الرابع:حقوق الإنسان عند اليونان.

اعتبر الفكر الإغريقي البنية الأساسية في بناء المجتمع السياسي والدولة الفاضلة، وساعد على ازدهار فكرة حقوق الإنسان واستقرار شعوب المدن اليونانية، واعتبر قدماء اليونان أنفسهم شعبا فوق الشعوب.

ولقد منحت للشعب حق المشاركة في السلطة التشريعية عن طريق مجالس الشعب وذلك بتدوين عدة قوانين منها قانون داركون، وقوانين صولون، وجعلت مرجع الطعن في أحكام القضاء محكمة تضم ممثلين عن المجتمع من مختلف طبقات الشعب وحرم الربا الفاحش وحرر المدنيين من ديونهم وأطلق سراح المسترقين.[2]

ولقد اعتبرت الديمقراطية المباشرة هي الأسلوب الأمثل للحكم فيما يتعلق بالحقوق السياسية، أما اقتصاديا كان النظام في الدولة المدنية اليونانية يقوم على أساس الرق بمعانيه وأشكاله الواسعة والمختلفة أي الأمر وصل بهم ليس إلى التقليل من مقدار حرية الإنسان وإنما إلى إلغاء حريته إلغاء تاما، حتى أعظم فلاسفتهم أرسطو أوجد لنظام الرق مبررات واعتبره أمرا طبيعيا مألوفا يعود بالنفع على المجتمع، أما اجتماعيا كان النظام يرتكز على عادات وأعراف وتقاليد تخضع الفرد لسلطات مبالغ في ممارستها لا تقم للإنسان أي وزن ، كما جرد المرأة من كل حقوقها المدنية ووضعها تحت سيطرة الرجل، وظل المجتمع اليوناني لا يعرف المساواة بين أفراده كمبدأ إنساني حتى ظهرت المدرسة الرواقية فأكدت على إلغاء الفوارق الاجتماعية بين الناس البرابرة، الأشراف، العامة، الأحرار، الأرقاء، الأغنياء، الفقراء كلهم سواء والفرق يكون فقط بين العاهل و الأحمق الخامل، والقانون الطبيعي هو المقياس الذي يعرف به كل ما هو حق وعدل ولا تتغير مبادئه وملزم لكل الناس بل أنه قانون الله، ولهذا كانت مبادئ المدرسة الرواقية

[1] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص 27.

[2] نفس المرجع، ص 28.

تدعو إلى المساواة بين الناس في تحقيق حد للقسوة التي يعامل بها الرقيق، مما أدى إلى تحسن مركزه الاجتماعي والقانوني.[1]

الفرع الخامس:حقوق الإنسان في الصين والهند

اهتمت الفلسفة البوذية (بوذا) خلال الحضارة الهندية بالأخطار المحدقة بالحريات الأساسية للإنسان من جراء العنف والاستغلال، ويرى بوذا أن لا فرق بين جسم الأمير وجسم المتسول الفقير

أما في الصين فقد شكلت التعاليم الكونفو شيوسية البذور الدينية التي تسعى إلى نشر العدل والسلام بين الناس والإنسان يكفل احترام حقوقه الأساسية في الحياة والسعادة، ومن ثم لم تكن الدعوة إلى حقوق الإنسان إبداعا من شخص معين كما يعتقد البعض[2].

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في العصور الوسطى

هي الفترة الممتدة ما بين العصر الخامس للميلاد والسادس عشر، ويذكر التاريخ أن الشعوب الأوربية قد خاضت صراعا مريرا، وتميزت هذه الحقبة بظهور مجموعة من القوانين التي ساهمت في تطوير حقوق الإنسان وإقامة العدل والمساواة بين الشعوب.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في المسيحية

تأثرت حقوق الإنسان تأثرا كبيرا بالمبادئ التي نادت بها الديانة المسيحية، إذ رفعت قيمة الإنسان ونادت بالمساواة بين البشر، لذا قال القديس بولس لا يوجد يهود ولا إغريق ولا يوجد رقيق، ولا إنسان حر، ولا يوجد رجل ولا امرأة لأنهم جميعا واحد لدى يسوع المسيح سيدنا عيسى عليه السلام، ولقد نادت المسيحية بكرامة الشخصية الإنسانية وأن السلطة ليست مطلقة، ولقد كانت تهدف إلى

[1] محمد مدحت غسان، مرجع سابق، ص14-16.

[2] نبيل مصطفى إبراهيم الخليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة ،2005،ص73.

تحقيق المثل الأعلى في المجتمع البشري من خلال الدعوة إلى التسامح وتطهير النفس من أجل تحقيق العدل بين البشر وتجسيد الأخوة والمساواة بينهم[1].

ولقد وقف المناخ السياسي الذي كان سائدا في أوربا في تلك المرحلة من العصور الوسطى حاجزا أمام تحقيق المبادئ التي جاءت بها الديانة المسيحية وذلك بوجود تيار فكري عنيف ضد تسلط الكنيسة وطغيانها وتدخلها في الشؤون السياسية والحكم مما أدى إل ظهور الثقافة القومية كما ظهر اتجاه معاكس يدعو إلى التمسك بحقوق الأفراد على حساب سلطة الدولة.

ومن بين فلاسفة هذا العصر يأتي في المقدمة كل من ميكيافليي وجان بوران وجروسيوس، ففي انجلترا صدر العهد الأعظم 1215magna carta وأهم ما تضمن المادة 63 التي تنص " على تأمين الحرية الاقتصادية للتجار وإلغاء الضرائب الاستثنائية وضمان الحرية الشخصية لكل فرد ثم تلت ذلك عريضة الحقوق الانجليزية pétition of right سنة 1628 م التي تضمنت أهم الحقوق التي وردت في العهد الأعظم ومن بينها الحرية الشخصية وفرض الضرائب بواسطة البرلمان.

كما أن اتفاقية أوكسبورغ المؤرخة عام 1555م عبرت على التعاطف مع الأقليات الدينية والتي نصت على أن المدن الحرة في الإمبراطورية الرومانية المقدسة تسمح بالتعايش في سلام وهدوء، ولقد صادقت معاهدة وست فاليا عام 1648م فيما بعد على ذلك النص وبالتالي أصبح جزءا من حقوق الإنسان في أوروبا[2] .

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في اليهودية:

اليهود لهم ديانة لا تتصف بالشمولية والتوراة كتابها السماوي الذي أضاف إليه أحبار اليهود الكثير واستمد اليهود سفك الدماء واحتقار الشعوب من التلمود الأعظم واعتبروا أنفسهم شعب الله المختار[3]

[1] عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القران ومواد الإعلان، دار الخلدونية، الجزائر،ص73.

[2] عمر سعد الله ،حقوق الإنسان و حقوق الشعب، مرجع سابق، ص32.

[3] عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الإسكندرية، 2013، ص 28.

وبذلك فإن واقع حقوق الإنسان في الديانة اليهودية المحرفة ارتكزت على العداء للبشرية وشهدت انتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في الإسلام:

لقد خلق الله الإنسان وجعله خليفة له في الأرض لقوله تعالى:

﴿ ۞ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٠ ﴾[1]، وفضله على سائر المخلوقات بسبب إنسانيته فالإنسان في ظل الفلسفة التي قامت عليها حقوق الإنسان في الإسلام يتمتع بمكانة عالمية تجعله أهم وأول أشخاص القانون الدولي.

لقد جاءت فلسفة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وحمايتها شاملة وجامعة تماشيا مع المقاصد الخمس التي حددها فقهاء المسلمين وهي حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل و المال، واهم هذه الحقوق:

أ- حق الحياة: حياة الإنسان مقدسة في الإسلام وذلك وفقا لقوله تعالى:

﴿ ۞ مَنۡ قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ٣٢ ﴾[2].

ب- حق الأمن: جاءت أحكام الشريعة الإسلامية سواء من خلال الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية للتناول هذا الموضوع، قال

[1] سورة البقرة الآية 30.

[2] سورة المائدة الآية 32.

تعالى: ﴿ مَنصُورًا كَانَ إِنَّهُۥ ٱلْقَتْلِ فِّى يُسْرِف فَلَا سُلْطَٰنًا لِوَلِيِّهِۦ جَعَلْنَا فَقَدْ مَظْلُومًا قُتِلَ وَمَن بِٱلْحَقِّ إِلَّا ٱللَّهُ حَرَّمَ ٱلَّتِى ٱلنَّفْسَ تَقْتُلُوا۟ وَلَا ﴿33﴾ ﴾[1].

ج– حرية العقيدة: منع الله تعالى إكراه الناس على اعتناق دين معين لقوله تعالى:

﴿ ٱللَّهُ لَهَا ٱنفِصَامَ لَا ٱلْوُثْقَىٰ بِٱلْعُرْوَةِ ٱسْتَمْسَكَ فَقَدِ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنۢ بِٱلطَّٰغُوتِ يَكْفُرْ فَمَن ٱلْغَىِّ مِنَ ٱلرُّشْدُ تَّبَيَّنَ قَد ٱلدِّينِ فِى إِكْرَاهَ لَا ﴿256﴾ عَلِيمٌ سَمِيعٌ وَ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ قَدْ كَثِيرٍ عَن وَيَعْفُوا۟ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ تُخْفُونَ كُنتُمْ مِّمَّا كَثِيرًا لَكُمْ يُبَيِّنُ رَسُولُنَا جَآءَكُمْ قَدْ ءَايَتَأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ٱلظُّلُمَٰتِ مِّنَ وَيُخْرِجُهُم ٱلسَّلَٰمِ سُبُلَ رِضْوَٰنَهُۥ ٱتَّبَعَ مَنِ ٱللَّهُ بِهِۦ يَهْدِى ﴿15﴾ مُّبِينٌ وَكِتَٰبٌ نُورٌ ٱللَّهِ مِّنَ جَآءَكُم ﴿16﴾ مُّسْتَقِيمٍ صِرَٰطٍ إِلَىٰ وَيَهْدِيهِمْ بِإِذْنِهِۦ ٱلنُّورِ إِلَى ﴾[3]

د–حق التعليم: إن أول كلمة نزلت على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، هي " اقرأ " فاتحة بذلك عهدا جديدا في تاريخ الإنسان عن طريق العلم وتلتها بعد ذلك عدة نصوص قرآنية منها

﴿ ﴿1﴾ يَسْطُرُونَ وَمَا وَٱلْقَلَمِ نٓ ﴾[4] وقوله تعالى:

﴿ ﴿28﴾ غَفُورٌ عَزِيزٌ ٱللَّهَ إِنَّ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ عِبَادِهِ مِنْ ٱللَّهَ يَخْشَى إِنَّمَا كَذَٰلِكَ أَلْوَانُهُۥ مُّخْتَلِفٌ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلدَّوَآبِّ ٱلنَّاسِ وَمِنَ ﴾[5].

[1] سورة الإسراء الآية 33.
[2] سورة البقرة الآية 256.
[3] سورة المائدة الآية 15، 16.
[4] سورة القلم الآية 01.
[5] سورة فاطر الآية 28.

و- حق الدفاع عن النفس: يقول الله تعالى: ﴿ ۞تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٦٠ ﴾[1].

هـ- الحق في سرية الحياة الخاصة بالإنسان: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ ﴾[2].

إن حقوق الإنسان في الإسلام ذات مفهوم إنساني واجتماعي وسياسي واقتصادي بعضها من أعظم مقاصد التشريع قوة وأعلاه مرتبة[3].

وحقوق الإنسان في الإسلام ليست حقوق مرتبطة بالطبيعة، فهي فكرة موحدة وذات جوانب اجتماعية إنسانية، اقتصادية وسياسية[4].

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في العصر الحديث.

يطلق العصر الحديث عن الحقبة التاريخية الواقعة في بداية القرن السابع عشر حتى منتصف القرن العشرين ففي القرن التاسع عشر كانت القيم مرتبطة بحقوق الإنسان قد فوضت نظم الملكية المطلقة وموافقة البرلمان البريطاني على قانون هابياسكورباس عام 1879م، و اصدر ممثل المستعمرات الأمريكية الثلاثة عشرة إعلان الاستقلال عام 1776م وموافقة الجمعية الوطنية الفرنسية على إعلان حقوق

[1] سورة الأنفال الآية 60.

[2] سورة النور الآية 27.

[3] ينظر: مقالة (أصول حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي ومدى أثرها في العلاقات الدولية) مجلة التراث العربي الصادرة عن اتحاد الكتاب العرب دمشق عدد أكتوبر 1984 الطبعة الخامسة ص 09.

[4] عمر سعد الله ،حقوق الإنسان و الشعوب،مرجع سابق، ص 40.

الإنسان والمواطن عام 1798م ونشر المانيفستور الشيوعي عام 1848م وجميع الاتفاقيات التي ظهرت تضمنت حماية الوجود القانوني للفرد والقضاء على كل محاولة لتشبيه الإنسان بالأرض[1] .

ولقد تأثر تطور حقوق الإنسان بدور عصبة الأمم بالرغم أنها لم تنص على حقوق الإنسان ولم يتضمن ميثاقها نصوص صريحة بتقرير الصفة الدولية لحقوق الإنسان باستثناء ما ورد في نص المادة 23 التي تشمل حقوق العمال ، وحقوق الأفراد في المناطق الموضوعة تحت الانتداب فقد جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة التزام الدول الأعضاء بالسعي من اجل تهيئة ظروف العمل الإنسانية للرجال والنساء والأطفال والمحافظة عليها وكفالة المعاملة العادلة للسكان الوطنيين في مستعمراتهم[2]، وبالرغم من الدور المحدود الذي قامت به في مجال حقوق الإنسان لمواجهتها العديد من الصعوبات إلا أنها تعد بمثابة القاعدة التي ارتكزت عليها المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان.[3]

وبعد خروج المجتمع الدولي من الحرب العالمية الثانية، اهتم بمسألة السلام العالمي الذي يرتبط بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فتم انتشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945م، التي تعتبر أقدم المنظمات التي لعبت دورا في ميلاد حقوق الإنسان، وغلب الكتابات الغربية دعت إلى تحديد المرجعية الجوهرية للاهتمام بحقوق الإنسان هو اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948[4]، غير أن البعض يرجعه إلى مبادئ مثالية فكرية كإعلان حقوق الإنسان بالولايات .م .أ (إعلان فرجينيا) 1776م، وإعلان الثورة الفرنسية 1790م[5].

---

[1] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية ،1993، ص 45.

[2] عمارمساعدي،مرجع سابق، ص 85.

[3] لم يكن للعصبة صفة العالمية فلم تنظم إليها العديد من الدول منها الو م ا وأصبحت منظمة أوروبية لم يتجاوز عدد الأعضاء فيها 59 عضو وقد انسحبت منها عدة دول اليابان ألمانيا ايطاليا، وان قاعدة الإجماع التي أخذت بها العصبة لصدور معظم قراراتها سواء في المجلس أو الجمعية كانت عائقا في اتخاذ العديد منت القرارات المهمة لحفظ السلم الدولي.

[4] عمر سعد الله،مدخلفيالقانونالدوليلحقوقالإنسان،مرجع سابق، ص 45.

[5] إعلان فرجينا 1776م، جاء نتيجة استقلال ولاية فرجينيا عن العرش البريطاني وكان له أهمية بالغة في تاريخ الو م ا إذ أكد الإعلان على الحرية الدينية، بالإضافة إلى الحريات الشخصية والسياسية ومن أهمها المساواة وعدم التمييز بين المواطنين وحرية الانتخابات وحق الملكية للمصلحة العامة، والحق في حرية الرأي والتعبير وإلغاء العقوبات الجسيمة.

ولقد ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة قواعد عالمية مهمة منها إنقاذ البشرية جميعا وليس البشرية الحالية بل الأجيال القادمة من ويلات الحرب وفسح مجال الحرية للبشرية، وتحقيق السلام، والاهتمام بالرقي الاجتماعي والاقتصادي للشعوب.[1]

ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة البداية الحقيقية لتدويل حقوق الإنسان وجعل من أهدافه حماية حقوق الإنسان ولقد أشار الميثاق إلى الرفاهية والاستقرار وتحقيق السلم أي الربط بين السلم وتشريع القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان [2]، كما ينص الميثاق في المادة 68: " ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه"[3]، وتلى ميثاق الأمم المتحدة صدور العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة قانونية معنية تبنتها الجمعية العامة في 1948/12/10م ولقد لعب دورا كبيرا في إرساء العديد من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتضمن نصوص عامة تشمل الدول جميعا والتي أصبحت من القواعد الآمرة في القانون الدولي كما أن مصادقة الدول على الإعلان والمواثيق الدولية الصادرة بموجبه أضفت الصفة العالمية لحقوق الإنسان[4]، كما أن له الفضل في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تحدد مضمون حقوق

[1] عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، عمان ، 2012، ص 54.

[2] المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة " رغبت في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير لمصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ – تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي

ب تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم

ج – أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

[3] المادة 68 من ميثاقالأممالمتحدة الذي وقع في 26 جوان 1945 فيسانفرانسيسكووأصبحنافذاًفي 24 أكتوبر 1945.

[4] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م،صدر في 1948/12/10.

الإنسان ويتصدرها العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/03/23م مع البروتوكول الاختياري والثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/03/03م وقبلهما الاتفاقية الأوروبية للحقوق التي تم التوقيع عليها بتاريخ 1950م بروما ودخلت حيز النفاذ سنة 1953م ، التي أوجبت على الدول الأعضاء الالتزام بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان وهي الحقوق نفسها الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، وبعد انتهاء الأمم المتحدة من إقرار العهدين الدوليين لسنة 1966م، سارعت منظمة الدول الأمريكية إلى وضع اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان على نمط الاتفاقية الأوروبية بتاريخ 1969/11/22م، ودخلت حيز النفاذ في 1978/07/18م[2].

المبحث الثاني: تزايد الاهتمام الدولي لحقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي

تعد مسألة حقوق الإنسان من أهم المسائل التي ينشغل بها المجتمع الدولي بجميع تنظيماته وتشكل الحرب العالمية الثانية حدثا مهما وجوهريا في تطور الاعتراف العالمي للحقوق الإنسان أي تعتبر مرجعية أساسية عند دراسة مسألة آليات حماية حقوق الإنسان وتطور مركز الفرد في القانون الدولي.[3]

فليس هناك شك أن القوانين في أي دولة هي من تعبر عن الرقي والتقدم لتنظيم حياة الناس، ففي الفترة الحالية كثر الاهتمام الدولي لحقوق الإنسان عبر وسائل الإعلام المتنوعة تكنولوجيا، خاصة في الظروف الدولية المتوترة في عدة مناطق من العالم بإهدار حقوق الإنسان المحمية دوليا، بموجب القواعد القانونية الدولية التي تضمنتها المعاهدات الدولية، العالمية منها والإقليمية و في ظل هذه الأوضاع تحاول بعض الدول التنصل من التزاماتها الدولية بالتحجج ببعض الذرائع من بينها حداثة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعدم وجود دراسة متكاملة لكافة جوانبه المتعددة والمتفرعة بسبب المنطلقات المذهبية و الإيديولوجية لكل دولة إلا أن ذلك لا يعني استحالة وضع تعريف لحقوق الإنسان، فتنفيذ الدول

1عروبة جبار الخزرجي ، مرجع سابق، ص 82.

2عبدالعزيزقادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر ، 2007،ص 127.

[3]شفيقالسامرائي،مرجع سابق، ص 10.

لالتزاماتها الدولية قاطعة أن الإنسان يتمتع بحقوقه وحرياته وبناء على ذلك يمكن دراسة هذا المبحث وفقا لثلاث مطالب هي كالآتي:

المطلبالأول: مفهوم حقوق الإنسان

الحق لغة هو الشيء الثابت بلا شك أو هو النصيب الواجب سواء للفرد أوالجماعة كما يعرف لدى بعض اللغويين بأنه الملك والمال أو الأمر الموجود الثابت [1]والحق نقيض للباطل وهو من أسماء الله الحسنى قال

تعالى: ﴿33 ٱلۡمُشۡرِكُونَ كَرِهَ وَلَوۡ كُلِّهِۦ ٱلدِّينِ عَلَى لِيُظۡهِرَهُۥ ٱلۡحَقِّ وَدِينِ بِٱلۡهُدَىٰ رَسُولَهُۥ أَرۡسَلَ هُوَ ٱلَّذِيٓ﴾ [2]وقول ه: ﴿ ٱلۡحَٰسِبِينَ أَسۡرَعُ وَهُوَ ٱلۡحُكۡمُ لَهُ أَلَا ٱلۡحَقِّ مَوۡلَىٰهُمُ ٱللَّهِ إِلَىٰ رُدُّوٓاْ ثُمَّ﴾ [3].

وإذا نظرنا إلى المؤلفات الفقهية قديما وحديثا سنجد هناك تعريفات متقاربة ولقد عرفها الأستاذ محمد حافظ غانم أنها " تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسانا أي بشرا، هذه الحقوق يعرفها الإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصلها العرقي أو القومـــي أو وضعه الاجتماعي

و الاقتصاديوهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمعمعين، فهي تسبق الدولة وتسمو عليها" ويعرفها الأستاذ كارل فازاك بأنها " علم يتعلق بالشخص و لاسيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل الدولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو يكون

[1] فتحي الماريني،الحق ومدى سلطات الدولة في تقييده، عمان، دار النشر 1997 ،ص 251.

[2] سورة التوبة الآية 33.

[3] سورة الأنعام الآية 62.

ضحية للانتهاكعن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية وان تكون حقوقه متناسقة مع مقتضيات النظام العام.[1]

وعرف الأستاذ رينيه كاسانحقوق الإنسان بأنها "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني "[2].

وحقوق الإنسان هي مجموعة الحريات العامة التي تحتاج إلى حماية قانونية خاصة، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية شخص الإنسان وأمواله وتضمن ممارسة حرياته[3] والقواعد القانونية تتصف بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الإنسان المحكوم بوصفه إنسانا وعضوا في المجتمع الدولي.

وموضوعات حقوق الإنسان لا تمثل مفهوما عاما مجردا بل هي مرتبطة بأفكار فكرية، عقائدية وتاريخية، فحقوق الإنسان هي عبارة عن حريات وحقوق يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد[4]، وهو التعريف الأقـــرب إلى التعريفات المتداولـة بين الدول، وهذا ما دفـــع إلى تصنيف حقـوق الإنسان والذي سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:تصنيف حقوق الإنسان.

إذا ما ألقينا نظرة على المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نجد هناك ثلاث أجيال لحقوق الإنسان هي الحقـــوق المدنية والسياسية، والحقوقالاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الشعوب "حقوق التضامن "[5]، وحقوق الإنسان ملك للفرد بوصفه كائنا إنسانيا لا يمكن حرمانه من هذه الحقوق فالدولة

[1] عزت سعد الدين البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة دار النهضة العربية 1985ص 04.

[2] نفس المرجع، ص 05.

[3] عروبة جبار الخزرجي ، مرجع سابق ،ص27.

[4] نبيل محمود حسن، المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و العلاقة بينهما ، مصر 2008.

[5] محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1989،ص393.

ملزمة باحترامها ويعد التزاما قانونيا واضحا كأصل عام، فيجب عليها أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة وامتناعها عن كل ما يعطل الهدف[1].

وقد اهتمت الأمم المتحدة بإعداد وثيقة تعهد الدول بتطبيق قواعد حقوق الإنسان فطرحت الفكرة لأول مرة عام 1946بمناسبة عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي أول دورة له وأثناءها تقرر إنشاء لجنة لحقوق الإنسان تطبيقا لنص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمح له بإنشاء لجان لمساعدته في مهامه هذه اللجنةأنشأت بدورها لجنة أخرى لصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي اعتمدت في أشغالهاعلى التجارب الوطنية التي أنجزت في كل من بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا إلى جانب بعض الاقتراحات التي تقدمت بها بعضالحكوماتوالمنظمات غيرالحكومية التي كان لها دور فعال وتصور مكثف في لجنة الصياغة بصفة أساسية ومن بين المشاركين في اللجنة، معهد القانون الأمريكي، الفيدراليةالأمريكية للعمل لجنة اليهود الأمريكيين، المجلسالفيدرالي للكنائس ونقابة المحامين الأمريكية وفي 10 ديسمبر 1948، صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في باريس على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب القرار رقم 217، ويمثل في بعده المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم[2].

وقد جاء الإعلان كغيره من الصكوك الدولية مؤلفا من ديباجة ومجموعة من المواد 30 مادة وقد تضمنت الديباجة جملة من الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واعتبر المثل المشترك الأعلى الذي تأخذه به جميع الشعوب والأمم والأفراد والهيئات لتوطيد الحقوق والحريات [3].

وجاءت المادة الأولى منه متناولة الفلسفة التي يقوم عليها الإعلان وهي "يولد الناس جميعا أحرار متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم إن يعاملوا بعضهم بعضا"، أما المادة الثانية فتناولت مبدأ المساواة بين الجميع بدون أي تمييز[4].

---

[1] إبراهيم علي بدوي الشيخ، نفاذ الالتزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية،2003،ص345.

[2] منى محمود مصطفى ،القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و العلاقة بينهما ، مرجع سابق ،ص11-12.

[3] الإعلانالعالميلحقوقالإنسان1948م،صدرفي 1948/12/10.

[4] الإعلانالعالميلحقوقالإنسان1948م،صدرفي 1948/12/10.

غير أن تعدد النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في جميع الميادين جعل أغلبية الفقهاءوالباحثين في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان يصنفون هذه الحقوق إلى ثلاثة أجيال[1].

الجيل الأول:الحقوق المدنية والسياسية

هي الحقوق اللصيقة بالإنسان بغض النظر عن أي اعتبار، وهي حقوق فردية تعود جذورها إلى القرن الثامن عشر، ظهرت أول مرة في الإعلان الأمريكي 1776م، ثم في الإعلان الفرنسي 1789م وهي ما يجعل الحق في نظام حكم ديمقراطي وفي الكرامة الشخصية والبدنية والمعنوية، ويطلق على مثل هذه الحقوق بأنها حقوق الجيل الأول، والذي يتطابق مع مفهوم الحرية[2].

ويتمثل الحق في الحياة، الحرية، سلامة الشخص والحق في المساواة أمام القانون، والحق اللجوء إلى القضاء،والحق في الأمن،والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في الكرامة، والحق في تقلد الوظائف العامة،وحرية الرأي والتعبير وحق المشاركة في الحياة السياسيةوإدارة الشؤون العامة،إما مباشرة أو عن طريق أشخاص يمثلونه في ذلك بحرية.

الجيل الثاني:الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية

لقد ابرز المفكرون الاشتراكيون أهمية هذه الحقوق بحديثهم عن الديمقراطية الاقتصادية وهي تتطابق مع مفهوم المساواة وتمثل الحق في تكوين جمعيات، الحق في العمل، الحق في الحصول على اجر عادل، الحق في الملكية، الحق في الراحة، الحق في إنشاء النقابات، الحق في الإضراب، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في الرعاية الصحية.[3]

الجيل الثالث:حقوق الشعوب(حقوق التضامن)

هيالحقوق التي ظهر بعضها على أساس تجسيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة مثلما حدث بالنسبة للمعاهدة المتعلقة بالوقاية ومنع جريمة الإبادة عام 1948م، وهي لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة ولقد

[1] عبدالعزيز قادري ،حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر2005،ص16.

[2] نفس المرجع ،ص19.

[3] عبد العزيزقادري ،مرجع سابق، ص20.

ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات الاثنية أو الثقافية[1] أما المجموعات التي ترتبط بها تتراوح من الأسرة إلى الشعب بكامله، محدد انطلاقا من انتمائه الإثنيأو السياسي أو الثقافي ومثلما لاحظنا الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية هي حقوق فردية لها أبعاد جماعية في نفس الوقت، نلاحظ أيضا وجود حقوق الشعوب (التضامن) هي حقوق جماعية لها أبعاد فردية ما دامت توفر ضمانات للفرد[2].

وبعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى إحكام معاهدات دولية، وفي نهاية الأمر تم صياغة العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن الحقوق الدولية العامة التي تضمنها هذا العهد.

أ- **حق تقرير المصير**:

ويقصد به حق المجتمع في إنشاء تنظيم قانوني وسياسي مستقل، وظهر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في القرن العشرين، ولقد اقر مؤتمر السلام المنعقد في باريس عام 1919، هذا الحق غير أن التطبيق العملي لأطراف المؤتمر كان يتناقض مع هذا المبدأ، ولا سيما في مؤتمر سان ريمو المنعقد في 1920، الذي اقر بموجبه تقسيم البلاد العربية بين دول الحلفاء[3].

ولقد تناول القسم الأول من العهد الدولي حق تقرير مصير الشعوب وحقها في اختيار نظامها السياسي وحرية التصرف في ثرواتها و مواردها الطبيعية[4]، ويعد حق تقرير المصير من حقوق الإنسان العامة، وهذه الحقوق غير قابله للتجزئة مترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان جميعها على النحو الشامل وبطريقة منصفة وعلى قدر المساواة وبالقدر نفسه من التركيز.

ب – حق السلام العالمي:Peace world right

[1] نفس المرجع ، ص20.

[2]Pierre MARINE Dupny, droit international public ,dalloz,paris ,p341.

[3] عادل حامد الجادر، أثر قوانين الانتداب البريطاني في إقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين، بغداد 1976،ص27.

[4]العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية اعتمد للتوقيع والتصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 2200 المؤرخ في ديسمبر 1966 و دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 طبقا لنص المادة 49.

من حق كل إنسان أن يعيش في سلام وأمان سواء السلام الدولي أو الوطني، ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مهما في الاعتراف بكرامة الإنسان وان جميع البشر متساوون أي حقوقهم متساوية وثابتة وهي أساس الحرية والسلام[1].

وتعد الحروب الوسيلة الوحيدة لحل النزاعات الدولية لان الوسائل الأخرى جاءت متأخرة ونظم القانون الدولي المعاصر الحرب وعرفها" قتال مسلح بين الدولتين أو أكثر يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية ، أو قانونية أو اقتصادية أو عسكرية"، فمن واجب المجتمع الدولي توفير السلام من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة، ولقد ورد التزام الدول بتحقيق السلم في العديد من المواثيق الدولية الملزمة، فقد أوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، أن تحظر بقانون أي دعاية حرب وتحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف[2].

والسلم شرط دولي لتقدم وتنمية أي دولة و لتعزيز حقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة للمحافظة على الحضارة الإنسانية و في عام 1984، أقرت الجمعية العامة حق الشعوب في السلم من مبادئ الأساسية للقانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة[3]

ج – الحق في التنمية: Développements right

إن حق التنمية من المقومات الأساسية لحقوق الإنسان، ولهما علاقة مشتركة تكاملية فبدون التنمية العلمية لا يمكن ممارسة حقوق الإنسان، ومنذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة 1945، بدا الاهتمام الدولي بهذا الحق فلقد كرست ذلك في الفصل التاسع من ميثاقها تحت عنوان التعاون الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة 55 كما نجد مجموعة من القوانين الدولية منها الإعلان العالمي بشأن نظام اقتصادي جديد 1974 وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول 1974، والعهد الدولي للحقوق

[1] ينظر: ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

[2] الجزء الثالث ،المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

[3] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حق الشعوب في السلم بقرار تحت رقم 39 /11 المؤرخ في 1984/11/12.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، والحق في التنمية هوالاستقلال الحقيقي أي استقلال الدولة من التبعية الاقتصادية وتحقق تنمية اجتماعية، ثقافية، سياسية، وإقرار حق السيادة على الموارد الطبيعية [1] ويستند إعلان الحق في التنمية إلىأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما يتصل بالقرارات والتوصيات والصكوك الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها، كما تبنت لجنة الأمم المتحدة 1977 توصية أقرت بالاعتراف الدولي بحق التنمية كحق من حقوق الإنسان التي تكون محركا لإرساء نظام اقتصادي دولي جديد، كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان الحق في التنمية[2]، غير قابل للتصرف وان تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم والأفراد الذين يكونون الأمم على السواء.

د –حقحماية البيئة:Environnement protection

حماية البيئةمن موضوعات القانون الدولي الحديثة فهي الإطار العام لحقوق الإنسان، وكرس لأول مرة بمؤتمر ستوكهولم 1972م، وجاء في المبدأ الأول من الإعلان أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وظروف الحياة اللائقة في بيئة ذات نوعية تتيح عيشة رغدة، وأعلن أيضا المسؤولية الجسيمة التي تقع على عاتق الحكومات والمنظمات الدولية في اتخاذ تدابير من اجل حماية الحياة وعلى اثر المؤتمر اعترفت العديد من الدول في دساتيرها وقوانينها بالحق في بيئة لائقة والتزامها بحمايتها.

واتسع القانون الدولي للبيئة أكثر فأكثر على قضايا حقوق الإنسان والبيئة فجاء إعلان "ريو " عن البيئة والتنمية 1992، وعد البيئة بشكلها المتكامل حقا وتراثا مشتركا للإنسانية ليس للدولة حق احتكارها أو حجب الاستفادة منها.

ويتضمن هذا الحق حماية البيئة البحرية والبرية و الجوية من التأثيرات الضارة مثل المواد الكيميائية عالية التركيز، فقر التربة الزراعية...الخ،وأصبحت في الوقت الحاضر مهددة بمخاطر النفايات السامة والإشعاعات النووية[3]،وهذا بسبب هيمنة الولايات المتحدة الأمريكيةعلى الأمم المتحدة مثل احتلالها للعراق 2003، واستخدامها لأسلحة تلوث البيئة.

---

[1]JEAN François collange, théologie des droits de l'homme ,11 c.e.r.f, paris,1989,p313,314.

[2]قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،128/41 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986.

[3]سهيل حسن الفتلاوي، حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ،عمان ،2007،ص90.

المطلب الثالث: مصادر حقوق الإنسان

إن التطور الذي تحدثه مسالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبلوغه مرتبة القواعد الدستورية المعترف بها كان نتيجة لتضافر جهود الأنظمة السياسية وخاصة الديمقراطية منها.

ومصادر الحقوق في المجتمع العالمي لا تختلف عن مصادر القانون الدولي العام فهي وردت في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي الاتفاقيات الدولية العامة الخاصة بالعرف الدولي واجتهادات الفقه والقضاء.

ومصادر حقوق الإنسان في المجتمع الدولي تنقسم إلى ثلاثة – المصادر القانونية الدولية – المصادر القانونية الوطنية – المصادر الدينية[1].

الفرع الأول: المصادر القانونية الدولية

والتي يرى البعض إنها تشكل مصدرا لأغلب القوانين الداخلية الحالية المتعلقة بحقوق الإنسانومنها الاتفاقية الدولية، العرف، لوائح المنظمات الدولية، الفقه والقضاء [2].

1–الاتفاقية الدولية:

تحتل الاتفاقية الدولية في الواقع المكان الأول في تعداد مصادر القانون الدولي العام الوارد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي المنبع الرئيسي لإقرار حقوق الإنسان، ويخضع القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث الشكل لنفس القواعد التي تحكم فروع القانون الدولي العام و خاصة ما يتعلق بطريقة إبرام المعاهدات في أطوار المفاوضات ثم التحرير فالتوقيع و التصديق[3]،والاتفاقية عبارة عن معاهدة مكتوبة تعقد بين شخصين أوأكثر من أشخاص القانون الدولي ضمن إطار هذا الأخير وبقصد ترتيب أثار قانونية[4].

وتعتبر الاتفاقيات أهم مصدر لمواد حقوق الإنسان وتلعب دورا بارزا في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتصدر في البداية على شكل توصية أوإعلان ويكون بالإجماع وتوافق

[1] عمر صدوق، دراسة مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص32.

[2] عمر سعد الله ،مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ،ص47.

[3] منى مصطفى ،مرجع سابق، ص29/28/27.

[4] عمرسعد الله ،مدخلفيالقانونالدوليلحقوقالإنسان ، مرجع سابق،ص48.

الآراء، وتكون ثنائية أو جماعية، وتجري عملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأممالمتحدة و القانون الدولي .

وإذا نظرنا إلىالإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجده صدر في 10 ديسمبر 1948، كأول وثيقة دولية في شكل توجيه، وبعد إصداره توجهت الأمم المتحدة إلى تحويل المبادئ التي جاء بها إلى أحكام ومعاهدات.

وفي نهاية الأمر تقرر صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يتكون من ديباجة وثلاثة وخمسون مادة مقسمة إلىستة أقسام ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، بعد أن صادقت علية خمسة وثلاثون دولة، وأحكامه شاملة ومفصلة للحقوق و الحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي دساتير الدول، مع الإشارة إلى عدم تناول حق اللجوء وحق الأقليات[1].

وسعيا لتجسيد هذه الحقوق ألحق بالعهد بروتوكولين اختياريين الأول الملحق بالحقوق المدنية والسياسية لتفصيل الأحكام الواردة في العهد[2]، وبموجب القرار رقم 128 المؤرخ في 16 ديسمبر 1989 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام[3].

ومن بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد أدت التجربة العلمية من خلال الحركات النقابية و العمالية والاشتراكية إلى ضرورة المزيد من الاهتمام بهذه الحقوق في مختلف البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول بعد أن تناول الإعلان العالمي مجموعة من هذه الحقوق جاء هذا العهد ليؤكد عليها بصفة دقيقة ومنفصلة ويتضمن واحد وثلاثون مادة مقسمة على خمسة أجزاء، وتضمنت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا العهد

[1] بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16ديسمبر 1966 تم عرض التوقيع و التصديق و الانضمام و في 23 مارس 1976 دخل حيز التنفيذ بعد اكتمال النصاب القانوني المطلوب، صادقت على العهد إلى غاية 2003، 147 دولة و لم تصادق 7 دول من بينها الصين ،ليبيريا ، غينيا ، غينيا بيساو.

[2] اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للام المتحدة 2200 المؤرخ في 16ديسمبر 1966 بتاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 95.

[3] اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الانضمام دخل حيز النفاذ في 11 جويلية 1991 ،وفقا لأحكام المادة 08.

تتقرر لهم كرامة أصلية وحقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في الميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم[1].

إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسانأو الشرعية الدولية هناك اتفاقيات عالمية خاصة ونوعية أبرمت بين الدول تختص بحماية حق من حقوق الإنسانأو لحماية فئة معينة من بينها:

01/ **الاتفاقية الخاصة باللاجئين**:اعتمدتها الجمعية العامة في 18 جويلية 1951، ودخلت حيز النفاذ في 22أفريل 1954،وصادقت عليها 131 دولة.

02/ **اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية**: التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدةبموجب القرار 2291 في 26 نوفمبر 1968 ودخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1970

03/ **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها**: اعتمدتها الجمعية العمة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 200المؤرخ في 29 ديسمبر 1948 ودخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951

04/ **اتفاقية حقوق الطفل**: اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 44 – 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 صادقت عليه إلى غاية عام 2003190 دولة[2].

2– العرف:

العرف له دور هام في تكوين القانون الدولي وهو مجموعه من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة تكونت من خلال اعتياد الدول على إتباعها بوصف قواعد أحكامها صفة الإلزام القانوني.

وكان العرف قديما هو المصدر الأصلي ومنبعا مباشرا غير انه في القانون الدولي المعاصر يلي المعاهدات الدولية في المنزلة ولقد شكل مصدرا مباشر للعديد من القواعد التي يتكون منها القانون الدولي لحقوق

[1] اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للام المتحدة 2200 المؤرخ في 16ديسمبر 1966 بتاريخ بدء النفاذ 3 جانفي 1976.

[2]تقرير منظمة العفو الدولية ، عام 2004، ص331– 335.

الإنسان[1]، ويلعب دورا بارزا في ترسيخ وإرساء العديد من القواعد، و يمكن القول أن جل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي تكرار لقواعد عرفية ومبادئ قانونية عامة[2].

ويشرط في العرف الدولي توفر الركن الماديأي تكرار واقعة معينة باعتياد الدول مجوعة من القواعد و السلوك بطريقة سلبية كامتناعها عن سلوك محددأو بطريقة ايجابية كالقيام بسلوك معينأما الركنالمعنوي يقصد بهالاعتراف الضمني من جانب أشخاص القانون الدولي عن طريق اعتقادهم بان السلوك أو السابقة المعتادة ملزمة من الناحية القانونية أي اعترافهم بتوفرالإلزام للقاعدة القانونية[3].

وإذا تم تقنين العديد من القواعد في الاتفاقيات تكرر نفس الحقوق المدنيةالسياسية، الاقتصادية...الخوتكون عرفا عاما غير أنه لم يعد لهذا المصدر دورا هام في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

3–لوائح المنظمات الدولية:

ولقد ظهرت اللوائح مع التحولات التي طرأت على بنية المجتمع الدولي ومع الدور الوظيفي للمنظمات الدولية وتأثيرها في العلاقات الدولية[4] والمنظمات ذات شخصية قانونية دولية والقرارات التي تصدرها هي إحدى الوسائل التي تعبر عن إرادتها الذاتية والتي تهدف بها إلى ترتيب آثار قانونية معينة سواء كان ذلك على سبيل الإلزام أو توصية وهذا وفقا للإجراءات التي حددت الميثاق المنشئ للمنظمة[5].

ويقصد بلوائح المنظمات الدولية كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي لمنظمة دولية وقد تأخذ اللائحة اسم قرار أو توصية أوإعلانا أو ميثاقاأو تصريح أو مقرر...الخ، وتسن القواعد القانونية الجديدة بواسطة المنظمات الدولية.

ويأتي في مقدمة اللوائح المعتمدة في مجال إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948،وأصبح يشكل هذا

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص43.

[2] عمر سعد الله ،مدخلفيالقانونالدوليلحقوقالإنسان ،مرجع سابق،ص53.

[3] صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي، دار الطباعة للنشر ، الجزائر2008،ص114– ينظر : الدكتور جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، المدخل و المصادر ، الجزائر 2005،ص232– 239.

[4] عمرسعدالله،مدخلفيالقانونالدوليلحقوقالإنسان،مرجعسابق،ص55.

[5] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص267.

الإعلان مع اتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما يعرف بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وأصبح ذو قيمة أدبية وسياسية وبيان عالمي لحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية ولقد أدرجته العديد من الدول في دساتيرها، كما تستشهد به أجهزةالأمم المتحدة وأصبح ذو قيمة قانونية يقر بالحقوق والمبادئ و الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان[1].

4- الفقه:

إن كتابات كبار الفقهاء ورجال القانون المتخصص تلعب دورا هاما كمصدر استدلالي للقانون الدولي وأيضا في مجال حماية حقوق الإنسان، ويعتبر الفقه مصدرا توضيحيا تستعين به المحاكم الدولية.

فلقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى الفقه في قضية نوتبهوم أنه طبقا لعمل الدول والقرارات القضائية والتحكمية و أراء الكتاب، تعد الجنسية رابطة قانونية تأخذ في أساسها واقعة ترابط اجتماعية تتمثل في علاقة تواجدأصلية[2].

ويمكن الإشارةإلى الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام 1970 في قضية النقل ببرشلونة عندما ذهب القاضي فؤاد عمون أن الفقه قد يتم استخراجه من الآراء الانفرادية للقضاة إذا صدر الحكم واعترفت بحقوق الإنسان الأساسية يترتب عليها واجبات تلقائيا على المستوى الدولي إذ قالت " إن الاتفاقيات التي تنطوي على حقوق الإنسان لا تخول للدول سلطة حماية ضحايا انتهاك مثل هذه الحقوق، بغض النظر عن جنسيتهم"[3].

والفقه لعب دورا هاما في مجال حماية حقوق الإنسان و ذلك عن طريق تفسير وتوضيح القواعد والمبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وضماناتها واثبات وجودها.

5- القضاء:

[1] عمر سعد الله ،مدخلفيالقانونالدوليلحقوقالإنسان، مرجع سابق، ص54– 55.

[2] عبدالكريمعوضخليفة، مرجع سابق ، ص44.

[3] عمر سعد الله ،مدخلفيالقانونالدوليلحقوقالإنسان ، مرجع سابق،ص60.

يعد القضاء مصدرا استدلاليا لحقوق الإنسان وتعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسانأهم المحاكم التي ساهمت بترسيخ قـــواعد ومبـــادئ و أحكـام حقوق الإنسان، ولا سيما ما تعلق بتفسير و تطبيق الاتفاقية

الأوروبية لحقوق الإنسان[1]، التي بدأت الدول الأوروبية التفكير فيها بعد الحرب العالمية الثانية و ذلك بعد انتقال الأموال والأشخاص بين الدول الأوروبية، فلا بد من حماية المواطنين الأوروبيين ففي عام 1950 تم التوقيع عليها ودخلت حيز النفاذ سنة 1953، والتي أوجبت على الدول الأعضاء الالتزام بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان ونفسها الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما ساهمت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ولاسيما من الناحية العملية في وضع تطوير لحقوق الإنسان كذلك نفس دور قامت به المحكمة الأوروبية، وذلك بتطبيق و تفسير اتفاقية حقوق الإنسان لمنع التعذيب المؤرخة في 28 جانفي 1987 والتي عرفت التعذيب على أنه فعل يرتكب عمدا لإنزال الألم البدني أو العقلي أوالمعاناة، بأي شخص لأغراضالتحقيقالجنائي كوسيلة لتخويف، أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر [2].

وجعل القانون الدولي مصدرا للقوانين الداخلية في موضوع حقوق الإنسان يؤكد حقيقة تداخل القوانين الداخلي والدولي من جانب ومن جانب آخريمكن القول بتفوق قواعد القانون الدولي على القواعد القانونية الداخلية في مجالات حماية حقوق الإنسان، كما قد تكون لهذه الظاهرة أثارا ايجابية في محاولات تطوير القانون العالمي المقارن في سبيل التوحيد أو الاتفاق في أهم القضايا الإنسانية المهمة[3].

الفرع الثاني:المصادرالقانونية الوطنية

تتمثل في الدساتير و التشريعات المختلفة كالتقنيات المدنية والجنائية و الجنسية والأحوال الشخصية وكل القواعد القانونية المنظمة للحياة الاجتماعية بوجه عام في الدولة[4].

[1] عروبة الجبار الخزرجي ، مرجع سابق ،ص86.

[2] عروبةجبارالخزرجي،مرجع سابق ،ص95-97.

[3] عمر صدوق ،مرجع سابق،ص32-33.

[4] نفس المرجع،ص33.

ويكون المصدر الوطني مستمدا من المصدر الدولي، كنص بعض الدول في دساتيرها الوطنية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الصادرين عن الأمم المتحدة، والعلاقة بينهما يمكن تفسيرها من خلال نص المادة الثانية من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 حيث فرضت التزامات على الدول هي:

أ—الالتزام باحترام وتامين الحقوق المقررة لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز.

ب— الالتزام عن غياب النص في الإجراءات التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات، باتخاذ الخطوات طبقا لإجراءاتها الدستورية من أجل وضع الإجراءات التشريعية أو غيرها، اللازمة لتحقيق الحقوق المقررة في الاتفاقية.

ج – الالتزام باتخاذ الخطوات اللازمة طبقا لإجراءاتها الدستورية من أجل سن القواعد التشريعية أو غيرها اللازمة لضمان الحقوق المقررة في الاتفاقية[1].

ويجب التأكيد أنه سواء كان المصدر الوطني وطنيا أو محولا من المصدر الدولي فهو يعلو أو يتفوق على هذا الأخير حيث أن الشخص الذي ينتهك حقوقه يتوجه إلى وسائل الحماية في القانون الداخلي.

الفرع الثالث:المصادر الدينية

يعتبر المصدر الديني من أقـــدم مصادر حقــوق الإنسان، وأهمهــا تلك التي أعلنت سمو كرامة الإنسان و لقد اهتمت المسيحية برعاية العلاقات بين الناس وربها، ودعت إلى ضرورة تحرير الناس من الإهانة وجعلت المجتمع يسوده الحرية وحقوق الإنسان ضمنيا، أكدت على الفرد ونادت بمبدأ المساواة بين الأشخاص، لكن الذي يهمنا المصدر الديني وبما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحاء، التي كانت السباقة لأكثر من 15قرن، دخلت في وضع فلسفة متكاملة واستطاعت أن توافق بين مصالح الأفراد ومصالح المجتمع وبين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإحاطتها بضمانات كافية لحمايتها.

وإذا أردنا تأصيل المصدر الديني لحقوق الإنسانفإننا نتناول نظرة الإمام الشاطبي ونظرة الفكر الإسلامي المعاصرلها[2].

[1] عمر سعد الله ،مدخلفيالقانونالدوليلحقوقالإنسان، مرجع سابق،ص60.

[2] عمرسعدالله،حقوقالإنسانوحقوقالشعوب،مرجع سابق ،ص96.

أ – **نظرة الإمام الشاطبي لحقوق الإنسان:** إنالشريعة الإسلامية تحتوي على نظرية متكاملة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهو ما نجده مفصلا في كتاب الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي[1]والشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضروريات الخمس (حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال) قال الشاطبي " اتفقت الأمة بل سائر الممل على إن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس الدين ، النفس،النسل، المال، العقل "[2].

لهذا تميزت حقوق الإنسان في الإسلام بغاية الوضوح ولم تترك المفاهيم عامة مبهمة وجاءت النصوص الشرعية في القران الكريم والسنة النبوية محددة للحقوق، وتشكل مصدرا دستوريا وتشريعيا لحقوق الإنسان على المستوى الداخلي للدول الإسلامية.

ب – نظرة الفكر الإسلامي المعاصر:

من السهل إثبات وجود فكرة القانون الدولي لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والتعامل معها، فيذهب رأي من الفقه الغربي في دراسة عن الإسلام وحقوق الإنسان بان هذه الحقوق تقوم على الاقتناع بان الله وحده هو مصدر كل الحقوق[3]. والمفهوم القرآني للحق يطلق على الله نفسه بصفة حقيقية مطلقة (مصدر للحقوق الله ومعطياته)، ويرى المفكر الإيراني الشيخ محمد علي التسخير بأن هذه الحقوق هي الحالات الطبيعية التي يحتاجها الإنسان بطبيعته وفطرته ويضيف إن الحق"حاجة تثبت بشكل طبيعي

و أكدها و حولها الاعتبار إلى حالة قانونية"[4].

وقد أكد كل من البيان الإسلامي لحقوق الإنسان الذي صدر في مقر منظمة اليونيسكو في باريس 1981 والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في اجتماعها بالقاهرة

---

[1] الإمام أبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الموافقات في أصول الشريعة ، المقدمات و الأحكام ،المجلدالأولدار ابن عفان، 2008.

[2]سميت بالضروريات لأنها مضطرة لقيام مصالح العابد في المعاش و الميعاد، قال الإمام الشاطبي "فأما الضرورية فمعناها فلابد منها قيام مصالح الدين و الدنيا ، بحيث إن فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادو تهاريج و قوت الحياة ، و في الأخرى قوت النجاة و النعيم و الرجوع بالخسران المبين.

[3] محمودالهاشمي،مجلة المنهاج ، مركزالغديرللدراساتالإسلامية، العدد 9 – بيروت 1998، ص66.

[4]أحمد جلال حماد ، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، مقارنة الديمقراطية الغربية و الإسلام ،المنصورة ، دار الوفاء للطباعة و النشر،1987.

1990 أكد كل من جهة أن المصدر الإلهي لحقوق الإنسان وبالتالي عدم جواز تعديل هذه الحقوقأو إلغائها أو خرقها أو تجاهلها، ويفيد بان الإسلام قد كفل تلك الحقوق بالقواعد المدونة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وحقق حمايتها الفعالة بموجب القواعد الملزمة للقانون الدولي الإسلامي[1].

وإذا كان القانون الدولي المعاصر تنعدم فيه الوسائل القانونية لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان وعدم وجود مرجعية قضائية، تكون ملجأ لحماية حقوقه وهذا يعني عدم إمكانية إحقاق الحق، في ظل القانون الدولي المعاصر، فان أحكام الشريعة الإسلامية قد جاءت بالحكم وبوسيلة تطبيقه.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان في النصوص الدولية المختلفة

إن المجتمع العالمي المعاصر يسعى إلى تكوين إطار عام قانوني لتنظيم العلاقات بين الدول و الشعوب من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين أي دعم التعاون الدولي بازدياد الاهتمام بحقوق الإنسان وضمان حمايتها عن طريق مجموعة القواعد القانونية والاتفاقية الدولية والتزام الدول الأعضاء بها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ هذه الالتزامات.

ويجمع الفقهاء أن الاتفاقية الدولية تعتبر المنبع الرئيسي لإقرار حقوق الإنسان وحمايتها، وقد كانت الصيغة الأنسب في مجال حقوق الإنسان بوضع نصوص قانونية واضحة تستطيع أن تواكب التطورات التي شهدها المجتمع الدولي، وبالتالي تضمن الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان كما عدت الصيغة الأكثر قبولا من جانب الدول لتقييد سيادتها في مجال حقوق الإنسان[2].

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، النصوص الدولية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في النصوص الدولية الشاملة ، حقوق الإنسان في النصوص الإقليمية .

المطلب الأول: النصوص الدولية لحقوق الإنسان

[1] عمر سعد الله ،مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،مرجع سابق،ص100.

[2] نعيم إسحاق زياد ، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2009،ص45.

بفشل عصبة الأمم في القيام بالاختصاصات الموكلة لها وخاصة في عدم تمكنها من منع اندلاع الحرب العالمية الثانية، وبسبب ما شهدته حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الضياع وإهدار قيمة الإنسان وكرامته على أيدي الأنظمة الدكتاتورية اشتدت الحاجة إلى وجود تضامن المجتمع الدولي وقيامه بمجهود مشترك لإيجاد تنظيم دولي قادر على تأكيد حقوق الإنسان و ضرورة حمايتها استكمالا للضمانات الدستورية التي نصت عليها دساتير أغلبية الدول في العالم بدرجات متفاوتة، ومن ثم جاء تأكيد هذه الحقوق وترقيتها وتعزيزها وحمايتها في نظام دولي معاصر.

ولا شك أن المجتمع الدولي قديما قد استند على العرف الدولي ولكن مع تطور المجتمع الدولي، وبعد نضال خاضته الشعوب ضد الاستبداد، ازدادت حاجة الدول إلى اللجوء لإبرام الاتفاقيات الدولية من أجل صياغة قواعد جديدة للقانون الدولي أو تقنين القواعد العرفية الدولية وهذا ما أدى إلى زيادة عدد الاتفاقيات الدولية[1]، التي تسمى بالمعاهدات وهي قانون اتفاقي ينشأ باتحاد إرادة الدول، وتتمتع بقيمة قانونية وتتضمن أحكاما لتعزيز وحماية حق أو أكثر من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ويجمع الفقه الدولي أن المعاهدة الدولية هي اتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث أثار قانونية ويخضع للأحكام الدولية سواء هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه وقد تكون الاتفاقيات الدولية ثنائية أو متعددة الأطراف كما تكون إقليمية أو عالمية[2].

وحقوق الإنسان شغلت المجتمع الدولي وذلك بإيجاد وسائل وآليات لتقويتها، ولا سيما بعد إخفاق عصبة الأمم في تحقيق العدالة فتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة 1945م، بهدف إرساء مبادئ وأسس لخدمة الأمن والسلم الدوليين، والاهتمام بتعزيز وترقية حقوق الإنسان، الأمر الذي دفع بها إلى وضع قواعد قانونية دولية تلزم الدول على احترام حقوق الإنسان وفي مقدمة الوثائق الدولية التي وضعت

[1] سعيد سالم جويلي ،مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية القاهرة ،2003،ص154.

[2] المادة 02 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاداة 1969،التي انضمت إليها الجزائر بتحفز بموجب المرسوم رقم87 /222 المؤرخ في 1987/10/13 ، و كذا المادة المقابلة لها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول و المنظمات الدولية الموقعة في 1986/03/21.

المبادئ العامة لحقوق الإنسانالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، ثم تلته العديد من الوثائق الدولية الأخرى.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في النصوص الدولية الشاملة

لقد اهتم المجتمع الدولي بحقوق الإنسان في حالات متعددة مثل مكافحة الانتهاكات الفاضحة كالإتجار بالرقيق، ثم تدرج إلى إقرار التدخل لا هداف إنسانية كحماية الأقليات وبعض حقوق الإنسان في الأقاليم المستعمرة.

ولقد أصبح موضوع حقوق الإنسان يحظى باهتمام كبير ومتزايد في المحافل الدولية وأصبح هذا الموضوع برأي المجتمع المحور الأساسي الذي تدور حوله العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية والفكرية ويجمع الكثير من القانونيين على أن هذا التوجه أملاه شعور المجتمع الدولي بحسرة عما فاته من تصرفات والتي سمحت بانتهاك جميع القيم التي تضمنتها الإنســـانية، وهو ما اضطر بالمجتمـــع الدولي في الأخير إلى الاعتراف بأخطائه وإقرار منهج جديد يرتكز نوعا ما على تامين حقوق الإنسان بوسائل أكثر فاعلية[1]،ولقد رسخت قناعة في المجتمع الدولي مفادها وجود نوع من التلازم بين احترام حقوق الإنسان وحماية الأمن والسلام الدوليين، فتبلورت حقوق الإنسان بشكل واضح مما سمح بتبني نصوص واضحة موجهة إلى المجتمع الدولي بأكمله، أصبح ينظر إليها بمنظور الرقي والتطور، فحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أصبحت تشكل الركيزة أو القاعدة الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين باعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي لا يمكن الاستغناء عنه وهي مقررة لحماية شخصه وحريته وماله[2].

الفرع الأول: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

يمثل نقطة تحول في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته، وأول معاهدة جماعية توافقت فيها إرادة أعضاء المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية ولا سيما بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة 1942 الذي

[1] عمار مساعدي ،مرجع سابق ، ص 73.

[2] سعيد محمد أحمد باناجة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بيروت، 1985 ،ص 36.

أكد حماية حقوق الإنسان[1]، فتم إنشاء الأمم المتحدة 1945م، لتحل محل عصبة الأمم المتحدة بعد فشلها في إدارة العلاقاتالدولية، ولقد اهتم مؤسسو ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 بإرساء مبادئ وأسس الأمن والسلم الدوليين، وهي السمة البارزة في تطوير وتفعيل القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان [2].

ولقد جاءت ديباجة الميثاق مؤكدة على " الإيمان بالحقوق وبما للرجال و النساء والأمم كبيرها وصغيرهامن حقوق متساوية"، غير أنها لم تنص على عالمية حقوق الإنسان واكتفت بالإشارة إلىأهمية حقوق الإنسانبمختلف مجالاتها وأنواعها فحثت على تطويرها وتعزيزها.

ولقد حددت المادة الأولىأهدافالأمم المتحدة فنصت الفقرة الثالثة منها:[3] "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال أو النساء"

ولقد ربط الميثاق بين تحقيق الأمن والسلم الدوليين وبين تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولقد خصص فصلا كاملا هو الفصل التاسع بحيث تضمنت المادة 55 من الميثاق مايلي:[4]

---

[1] عام 1941 أرسل الرئيس الأمريكي " روزفلت " رسالة للكونغرس الأمريكي يعلن فيها عن الو . م . أ ، تأخذ بعين الاعتبار مسألة حقوق الإنسان في علاقاتها الدولية .

[2] أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 ظهر اتجاهان ، الاتجاه الأول تمثله الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ومن بينها الو . م. أ انجلترا وفرنسا التي ترى عدم جدوى دمج موضوع حقوق الإنسان في الميثاق ، والسبب في ذلك يرجع إلى الو. م . أ كانت تعاني من ظاهرة التمييز العنصري وبالتالي ليس من مصلحتها إدراج هذا الموضوع في الميثاق حتى يكون غير مقيد بأي التزام دولي في هذا الشأن أما بالنسبة لإنجلترا وفرنسا فليس من مصلحتهما وضع ميثاق يتضمن نصوص ملزمة في مجال حقوق الإنسان وخاصة منها الحقوق الجماعية أي الحق في تقرير المصير حتى لا تخسر مستعمراتها في مختلف أنحاء العالم.

أما الاتجاه الثاني تمثله بعض الدول من أمريكا اللاتينية ، منها المكسيك والتشيلي التي اقترحت منح أولوية كحقوق الإنسانوإيجاد آليات ووسائل لتقوية حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، ولقد أكدت هذه الدول على الحقوق الجماعية وتم استبعاد هذا الاتجاه في غالب الأحيان.

[3] عبدالعزيزقادري، مرجع سابق،ص111.

[4] إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسانوحرياتهالأساسية، الإسكندرية، 2007، ص 39.

أ– تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي.

ب– تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج–أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء ومراعاة تلك الحقوق فعلا.

ولقد عمل الميثاق على توسيع نطاق الحماية ليشمل الشعوب التي لم تنل استقلالها بعد بحيث جاء في المادة 76 على أن الأهداف الأساسية لنظام الوصاية المنصوص عليه في الفصل الثاني عشر" التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[1].

كما خول ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة 2/62 صلاحيات "تقديم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها "كما خول وفقا للمادة 68 إمكانية"إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيزحقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه وتطبيقا لما ورد في هذه المادة انشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مركز المرأة .[2]

إن ميثاق الأمم المتحدة تناول حقوق الإنسان في مواضيع متفرقة وبصفة عامة ومحدودة دون التعمق في مضمونها، غير أن بداية الاعتراف الرسمي لحقوق الإنسان كانت بتجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية والالتزام من قبل المجتمع الدولي بأهم منظمة عالمية، وميثاق الأمم لم يتناول الإجراءات القانونية الكفيلة لضمان حماية الحقوق ما عدا ما ورد في تدابير في الفصل السابع، وهذا ما جعل ملئ الفراغ من قبل الدول الكبرى بتعاونها مع الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[1] ميثاقالأممالمتحدةالذيوقِعفي 26 جوان 1945 فيسانفرانسيسكووأصبحنافذاًفي 24 أكتوبر 1945

[2] ميثاقالأممالمتحدةالذيوقِعفي 26 جوان 1945 فيسانفرانسيسكووأصبحنافذاًفي 24 أكتوبر 1945

منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945م، باشرت الجمعية العامة بالأعمال التحضيرية لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكان أول عمل تشريعي في المنظمة الأممية يصدر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم تحت رقم 217 في الدورة الثالثة[1]، وبمبادرة من اللجنة الخماسية[2]، تم المصادقة عليه بقصر " شايو " بفرنسا بتاريخ 10 ديسمبر 1948م.

وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ترجمة للطموحات الأمريكية فيما يتعلق بالمنظمة الأممية، ولقد اجتهد الأمريكان من حلفاء ومؤيدين في حشد أغلبية الأصوات، وأثناء المناقشات في إطار الجمعية أثيرت عدة نقاط حول مصدر حقوق الإنسان، والاختلاف الجوهري بين المعسكر الاشتراكي و الليبرالي حول نص المواد (16- 18)[3]، ويتألف الإعلان من ديباجة ومجموعة من المواد بلغت إلى الثلاثين وقد أكدت الديباجة على الوحدة الأسرة البشرية وكرامة وقيمة الإنسان، كما أشارت إلى الصلة بين حقوق

[1] شفيق السامرائي ، مرجع سابق ،ص 248.

[2] تتكون لجنة الصياغة من السيدة أرملة الرئيس الأمريكي " روزفلت (رئيسة)، الدكتور شانج الصيني (نائب الرئيس) شارل مالك (مقرر اللجنة) لبناني مسيحي درس في الو . م . أ، ورونيه كاسان (عضو) فرنسي يهودي وهانسا مهتا الهندية

صوتت لصالح القرار 48 دولة دون أي معارضة ، مع امتناع 08 دول عن التصويت وهي المملكة العربية السعودية ، جنوب إفريقياتشكسلوفاكيا ،أوكرانيا ،الاتحاد السوفياتي ، يوغسلافيا، بيلاروسيا ، وبولندا .

[3]Edward Mc whinney .les nations unies et la formation du droit relativisme culturel etidéologique et formation du droit international pour une époque transition .paris 1986 p 254.

أ– أثيرت مناقشات حول مصدر حقوق الإنسان، هناك رأي يرى أن مصدرها القانون الطبيعي غير أن هذا الرأي رفض من طرق الدول الأوروبية ، وهناك رأي يرى أن مصادر هذه الحقوق هو الإله وفي الأخير تم الأخذ بحل وسط وفق الصيغة التي وردت في المادة الأولى من الإعلان

ب– حول الاختلاف الجهوي بين المعسكر الاشتراكي والمعسكر الليبرالي فيما يتعلق بالمنظمات الإيديولوجية والفلسفية وأولية الحقوق حيث يرى الأول منح الأولوية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية التي بدونها لا يمكن الحديث عن الحقوق المدنية والسياسية التي تعتبر في هذه الحالة عن وهم ، أما الثاني فيرى عكس ذلك وانتقد سياسة الاتحاد السوفياتي سابقا من حيث عدم احترامه للحقوق المدنية والسياسية وانتهاك حقوق الإنسان.

ج – حول محتوى المادة 16 المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله و المادة 18 الخاصة بتغيير الديانة التي تعتبر وفقا للشريعة الإسلامية ردة و الردة يعاقب عليها بالقتل ، حيث صرح ممثل المملكة العربية السعودية بأنه لم يراعي الديانات و الحضارات الأخرى.

الإنسان وشيوع العدل والسلام في العالم، وذكرت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية [1].

أما المادة الأولى من الإعلان نصت " يولد الناس جميعا أحرارا متساويين في الكرامة و الحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا عليهم أن يعامل بعضهم لبعض بروح الإخاء " أما المادة الثانية تناولت مبدأ المساواة بين الجميع بدون أي تمييز[2].

وينادي الإعلان بصنفين من الحقوق المدنية والسياسية التقليدية القديمة التي بدأت في الازدهارأثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشروالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجديدة التي أصبحت محل إقرار الدساتير الحديثة.

1– الحقوق المدنية والسياسية:

وردت هذه الحقوق ذات الطابع الفردي في المواد من03 إلى 21 وهي: الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص، حق الاستعباد والاسترقاق، خطر التعذيب و العقوبة القاسية وغير الإنسانية، حق الاعتراف بالشخصية القانونية، الحق في المساواة أمام القانون، حق اللجوء إلى القضاء، عدم جواز اللجوء إلى النفي والاعتقال التعسفي، الحق في المحاكمة العادلة، الحق في قرينة البراءة، عدم التدخل في الحياة الخاصة، الحق في حرية التنقل، حق اللجوء، الحق في الجنسية، الحق في الزواج وتكوين أسرة، الحق في الملكية، الحق في حرية التفكير والضميروالدين، حق في حرية الرأي والتعبير، الحق في تكوين جمعيات، الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة[3].

2– الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وردت هذه الحقوق في المواد من 22 إلى 27 وهي: الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في العمل، الحق في الأجر المناسب في العمل، الحق في إنشاءوالانضمامإلى النقابات، الحق في الراحة الحق في الخدمات الاجتماعية، الحق في التامين ضد البطالة والمرض والعجز والشيخوخة، والحق في رعاية الأمومة

[1] محمد يوسف علوان محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائلالرقابة، الجزء الأول، عمان2005، ص 100.

[2] الإعلان العالمي لحقوقالإنسان الذي صدر في 1948/12/10.

[3] الإعلانالعالميلحقوقالإنسانالذيصدرفي 1948/12/10.

والطفولة الحق في التعليم، حق المشاركة في حياة المجتمع الثقافي[1]، وفي المواد الختامية للإعلان نجد نص المادة 28 يختص بالعلاقات بين الفرد والمجتمع والمناداة أن كل شخص له حق التمتع بنظام اجتماعيدولي، أما المادة 29 تناولت واجبات الفرد إزاء المجتمع الذي يعيش فيه، أما المادة 30 تطرقت إلى عدم قيام الدولة أوالجماعة أو الفرد بأي عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان[2]، وختاما إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسانقدساهم كثيرا في وضع القواعد الأساسيةالعامة اللازمة للكرامة الإنسانية، ووضع حقوق متساوية والتي تقوم على أساس الحرية والعدل والسلام العالمي.

الفرع الثالث: العهدان المتعلقان بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية

بدأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أشغالها وقد تبين أثناء انعقاد جلساتها صعوبة اقتراح وثيقة تتضمن قائمة الحقوق بمختلف جوانبها وذلك للاختلاف الجوهري الذي كان سائدا بين المعسكر الليبراليوالمعسكر الاشتراكيحول المنطلقات الفلسفية والإيديولوجية وطبيعة أولوية الحقوق[3]،فاضطرت الجمعية العامة إلى تقسيم حقوق الإنسان إلى مجموعتين:

1– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

يتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ديباجة و53 مادة مقسمة إلى 06 أجزاء

الجزء الأول: تضمن حق تقرير مصير الشعوب وحقها في اختيار نظامها السياسي وحرية التصرف في ثرواتها و مواردها الطبيعية[4].

الجزء الثاني: تضمن تعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وكفالتها لجميع الأفراد الموجودين في أقاليمها والخاضعين لولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو

[1] الإعلانالعالميلحقوقالإنسانالذيصدرفي 1948/12/10.

[2] نبيل عبد الرحمان ناصر الدين ، ضمانات حقوق الإنسان ، وحمايتها وفقا للقانون الدولي ، الإسكندرية ،2006، ص 32 .

[3] الدول التي تنتهج النظام الليبرالي وعلى رأسها الولايات المتحدة اعتمدت على المذهب الفردي الذي يقوم على تقديس حرية الفرد وتقديس الملكية الخاصة وفق المقولة المشهورة لأدم سميت "" دعه يعمل ، دعه يمر"، وما وجود الدولة إلا لخدمة الفرد أما الدول التي تنتهج النظام الاشتراكي تتعمد على الجماعة وأن الهدف من تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هو لتحقيق السعادة الجماعة التي لا تتعارض مع سعادة الفرد ويتطلب الأمر تدخل السلطة العامة لتحقيق التمتع بهذه الحقوق ، ومن هنا كانت أولوية الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية على الحقوق المدنية و السياسية.

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسيا أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب[1].

الجزء الثالث: تضمن الحقوق التي تهم حياة الإنسان وحماية جسمه والحريات الأساسية، والمساواة أمام القضاء والقانون، وحق اللجوء وحرية الفكر و الوجدان والدين وحضر الدعاية للحرب وحماية الأسرى.

الجزء الرابع:يتضمن تدابير وآلياتتطبيق الأحكام التي وردت في العهد، وذلك بإنشاء لجنة حقوق الإنسان تهتم بدراسة التقارير التي ترفعها الدول لدراستها وإبداء ملاحظتها.[2]

الجزء الخامس: يتضمن العلاقة بين العهد وميثاق الأمم أي التأكيد على ضرورة تطابق أحكام العهد مع الأحكام التي ذكرت في ميثاق الأمم المتحدة و دساتير الوكالات المتخصصة التابعة لها[3].

الجزء السادس: تناول أحكام ختامية و يتضمن الإجراءات المتعلقة بأحكام العهد، المصادقة، سريان المعاهدة، وثائق التصديق [4]، وسعيا لتجسيد ومتابعة تطبيق هذه الحقوق الحق بالعهد برتوكول اختياري أول قنن الحقوق المدنية و السياسة في شكل معاهدة ملزمة للدول التي تصادق عليها أو تنضم إليها ووسع نطاق الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو يتيح للجنة المعنية المنصوص عليها في العهد اختصاصات بموجب نص المادة 42.41.40، وذلك بدراسة التقارير التي تقدم من طرف الدول الأطراف في العهد، ودراسة الرسائل " التبليغات" المقدمة من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى، دراسة تبليغات و شكاوى الأفراد.

ويعتبر البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمانة أساسية ومكسب حقيقي من اجل تعزيز حقوق الإنسان وجعلها أكثر إلزامية، وهو ما مكن الأفراد من تقديم الشكاوي[5]، و يعتبر هذا الإجراء أداة دولية هامة وايجابية لضمان تنفيذ الدول الأطراف في العهد لالتزاماتها بتحقيق حقوق الإنسان خاصة وان رسائل الأفراد تظل تتمتع بالسرية التي تعتبر في حد ذاتها

---

[1] قادري عبد العزيز ،مرجع سابق،ص117.

[2]العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[5] شفيق السامرائي ، مرجع سابق ،ص294.

نوع من أنواع الضمانات، إلا انه ومع ذلك يبقى تطبيقه محصورا في الأفراد الذين صادقت دولهم على العهد وذلك بإدخال تعديلات على البروتوكول، فتم الانتقال إلى الجانب العملي التقنيفي مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان فتم اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 44/128 البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فنص المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 1948/12/10 ونص المادة 06 من العهد الدولي الخاص بحقوق السياسية و المدنية المعتمدة في 1966/12/16 واللذان يشيران إلىإلغاء عقوبة الإعدام، والتي تساهم في تعزيز الكرامة الإنسانية .

وفي الحقيقة أن سنين عدة تفصلنا عن إلغاء عقوبة الإعدام عالميا وفي الجزائر ومنذ سنة 1993، لم تطبق عمليا، ولم تبقى الآن سوى 58 دولة فقط تلجا إلى حكم الإعدام، وظلت المملكة المتحدة ثابتة قيل انسحابها من الاتحاد الأوروبي 2016 في التزاماتها، بمفردها وبالتعاون مع شركائها الدوليين بما فيهم الاتحاد الأوروبي، والأمم المتحدة من اجل تحقيق هدفها الاسمي، فوجود هذه العقوبة يتناقض مع كرامة الإنسان وهي لاتنتمي إلى القرن الواحد والعشرين، إنإلغاء عقوبة الإعدام تعتبر خطوة أساسية نحو تطوير حقوق الإنسان بشكل شامل وعالمي.

2– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية:

يرتب العهد بصفته اتفاقية دولية التزامات قانونية على عاتق دول الأطراف، ويثبت للجميع القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالالتزامات القانونية واضحة وصريحة يجبعلى الدول الامتثاللها[1]،ويتكون من ديباجة و 31 مادة موزعة عبر خمسة أجزاء كما يلي:

الجزء الأول: ويبدأ بإقرار حق جميع الشعوب في تقرير مصيرهاوحريتها في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ويؤكد العهد في هذا الموضوع على حق الشعوب في التصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية، دون الإخلال بأي التزام منبثق عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي والمؤسس على مبدأ المصلحة المتبادلة [2].

[1] إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 86.

[2] عبدالعزيزقادري ،مرجع سابق،ص120.

الجزء الثاني:يتضمن تعهد الدول بضمان ممارسة الحقوق المذكورة في العهد بدون تمييز وتعهدها بتامين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية[1].

الجزء الثالث: يتضمن الحق في العمل، الحق في اجر عادل، ظروف عمل مؤمنة وصحية، فرص متساوية لكل فردبالنسبة لترقيته، الحق في الراحة، الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في حماية الأسرة، الحق في الحصول على مستوى مناسب للمعيشة، حق التمتع بمستوى عال من الصحة البدنية والعقلية، حق الفرد في الثقافة والتعليم بمختلف أطواره و مجانيته حق المشاركة في الحياة الثقافية و الانتفاع بالتقدم العلمي[2].

الجزء الرابع: ويتضمن تدابير تنفيذالعهد، وذلك بتعهد الأطراف على تقديم تقارير عن التدابير التي تتخذها وعن تقدمها في ضمان احترام تلك الحقوق وهي تقارير ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو يحيلها على لجنة حقوق الإنسان[3].

الجزء الخامس: يتضمن الإجراءات الشكلية المتعلقة بالتوقيع والتصديق والتعديل[4].

المطلب الثالث حقوق الإنسان في النصوص الإقليمية

تنص المادة 52من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى من الفصل الثامن على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطاتها متلائمة مع مقاصدالأمم المتحدة ومبادئها، وفي هذا الإطار بادرت العديد من الدول لإبرام اتفاقيات دولية وإقليمية خاصة بحقوق الإنسان، سواء على مستوى الأوروبي، الأمريكي، الإفريقي العربي الإسلامييباستثناء القارة الآسيوية بسبب الاختلافات الجوهرية، دينية، إيديولوجية، ثقافيةسياسية .... الخ، وسوف نتناول بعض النصوص الاتفاقية الإقليمية، أولها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وثانيها

[1] يتضمن المواد من 2 إلى 5، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2] يتضمن القسم الثالث 22مادة (من المادة 06 – 27)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3] يتضمن المواد من 16 إلى 25، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[4] يتضمن المواد من 26 إلى 31 مادة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وثالثها الميثاق الإفريقيلحقوق الإنسان والشعوب ورابعا الميثاق العربي لحقوق الإنسان).

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بروما عام 1950، ودخلت حيز النفاذ 1953 م والتي أوجبت على الدول الأعضاء الالتزام بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان وهي الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتكون من ديباجة و66 مادة و 05 بروتوكولات ملحقة بها وبموجب هذه الاتفاقية تم إنشاء المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان" EUROPEANCommission Of HumainRight" والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1] Court Of Humain Right،وجاء في ديباجة الاتفاقية انطلاق الحكومات الأوروبية من الإعلان العالمي الذي يهدف إلى ضمان الاعتراف بالحقوق المذكورة فيه وممارستها على المستوى العالمي، لاتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق حماية جماعية للحقوق المبينة في الإعلان و كل هذه العوامل متوفرة للوصول إلى الغاية المنشودة "وحدة الفكرة التراث المشترك من ثقافة، تقاليد ... الخ"

ولقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "الدول الأطراف تعترف لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني بالحقوق والحريات المنصوص عليها"، واهم الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية نوعين من الحقوق السياسية و المدنية ويمكن إجمالها كالآتي: حق كل إنسان في الحياة (المادة 02) منع التعذيب والعقوبة و المعاملة المهينة للكرامة (المادة 03) عدم الاسترقاق أو تسخير أي إنسان (المادة 4) الحق في الحرية والأمن الشخصي (المادة 5) الحق في القضاء العادل (المادتين 6 و7) حق احترام الحياة الخاصة والعائلة والمسكن والمراسلات (المادة 8) الحق في حرية التفكير والعقيدة والديانة (المادة 9) الحق في حرية التعبير (المادة 10)، وهذا الحق يشمل حرية الاعتناق والآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دونتدخل من السلطة العامة بصرف النظر عن الحدود الدولية، والحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، حق التزوج وتكوين الأسرة(المادة 12) الحق في وسيلة إنصاف فعالة أمام السلطة وطنية (المادة 13)، الحق المساواة في الحقوق والواجبات (المادة 14)، بالإضافةإلى

[1] marcelmerle ,force er enjeux dans les relations internationales, pariséconomica,1985,p23.

ذلك فقد اشتملت الملاحق الإضافية على جملة من الحقوق فتناولت المادة الأولى من الملحق رقم واحد:" الحق في الملكية، كما تناولت المادة الثانية من نفس الملحق الحق في التعليم"، أما الحق في الانتخاب فقد نصت عليه المادة الثالثة أي وجوب، والتزام الدول الأطراف بتنظيم انتخابات حرة عن طريق اقتراع سري وفي مناخ من الثقة الطمأنينة يسمح للمواطنين أن يختاروا ممثلهم بكل حرية، أما المادة الثانية في فقرتها الأولى والثانية من الملحق الرابع فقد تناولت حرية التنقل و اختيار محل الإقامة والحق في ترك أي بلد بما في ذلك بلده الأصلي أما الملحق السابع ينص على بعض الشروط الواجب مراعاتها فيما يتعلق بالمتهمين أي حق منع عقوبة الإعدام، وعدم رجعية القوانين العقابية، وكما تحث المادة الأولى بشكل خاص على وضع الأجنبي المقيم بشكل قانوني في دولة طرف، والحقوق الخاصة به في حالة تعرضه للطرد .[1]

وتجدر الإشارة أنه على خـــــلاف الإعلان العـــالمي لحقوق الإنسان فان الاتفاقية أغفلت تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتستطيع الدول أن تتحلل من تطبيق بعض الحقوق والحريات بمقتضى ما نصت عليه المادة 15 من الاتفاقية بقولها: " في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة يجوز لأي دولة بان تتخذ تدابير تخالف الالتزامات المبينة بالاتفاقية في حدود لا تتعدى ما تحتمه مقتضيات الحال وبشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المقررة في القانون الدولي.

الفرع الثاني:الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تأسست منظمة الدول الأمريكية عام 1948، وهي أقدم المنظمات الإقليمية التي أولت اهتماما بالغا بحقوق الإنسان، فتم اعتماد الاتفاقية الأمريكية في 22 نوفمبر 1969، ودخلت حيز النفاذ في 1978/07/18، بعد اكتمال النصاب القانوني، و تمثل المرجعية القانونية لحماية حقوق الإنسان في القارة الأمريكية[2]، وكان للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الأثر الكبيرعلى الفكر القانوني في القارة الأمريكية وهي شبيهة بالاتفاقية الأوروبية وما تحتويه من حقوق سياسية ومدنية مكثفة[3].

[1] عمرسعدالله،مدخلفيالقانونالدوليلحقوقالإنسان، مرجع سابق ، ص191–192 .

[2] نفس المرجع ، ص227.

[3] محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على الحقوق الإنسان الأردن، 1985، ص 74– 75.

وتتألف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من مقدمة و 82 مادة وألحقت بروتوكولان إضافيان الأول خاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية، وصدر في سان سلفادور 1988م ودخل حيز النفاذ 1999 والبروتوكول الثاني حول إلغاء عقوبة الإعدام والذي تم اعتماده بالأورغواي عام 1990[1]،والاتفاقية تتضمن في مجموعها الحقوق والحريات الأساسية للإنسان المكفولة له قانونا، ويمكن إجمالها فيما يلي[2].

1– الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الشخصية القانونية، الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية والعقلية والمعنوية، تحريم الرق والعبودية، حق الحرية الشخصية، الحق في محاكمة عادلة، تحريم رجعية القوانين، الحق في التعويض الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرة والمسكن والمراسلات، الحق في حرية الضمير و الدين، الحق في حرية الفكر والتعبير، حق الرد، حق الاجتماع، حق التجمع وتكوين جمعيات مع الآخرين، حقوق الأسرة الحق في الاسم حقوق الطفل، حق الجنسية، حق الملكية، حق التنقل والإقامة، وحق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية بما في ذلك أمام القانون، حق الحماية القضائية[3].

2: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

فيما يتعلق بهذه الحقوق ذكرت في نص المادة 26 من الاتفاقية تحيل على الحقوق، التي أدخلت على ميثاق بوغوتا (هو الميثاق المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية)[4]،واكتفت الاتفاقية الجديدةبتعديلات 1967 بتوجيه الدول إلى اتخاذ كافة الإجراءات لكفالة تلك الحقوق[5]، ومعلوم أن المواد المشار إليها تشمل توضيحا لماهية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية وتعهد حكومات دول المنظمة بالعمل على احترامها [6]، الاتفاقية الأمريكية أقرت للشعوب الأمريكية كرامة الفرد وأكدت على

[1] عروبة جبار الخزرجي ، مرجع سابق ،ص 94.

[2] عمر سعد الله ،مدخلفيالقانونالدوليلحقوقالإنسان، مرجع سابق، ص 180.

[3] نص المواد من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من مادة 03 إلى 25.

[4] في 1967 عدل أعضاء المنظمة ميثاق بوغوتا بشكل جعل لجنة تصبح أحد أجهزة المنظمة كما تمت بإضافة نصوص تحتوي على مستويات من الحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية (المواد 29 إلى 148).

[5] الشافعي محمد البشير ، قانون حقوق الإنسان ذاتية ومصادره في حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، محمد الشريف بسيوني، محمد سعيد الدقاق ، عبد العظيم الوزير ، المجلد الثاني ، بيروت الطبعة الأولى ،1989، ص 32.

[6] عمر سعد الله ،مدخلفيالقانونالدوليلحقوقالإنسان،مرجع سابق، ص 181 .

ضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية، وأن الضمانات التي توفرها الأنظمة الداخلية للدول تمثل النظام الأساسي لحماية هذه الحقوق، ويجب أن تقر دساتيرها الوطنية بان المؤسسات القضائية والسياسية هي التي تنظم الحياة في المجتمع الإنساني [1].

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي الحقوق الإنسان والشعوب

تضمن مؤتمر أديسبابا الذي انعقد عام 1963 ، إبرام ميثاق أنشأت بموجبه منظمة الوحدة الإفريقية، وبناء على قرار صادر من هذه الأخيرة سنة1979م و دعى الأمين العام لتنظيم اجتماع من الخبراء لإعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في قمة نيروبي في 28 جويلية عام 1981م[2]،وصادقت عليه 45 دولة إلى غاية 2008 من مجموع الدول الأعضاء في المنظمة[3]، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر عام 1986م ، والميثاق عكس المفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يتألف من ديباجة و 68 مادة، يرتكز على الديباجة التي تعتبر جزء لا يتجزأ من الميثاق على عزم الدول الأطراف على إزالة أشكال الاستعمار وعن إدراك القيم الحضارية الإفريقية أي تضمن الربط بين حقوق الأفراد وواجباتهم، وركزت الديباجة على الاعتراف بالحق في التنمية واعتبرتها من حقوق الإنسان الأساسية وأوضح لكل الشعب الحق في تنمية اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، مع الاحترام التام لحريته وذاتيته والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري، ولم تنسى الديباجة تمسك الدول الأطراف بحريات الإنسان والشعوب وحقوقهم التي نصت عليها العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية و الإقليمية[4].

[1] إبراهيم أحمد خليفة، مرجعسابق، ص 51.

[2] عمرصدوق ،مرجع سابق ، ص127.

[3] قد صادقت الجزائر على هذا الميثاق بموجب المرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 1987/02/03والصادر في الجريدة الرسمية رقم ستة بتاريخ 1987/02/04.

[4] محمد مدحت غسان، مرجع سابق، ص 134.

يتعين التذكير بأن الباعث الخاص من وضع ميثاق إقليمي مشترك يظل عاملا ذا أهمية حاسمة مادامت الحقوق والحريات قد أقرتها إعلانات واتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذه الحالة قد تم التعبير عنها في شكل دواع خاصة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان عند إقرارها بان حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطنا في دولة بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرر بالتالي حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم وتكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدول الأمريكية.

ولقد نص الميثاق على جملة من الحقوق السياسية والاقتصادية و الاجتماعية والثقافية:

1 – الحقوق السياسية والمدنية:

هي تلك الحقوق التي ترتبط بالإنسان منذ ولادته ولا تحتاج إلى قانون يؤكدها أو تدخل من طرف الدولة لتحقيقها وهي بذلك تهدف إلى تامين سلامة الكيان المادي والمعنوي للإنسان وتتمثل في تمتع الأشخاص بالحقوق والحريات الأساسية وعدم التمييز على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي، ولقد اقر الميثاق الحقوق السياسية كالحق في المساواة أمام القانون، وحق الحياة والسلامة الشخصية والبدنية والحق في المحاكمة العادلةوالحق في حرية المعتقد والشعائر الدينية وحرية التعبير والتنقل[1]، ولقد أعطى الميثاق لكل مواطن الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم، سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم طبقا لأحكام القانون [2]، أما فيما يخص حق الملكية فهو حق مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة المصلحة[3]، ولا توجد إشارة في الميثاق للتعويض في حالة نزع الملكية أو التأميم.

2 – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

[1] محمود شريفالبيوني ، التجريم في القانون الجنائي الدولي الطبعة الثانية، دار العلم للملأين بيروت 2001،ص 387 –388.

[2] نص المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،دخلحيزالنفاذفي 21/أكتوبر 1986 يتضمنديباجة 68 مادة.

[3] نص المادة 14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وهي طائفة من الحقوق يتوقف تحقيقها بالدرجة الأولى على التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لهذه الدولة، ولا تعتمد على مجرد اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية لضمان احترامها من طرف السلطات المعنية، ونص عليها الميثاق في المواد (من 15 الى18)، الحق في العمل مكفول في ظل ظروف مرضية وعلى أجور متكافئة مع عمل متكافئ[1]، ونص على حق كل فرد في التمتع بأفضل رعاية صحية وبدنية وعقلية ومن اجل ذلك تتعهد الدول الأطراف فيا لميثاق باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض[2]،وكفل الميثاق حق التعليم للجميع وحرية الحياة الثقافية للجميع، في حين يجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان أن تعمل على ترقية وحماية الأخلاقيات والقيم[3]، كما تضمن الميثاق الإقرار بمبدأ عدم التمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على النحو المنصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية[4]، ولقد أكد الميثاق عددا من مواد تدوين حقوق الشعوب أو ما يسمى بالجيل الثالث كالحق في الوجود والحق في تقرير المصير، والتصرف بحرية في الثروات الوطنية[5]، وكذلك الحق في التراث، وكذلك الحق في التنمية[6]، الحق في التراث المشترك[7]، الحق في السلم[8]،الحق في بيئة صحية[9]،كما أكد الميثاق على ضرورة ضرورة تمسك الدول الأطراف باحترام مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وأكدها ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والتسليم بضرورة احترام الدول الإفريقية للحدود القائمة بينها[10] أما الأجهزة المكلفة بالعمل لضمان حماية الحقوق والحريات الإنسانية التي نص عليها الميثاق فتتمثل في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان: تتألف من 11 عضو ينتخبهم مؤتمر رؤساء الدول من

[1] نص المادة 15 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2]نص المادة 16من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[3]نص المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[4]نص المادة 18 من الميثاق .

[5] نص المواد(19 إلى 24) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[6]المادة 22 الفقرة الأولى من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[7] المادة 22 الفقرة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[8] المادة 23 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[9] المادة24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[10] المادة 32 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

الدبلوماسيين والسياسيين والقانونيين عل ى أساس الكفاءة العلمية والخبرة العملية، وانتخبت هذه اللجنة فعلا شهر جويلية عام 1987م، أما اختصاصاتها فتشمل جميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الدورات والحلقات وإعداد التقارير وتفسير نصوص المعاهدات وتشجيع المؤسسات الوطنية وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة[1].

ونص الميثاق على أنه إذا اتضح للجنة بعد مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الأوضاع، ويعتبر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية أعلى جهاز يشرف على أعمال كل الأجهزة الأخرى وهو المختص في تلقي تقارير اللجنة وبحثها واتخاذ ما يراه مناسبا ويمكن أنيطلب منها إعداد دراسة مستفيضة، ومن ثم فالميثاق الإفريقي جاء خروجا عن المألوف في مجال المحتوى الموضوعي للوثائق، فلقد بلور بحق قانونا دوليا وضعيا لحقوق الإنسان.

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تأسست الجامعة العربية عام 1945 وهي أقدم المنظمات الإقليمية ولكنها تأخرت كثيرا في تأطير وتنظيم حقوق الإنسان، لأن ميثاقها الذي تأسست بموجبه لم يهتم بحقوق الإنسان، وتواصلت المجهودات لتطوير ميثاقها بالرغم من الموجة التي شهدها المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان، فاستطاعت عقد الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2]، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في دراستنا للفصل الثاني.

[1] عمر صدوق ، مرجع سابق، ص 129.

[2] عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان،مكتبة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان 1997، ص 163.

تلعب الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان دورا هاما في حماية الحقوق ولا يقل دورها عن الاتفاقيات الدولية ويرى الباحثين أن التشريع الدولي الإقليمي كان الأسبق تاريخيا والأكثر شمولا لضمان حقوق الإنسان وإلى جانب النظم الإقليمية الأساسية لحقوق الإنسان، هناك بعض الجهود الإقليمية الأخرى لحماية وتشجيع حقوق الإنسان، وأهمها المواثيق والإعلانات العربية، فالوطن العربي تعرض للاحتلال الأوروبي منذ القرن التاسع عشر ، فمعظم الأقطار العربية كانت تحت السيطرة الأوروبية وكرست التجزئة فيها بمعاهدة سايكس-بيكو 1916/05/16-، ومع استقلال هذه الأقطار باستثناء فلسطين كان من الأجدر أن ينعم الإنسان العربي بالحقوق والحريات الأساسية[1]، فتم عقد اتفاقيات توصلت من خلالها الدول العربية إلى إقرارها حقوقا في مجال حقوق الإنسان سواء في إطار جامعة الدول العربية أو خارجها وذلك من خلال توفير الضمانات والآليات والفرق بينهما، وأن الضمانات هي مجموعة القواعد أو المبادئ القانونية التي يلزم مراعاتها من أجل كفالة احترام حقوق الإنسان وهناك ضمانات قانونية وسياسية...الخ، فالقانونية تتصرف على القواعد الدستورية التي تستجيب لها السلطة وهي في خدمة الشعب بينما الضمانات السياسية تعني المبادئ الجوهرية التي ترتكز عليها السلطة وتتكامل مع القانونية لتشكل منظومة موحدة تدعم حماية حقوق الإنسان، أما الآليات يقصد بها تلك المؤسسات والإدارات والأجهزة المسؤولة عن متابعة وتقييم أداء الأجهزة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ القانون والتي تلتزم بالمعايير الوطنية والدولية التي وضعت لحماية حقوق الإنسان[2]، ولقد عرف الأستاذ أحمد الرشيدي الآليات :"أنها مجموعة وسائل الضغط القانوني والمعنوي والمادي والتي يلجأ إليها لحمل الدول على احترام حقوق الإنسان سواء داخل إقليم كل دولة أو في إطار علاقاتها المتبادلة[3] ونجد في القانون الجزائري الدكتور قادري عبد العزيز في مؤلفه "حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، والأستاذة يحياوي نورة بن علي في مؤلفها "حقوق الإنسان في

القانون الدولي والقانون الداخلي يقسمان آليات الحماية إلى صنفين: الآليات الدولية، الآليات الإقليمية.

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى،مرجع سابق، ص223.

[2] عبد الفتاح سراج، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مصر، 2005م، مركز الإعلام الأمني، ص03.

[3] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، جامعة القاهرة، 2003م، ص175.

وسوف نتطرق في دراستنا إلى آليات حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي في ثلاثة مباحث رئيسية يمكن إيرادها على النحو الآتي:

المبحث الأول: آليات حماية حقوق الإنسان في مشاريع النظام العربي.

تأسست جامعة الدول العربية بتاريخ:1945/03/23 (قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة) بناء على قرارات برتوكول الإسكندرية من أجل حماية المصالح العربية، وتحديدا للحصول على قدر أكبر من التحرر من الحكم الأجنبي ومنع تطور الأوضاع في فلسطين كوطن قومي لليهود تحت الانتداب البريطاني[1].

ولقد تم إبرام ميثاق الجامعة من واقع تثبيت الروابط بين الدول العربية وتوطيدها على أساس احترام استغلال الدول وسيادتها، فإن الميثاق جاء خاليا من ذكر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2] غير أن مجلس الجامعة العربية وافق بتاريخ: 1968/09/03 على إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بموجب القرار رقم 2443 والتي اقترحت إنشاء الأمانة العامة للأمم المتحدة بجعل سنة 1968 سنة دولية فطالبت من دول العالم والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية إنجاح تلك التظاهرة وتجاوبا معها أصدر مجلس الجامعة قرارا في سبتمبر 1968 يتعلق بعقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان في سنة الاحتفال وعقد ذلك المؤتمر في بيروت في ديسمبر 1968[3]، واللجنة العربية الدائمة هي لجنة فنية من الدول الأعضاء تقوم بدراسة الموضوعات المحالة إليها من الدول الأعضاء أو الأمين العام للجامعة العربية والخروج بتوصيات تفرض على مجلس الجامعة وذلك على مستوى وزراء الخارجية، وقد لعبت هذه اللجنة دورا كبيرا في إصدار العديد من الاتفاقيات ويأتي على قمتها الميثاق العربي لحقوق الإنسان وسوف ندرس آليات حماية حقوق الإنسان في مشاريع الوطن العربي عبر المطالب الآتية:

[1] حسينخليل ، موسوعة المنظمات الإقليمية والقارية، الجزء الأول، حلب، 2013م، ص43-44-45-46.

[2] محمد يوسف علوان ،مرجع سابق، ص224.

[3] عبدالعزيزقادري ،مرجع سابق، ص139.

المطلب الأول:آليات حماية حقوق الإنسان في مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

جاء مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان منقوص من آليات الحماية غير أن هناك من يقول من المحتمل أن دور الرقابة قد تلعبه اللجنة العربية لحقوق الإنسان وبالتالي يكون عمل الميثاق في هذه المسألة مثل عمل المنظمة الأمريكية التي أنشأت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان قبل وضع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وبعد أن وضعت تلك الاتفاقية أعطت دور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان[1] والميثاق العربي قبل أن يصبح معاهدة دولية نافذة وملزمة مر بمراحل، وترجع فكرة وضع الميثاق سنة 1969 عندما أوصت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الأمانة العامة أن تدعو الخبراء لعقد ندوة من أجل صياغة مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان ولقد وافق مجلس الجامعة على توصية اللجنة وقرر في سبتمبر 1970 تشكيل لجنة خبراء لهذا الغرض، وتوصلت هذه اللجنة في جويلية1971 إلى وضع مشروع يسمى بإعلان حقوق المواطن العربي[2]، يتكون من ديباجة تضمنت الالتزام بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن عقيدة وإيمان، وضم 31 مادة تكلمت عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقرابة عشرة سنوات لم يصدر عن الجامعة أي قرارات تتعلق بحقوق الإنسان، أي المنظمة الإقليمية الوحيدة التي تأخرت في الوصول إلى إقرار صيغة لحماية حقوق الإنسان وفي سنة 1979انعقدت ندوة لاتحاد الحقوقيين العرب حول حقوق الإنسان في الوطن العربي صدر عنها مشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان[3]، ولقد وضع الخبراء في سنة 1982 مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان جرى عرضه ومناقشته داخل اللجنة العربية لحقوق الإنسان، وفي 31 مارس 1983 أعلنت الجامعة عن مشروع ذلك الميثاق وأحالته إلى الدول العربية لإبداء الرأي فيه ثم قامت بصياغة الملاحظات المستجدة في وثيقة اعتمدتها سنة 1985غير أن المجلس لم يتخذ قرار بسبب معارضة عدة دول.

وفي سنة م 1994اعتمد مجلس جامعة الدول العربية مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورته العادية رقم 102، ولم توقع عليه سوى دولة واحدة هي العراق من بين 22 دولة عضو، وتعرض

[1] عبدالعزيزقادري ،مرجع سابق، ص140.

[2] فطيمةبومعزة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي، جامعة قسنطينة،2009/2008، ص39.

[3] رضوان زياد ، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي ، بيروت، 2000، ص99 إلى 109.

لعدة تحفظات من جانب حكومات الدول العربية فلم تكتمل التوقيعات والتصديقات لدخول حيز النفاذ[1]، وجرت منذ ذلك الحين عملية تحديث تمخض عنها نسخة معدلة اعتمدتها القمة العربية في تونس 2004 التي تعد أحد مؤتمرات موجة الإصلاح التي يقال أنها ضربت العالم العربي ولقد دخل حيز النفاذ في مارس 2008 ويشكل مراجعة لوثيقة وضعت 1994، وصادقت عليه سبع دول وذلك وفقا للمادة 2/49 من الميثاق، الأردن، لبنان، البحرين، سورية، فلسطين، ليبيا ودولة الإمارات العربية[2].

الفرع الأول: المرتكزات الأساسية للميثاق

تؤكد ديباجة الميثاق على خصوصية حقوق الإنسان في الوطن العربي، حيث تضمنت انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة وتشير الديباجة إلى تحقيق المبادئ الخالدة للدين الإسلامي والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر وأكدت الديباجة على حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها ولم تغفل الديباجة كافة أشكال العنصرية والصهيونية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديد للسلم والأمن العالميين، كما أن الميثاق العربي أتى بإقرار الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين[3].

ومن الملفت للنظر أن ديباجة الميثاق جاءت تأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والثقافية مع الأخذ بعين الاعتبار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[4].

---

[1]Ahmed mahiou, la charte arabe des droits de l'homme, l'évolution du droitinternational paris : pedone,1998, p305.

[2] عبد القادر أنيس، قراءة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الحوار المتمدن،العدد2856 .

http :www.ahewar.ord/debat/show,artasp ?aid129630 ,2008/03/29

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى،مرجعسابق، ص226.

[4]ينظر: ديباجة ميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الحقوق المعترف بها

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعاهدة الأولى حتى الآن الوحيدة التي تتمتع بآلية إشراف مستقلة أنشئت بمقتضى المعاهدة نفسها، وتفصيلا لتلك الحقوق فإن مواد المشروع قد تضمنت 53 مادة احتوت على احترام الحقوق والحريات الأساسية، لذا فقد جاء متضمنا حقوقا فردية وجماعية كما تناول حقوق التضامن.

أولا:الحقوق الفردية

يؤكد الميثاق على إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن والمساواة والتسامح بين البشر والاعتدال[1]،ونص الميثاق على أن تتعهد كل دولة طرف بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الإعاقة البدنية أو العقلية[2]، وحق الأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضا كاملا لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله[3] ويؤكد الميثاق الحق في الحياة ملازم لكل شخص و يحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا[4].

ويخصص الميثاق مادتين لعقوبة الإعدام لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقا للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف[5]، إذ لا يجوز الحكم

[1] المادة الفقرة الثالثة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر بتونس في 23 ماي 2004،دخل حيز النفاذ في مارس 2008.

[2] المادة 3 الفقرة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[3] المادة 33 الفقرة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[4] المادة 5 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[5] المادة (06) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاما ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك، لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامـــل حتى تضـع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع[1] ويؤكد الميثاق بحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهنية أو حاطة بالكرامة أو غيرها من المعاملات اللاإنسانية[2]، وتناول الميثاق حقوقا أخرى كالحق في الحياة وكل ما يتصل بها في حق الفرد في سلامته من التعذيب والحق في الشخصية القانونية، الحق المشاركة في الحكم وإدارة الشؤون العامة وحرية الاجتماع والتجمع السلمي، الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، الحق في الجنسية، الحق في طلب اللجوء السياسي وعدم جواز تسليم المجرمين السياسيين، الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين الحق في الملكية، الحق في حرية التعبير والإعلام[3] وأكدّ الميثاق على ضمانات المحاكمة العادلة والتي تعد أقوى وأهم آلية لتفعيل وضمان مبدأ أن الناس سواء جميعا أمام القضاء وقد أولى الميثاق العربي مكانة متميزة لهذه الآلية[4].

ثانيا:الحقوق الجماعية

مـن الحقوق الجماعيـــة التي نص عليها الميثاق الحـق في حـــرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية[5]، المهنية[5]، والانضمام إليها، حرية ممارسة العمل النقابي[6]، الحق في الإضـراب[7]، كما أكدّ الميثاق أنه لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق[8]، ولم تقتصر الحقوق الجماعية على الحقوق المدنية والسياسية فقد تناول الميثاق حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية منها الحق في العمل لكل مواطن وتعمل الدولة على

[1] المادة (07) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2] المادة (01/08) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[3] مواد (5-24-26-28-30/29-31-32)من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[4] نص المواد (13 إلى 21) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[5] المادة 24 الفقرة 05 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[6] المادة 35 الفقرة 01 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[7] المادة 35 الفقرة 03 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[8] المادة 25 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه، مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص ودون أي نــوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتمــاء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصــل الاجتماعي أو الإعـاقة أو الرأي أو وضع آخر[1]، والحق في حصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية وكذا الحق في تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر[2]،كما وردت في الميثاق حقوق اقتصادية واجتماعية أخرى، الحق في مستوى معيشي لكل شخص وأسرته يوفر لهم الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات[3].

والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية[4]،الحق في التعليم ومحو الأمية[5]، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته[6].

ثالثا:حقوق التضامن

أورد الميثاق العربي لحقوق الإنسان جملة من حقوق التضامن فأكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، والسيطرة على ثرواتها ومواردها، ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[7]، ومن حقوق الإنسان الأساسية، وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق فلكل مواطن حق المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها[8].

---

[1] المادة 34 الفقرة 01 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2] المادة 34 الفقرة 02 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[3] الفقرة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[4] المادة 39 الفقرة الأولى من الميثاق لحقوق الإنسان.

[5] المادة 41 الفقرة 01 من الميثاق.

[6] المادة 42 الفقرة الأولى من الميثاق.

[7] المادة 02 الفقرة 01 من الميثاق.

[8] المادة 37 من الميثاق.

لقد تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان حقوقا، حيث تم التأكيد على الإعلان العالمي والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان إرضاء للاتجاهات التحديثية والتقدمية واستجابة للضغوط الدولية المفروضة لكن في الوقت نفسه لا يحظر الميثاق العقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو التي تحط من مكانة الإنسان كما أنه لا يمنح حقوقا إلى غير المواطنين في مجالات عدة وهو يسمح أيضا بفرض قيود على ممارسة حرية الدين والمعتقد تتجاوز حد كبير مما هو مسموح به في القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يجيز فرض قيود فقط على الجانب المتعلق بحرية المجاهرة بالدين أو العقيدة، وليس على الجانب المتعلق بحرية اعتناق الدين أو العقيدة، علاوة عن ذلك يترك الميثاق العديد من الحقوق المهمة للتشريعات الوطنية، وعلى سبيل المثال يجيز فرض عقوبة الإعدام على الأطفال إذا ما كانت التشريعات الوطنية تسمح بذلك، وهذا الميثاق يعكس إلى حد كبير المجالات التي توافق فيها الدول الأعضاء في الجامعة العربية على ما هو وارد في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتلك التي تتحفظ عليها.

الفرع الثالث:لجنة حقوق الإنسان العربية

أنشأها ونص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 45 كآلية وحيدة للرقابة على تنفيذه فالميثاق لم يتحدث عن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان على غرار المحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، والواقع أن هذه اللجنة نشأت متأخرة بعد دخول الميثاق حيز النفاذ وهي لا تزال في بداية عملها، ذلك أن الميثاق العربي لم يدخل حيز النفاذ إلا منذ شهر مارس 2008، وقد نص في الفقرة الثانية من المادة 48 "تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقريرا دوريا كل ثلاثة أعوام، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق"[1]، أي منذ شهر مارس 2009 تقوم بتقديم التقرير الأول أما التقارير الأخرى تتم بعد كل 3 سنوات من عمل اللجنة، لا يزال في أولى مراحله، تنظر اللجنة في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف لحضور ممثل عن الدولة المعنية لمناقشة التقرير، وعلى النقيض من الهيئات في نظام معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، أو النظم الإقليمية في إفريقيا وأمريكا، فإن اللجنة العربية ليست مختصة باستقبال الشكاوي الفردية ودراستها حول

[1] ينظر: الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة 48.

انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، وعلى النقيض من تلك اللجان رفضت التقارير البديلة حول وضع الحقوق الإنسان في الدول الأعضاء والمقدمة مثلا من طرف منظمات المجتمع المدني[1]، وتعتبر لجنة حقوق الإنسان العربية الهيئة التعاهدية المنشأة بعد دخول الميثاق العربي حيز النفاذ والمشكلة من سبعة أعضاء يتم انتخابهم لمدة 4 سنوات في مارس 2009 بناء على المادة 45 من الميثاق العربي، وطبقا للمادة المذكورة يجب أن تنشأ اللجنة قواعد إجراءاتها الخاصة بها وأن تجتمع في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة، ولا يقر الميثاق تفاصيل عن اللجنة وعن علاقاتها بالهيئات الأخرى بالجامعة العربية، وبعد إنشائها بقليل قرر خبراء اللجنة على أن تبقى هذه الأخيرة مستقلة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بما في ذلك حقوق الإنسان وتمكنوا من جمع تمويلها من الدول الأطراف وقامت لجنة حقوق الإنسان العربية بفحصها الأول لتقارير الدول في 2012، إذ بدأت بالأردن في مارس والجزائر في أكتوبر، البحرين في فيفري.

غير أنه يمكن فعل الكثير بالإضافة إلى ذلك من أجل تعزيز ولاية حماية اللجنة و بالأساس فيما يتعلق بتطوير القدرات والخبرات، وتمكين اللجنة من تفسير أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتكريس لفقه قانوني ملائم يمكن أن تستخدمه الهيئات القضائية على المستوى الوطني.

المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان في مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب العربي.

ظهرت بوادر هذا المشروع عندما قام المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بإيطاليا سنة 1986 بناء على توصية من مؤتمر علماء القانون العرب، وقد انعقد المؤتمر في مدينة سيرا كوزا في إيطاليا، وفي ختام المؤتمر الذي حضره ممثلو12 دولة عربية و76 شخصية من الشخصيات العربية البارزة وممثلون عن المناطق المحتلة من فلسطين، وبعد استعراض وثائق حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي ومشروع جامعة الدول العربية وأجزاء من المشروع الإسلامي لحقوق الإنسانطالب المشاركون المعهد بتنظيم مؤتمر للخبراء

[1] تقرير بعنوان المحكمة العربية المقترحة لحقوق الإنسان يجب التراجع عن تبني مشروع ميثاق المحكمة وبدأ عملية إنشائها بشكل سليممنشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية الحقوقيين IcjFIDH– بتاريخ مارس 2014. بحسب الرابط الإلكتروني التالي:https :www.FIdh.org/Img Pdf/Final.pp.arabcourtar2pdf

العرب تكون مهمته وضع مشروع ميثاق أو اتفاقية عربية لحقوق الإنسان، وبالفعل انعقد مؤتمر الخبراء بمقر المعهد الدولي لدراسات العليا في العلوم الجنائية في فترة ما بين 05و 12 ديسمبر 1986 وحضره ممثلون عن 12 دولة عربية و64 شخصية بارزة لمختلف أنحاء العالم بالإضافة إلى ممثلين عن المناطق المحتـــلة وآخرين من داخـــل إسرائيل،ويتألف من ديباجة و 65 مادة مقسمـةإلى أربعة أجـــزاء ولقد تضمنت الديباجة الإقرار لجميع أعضاء المجتمع البشري كرامة أصلية فيهم، من حقوق متساوية وثابتة تشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ونظرا لما يجمع بين أبناء الأمة العربية في كافة أقطارها من روابط قومية لا تنفصم تتمثل في وحدة القيم والتراث والتاريخ والحضارة والمصالح والتي كرم الله أرضها بأن جعلها مهد الرسالات السماوية، وبحكم الآمال التي يتطلعون إليها من أجل استئناف المشاركة في بناء الحضارة الإنسانية وتقدمهاحيث تجاهل الحقوق الجماعية للأمة العربية وحقوق الإنسان في أراضيها قد أفضى إلى كوارث لا حصر لها بدءا من احتلال فلسطين وإقامة كيان عنصري غريب فيها واقتلاع شعبها منها وانتهائهباستباحة الأرض العربية كلها وإهدار مواردها البشرية والمادية وربط مقدراتها ومصيرها بقوى خارجية عنها وبالتالي عجزها عن مجابهة نموها واستقلالها وتحقيق أمانيها المشروعة[1]، ومن الحقوق التي نص عليها مشروع الميثاق حق الأبناء في الجنسية دون تمييز بين الرجل والمرأة وكذلك على حضر التعذيب وحق المواطن في التعويض إذا تم توقيفه بغير سند ولقد نصت المادة الثانية عشر من هذا الميثاق على أن الحياة الخاصة لكل إنسان حرمة وتشتمل هذه الحياة الخاصة على خصوصية الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة ولا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون[2]، والميثاق من أبرز سيماته أنه انطلق من موقف ديمقراطي ينعكس ذلك بوضوح في مواده المتعلقة بالحقوق والحريات العامة السياسية كما جرم بشكل قاطع تسليم اللاجئين السياسيين وهي إحدى أخطر جرائم حقوق الإنسان، واحتفى بالحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية بإدراجها في الميثاق في ترتيب الحقوق المدنية سابقة على الحقوق السياسية، وأفرد الميثاق في الباب الثاني الحقوق الجماعية

[1] ينظر:مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، انعقد في مدينة سيراكوزا من 5 إلى 12 ديسمبر 1986، يتضمن ديباجة و 65 مادة.

[2] حسن صادق المرضاوي، حقوق الإنسان والإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة تقرير مقدم إلى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية بالقانون الجنائي بالإسكندرية سنة 1987، والمنشور بمجلة حقوق الإنسان، 1989، ص90.

للشعب العربي وتضمن الميثاق في الباب الثالث إجراءات ضمان حماية حقوق الإنسان، فاحتوى على آلتين هما اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

لقد جاء المشروع متسقا بدرجة كبيرة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتجنب الوقوع في الآفة المزمنة اللازمة لمشاريع إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان داخل الجامعة، فحدد إجراءات آلية واضحة لضمان حماية حقوق الإنسان ترتكز على مؤسسة لجنة عربية لحقوق الإنسان، ويوفر الميثاق للجنة الاستقلالية اللازمة لعملها ولقد نص الميثاق أن اللجنة تتألف من إحدى عشر خبير يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان ويعملون بصفتهم الشخصية ويكون من حق كل دولة عربية ترشيح شخصين لعضوية اللجنة شريطة أن يكون إحداهما من غير جنسية هذا الطرف كما تتولى نقابات المحامين في كل قطر ترشيح شخص ثالث لهذه الغاية وبعد ذلك يجري انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري بين المترشحين ويجب أن لا تشتمل اللجنة على أكثر من عضو واحد من جنسية واحدة[1].

ولقد نص الميثاق على أن مدة العضوية تكون أربع سنوات قابلة للتجديد وعند انتخاب أعضاء اللجنة لأول مرة تكون مدة العضوية سنتين فقط لخمسة منهم يتم اختيارهم عن طريق القرعة[2]، ويطرح اللجوء إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان كمثيلاتها في العالم قضية الأشخاص الذين يحق لهم ذلك اللجوء من دول وأفراد، ونص الميثاق أن اللجنة تختص بالعمل على تعزيز حقوق الإنسان والشعب العربي وتعميق الوعي بها لدى الجماهير وذلك من خلال تجميع ونشر الوثائق والدراسات والأبحاث وتنظيم الندوات والمؤتمرات، وإعلانها بكافة وسائل الإعلام، وذلك تشجيعاللمؤسسات الوطنية العاملة في هذا المجال والتعاون معها، والتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى لتحقيق غاياتها، واللجنة تنظر في الادعاءات التي يقدمها أي طرف بأن طرفا اخر لايفبالالتزامات التي ينص عليها هذا الميثاق، وتنظر في الشكاوي التي يقدمها الأفراد أو الأشخاص المعنيين المنتميين لطرف عربي أو

[1] المادة 50 من مشروعميثاقحقوقالإنسانوالشعبفيالوطنالعربي.

[2] المادة 1/51 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

الخاضعين لولايته[1]، وبعد النظر في الشكوى يكون على اللجنة اتخاذ ما تراه مناسبا من تعليقات وتوصيات وتخطر بها الأطراف المعنية وتقوم بنشرها خلال المدة التي تحددها اللائحة الداخلية[2] والجدير بالذكر أن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لا يشترط قبول الدول الأعضاء كي تكون اللجنة مختصة بالنظر في الشكاوي المقدمة ضدها بل أن ذلك الاختصاص يترتب مباشرة عن الموافقة على الميثاق.

الفرع الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

لقد نص ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي في نص المادة 57 على تشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان من سبعة قضاة يتم انتخابهم من قائمة الأشخاص الذين ترشح كل دولة شخصين منهم وترشح نقابات المحامين شخصا ثالثا منهم ويجري انتخاب القضاة من بين أولئك المترشحين عن طريق الاقتراع السري أما مدة ولاية هؤلاء القضاة فهي 6 سنوات قابلة للتجديد[3].

وتتمثل اختصاصات المحكمة النظر في الدعاوى التي يرفعها طرف ضد طرف آخر بعد مضي مدة على تقديم ادعائه إلى اللجنة وفقا لما تقرره اللائحة الداخلية إذا لم تصل اللجنة إلى حل يرتضيه ذلك الطرف كما تنظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها إليها اللجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول إلى حل بشأنها ولكل طرف توكيل من ينوب عنه أمام المحكمة[4]، وهكذا لا يمكن للأفراد رفع شكواهم مباشرة أمام المحكمة، وإنما يتم تقديمها إلى اللجنة حتى يمكن لهذه الأخيرة أن تحيل القضية إلى المحكمة عندما يستعصى عليها الحل، كما يمنح الميثاق للمحكمة قوة نفاذ أحكامها كالتي تتمتع بها الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية في الدول الأطراف.

وجامعة الدول العربية خطت خطوة هامة بحماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء باعتماد مجلسها وعلى مستوى وزراء الخارجية في جلسته 142 الذي انعقد في القاهرة يومي 6-7 سبتمبر 2014

[1] المادة 53 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

[2] المادة 54 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

[3] عبدالعزيزقادري ،مرجعسابق، ص191.

[4] ينظر:المادة 57 الفقرة الأولى والثانية من مشروع الميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

قراره رقم 0779، والذي تم على إثره اعتماد نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان واختيرت المنامة عاصمة مملكة البحرين لها، وسيدخل هذا النظام حيز النفاذ متى صادقت عليه 7 دول أعضاء في الجامعة وسبق للجامعة أن اعتمدت في ختام القمة العربية التي انعقدت بتونس بتاريخ 2004/05/23 الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي دخل حيز النفاذ في 2008/03/16[1]، وأسس الميثاق العربي آلية لمراقبة حسن تطبيق الدول الأطراف لالتزاماتها من خلال اختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية(لجنة الميثاق) ولم ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على تأسيس محكمة عربية، وسبق اعتماد نظام المحكمة العربية انعقاد عدة اجتماعات ومؤتمرات لمناقشة مشروع هذا النظام من بينها المؤتمر الذي دعت إليه مملكة البحرين وتم في المنامة يوم 25-26 فيفري 2013 بحضور وزراء وممثلي الدول العربية وعدد من الخبراء، والمؤتمر الثاني الذي انعقد في المنامة يومي 25-26 ماي 2014 وشهد حضور عدد كبير من ممثلي المجتمع المدني والخبراء والباحثين من العالم العربي وأوروبا وإفريقيا[2]، والمحكمة لم تظهر للوجود حتى غاية جانفي2015 وحسب المادة 16 من النظام الأساسي أنها تختص بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدولة المتنازعة طرفا فيها[3]، ويبدو أن نظام المحكمة لا يذكر تحديدا جميع القوانين القابلة للتطبيق، والمادة 16 توحي أن المحكمة سوف تطبق (أ) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، (ب) نظام المحكمة، (ج) معاهدات حقوق الإنسان التي تكون الدول الأعضاء أطرافا فيها.

وفيما يخص قبول الدعاوى حسب نظام المحكمة، فإن اختصاص المحكمة يكون مكملا للقضاء الوطني ولا يحل محله ولا يجوز للمحكمة أن تنظر في الدعوى إلا بعد التحقق من استنفاذ كل طرق الطعن الداخلية وعدم رفع الدعوى في ذات الموضوع أمام محكمة إقليمية أخرى لحقوق الإنسان[4]، وتنص المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة أن المحكمة تمنح حق اللجوء والوصول إليها للأشخاص التالية:

---

[1] مقالةلمحمد أمين الميداني، نشرت في مجلة(العربي) الكويت العدد 673، ديسمبر 2014، ص2022.

[2] مرفت رشماوى، جامعة الدول العربية حقوق الإنسان والمعايير والآليات، هذا منشور على الموقع الرسمي لكل من المجتمع المتفتح ومركز القاهرة لدراسات ص53-54-55.

[3] المادة 16 من مشروع الميثاق العربي والشعب.

[4] المادة 17 من مشروع حقوق الإنسان والشعب العربي.

أ- الدولة الطرف التي يدعى أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك لحقوق الإنسان.

ب- المنظمات غير الحكومية المعتمدة في الدولة المشكو في حقها.

ج- الأفراد الذين ينتمون للدولة المشكو في حقها والطرف في هذا النظام.

ومن الشروط المسبقة للجوء الى لمحكمة أن تكون الدولة الشاكية أو الدولة المشكو في حقها إما طرفا في النظام أو تكون قد أعلنت قبولها اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 19 من النظام الأساسي.

والمادة 19 من النظام الأساسي قيدت الوصول للمحكمة بحيث يقتصر على الدول الأطراف فقط وتعطى للدول الأعضاء، وبحسب إرادتها إمكانية السماح لمنظمات المجتمع المدني باللجوء إلى المحكمة نيابة عن رعاياها، ولا تكفل للأفراد الحق في الوصول للمحكمة بشكل مباشر، وهو حق ضروري لا غنى عنه من أجل اضطلاع أية محكمة ساعية لحماية حقوق الأفراد بعملها بفعالية وبالشكل المناسب يعيق كثيرا من فعالية المحكمة لاسيما وكما يظهر من الممارسة، أن الدول نادرا ما تستخدم آليات الشكاوى ضد بعضها البعض في قضايا حقوق الإنسان[1].

والمحكمة العربية لحقوق الإنسان تصدر أحكام ملزمة ونهائية بموجب مشروع نظام المحكمة فيكون إيداع الحكم بحيثياته خلال 30يوما[2]، ويمكن التماس إعادة النظر في الأحوال التالية:

أ-إذا تضمن الحكم تجاوزا خطيرا قاعدة إجرائية أساسية، ب- إذا ظهرت واقعة ذات تأثير حاسم في الحكم كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف طالب الالتماس، على ألا يكون جهل الطرف المذكور بهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه، ج- إذ لم يوضح الحكم الأسباب التي استند عليها د- إذا تجاوزت المحكمة اختصاصها بشكل واضح، هـ- إذا وقع من الخصم غش أو تدليس أو تزوير كان من شأنه التأثير في الحكم، و- إذا وقع تأثير غير مشروع على أحد أعضاء المحكمة[3].

[1] المادة 19 من مشروع النظام.

[2] المادة 25 من مشروع النظام.

[3] المادة 26 من مشروع النظام.

وللمحكمة أيضا تصدر آراء استشارية بناء على طلب دولة عضو أو أية منظمات أو هيئات تابعة لجامعة الدول العربية حول الميثاق أو أية وثيقة من وثائق حقوق الإنسان[1].

المطلب الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان بموجب اتفاقيات العربية الأخرى

بعد التعرض لدراسة موجزة عن آليات حماية حقوق الإنسان في مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان وفي إطار الاتفاقيات المعقودة خارج نطاق جامعة الدول العربية و ميثاق حقوق الإنسان والشعب العربي ،كما أنه من الأهمية عرض بعض الجهود العربية الأخرى في هذا المجال، ونظرا لكون الاتفاقيات العربية عديدة فإننا فضلنا انتقاء بعضها:

الفرع الأول: برتوكول الإسكندرية

لقد ضم أهم الحقوق الجماعية وذلك من خلال صيانة السيادة من كل اعتداء والتأكيد على استقلال الشعوب[2]، وقد ضم البروتكول قرارين الأول خاص بلبنان "تؤيد الدول العربية الممثلة في اللجنة التحضيرية احترامها لاستقلال لبنان وسيادته بحدوده الحاضرة[3]، وقرار متعلق بفلسطين وضع أنها ركن من أركان البلاد العربية وأن حقوق العرب لا يمكن المساس بها من غير إضرار بالسلم والاستقرار في العالم العربي[4]، بما أن التعهدات التي ارتبطت بها الدولة البريطانية التي تقضي بوقف الهجرة اليهودية والمحافظة على الأراضي العربية والوصول إلى استقلال فلسطين هي من حقوق العرب الثابتة التي تكون المبادرة إلى تنفيذها هي الهدف المطلوب نحو استتباب السلم وتحقيق الاستقرار، وأكد البروتكول على الحق في السلم ولم يأتي خصيصا لحقوق الإنسان وحمايتها وإنما تناول الحق في السلم والاستقرار والقضية الفلسطينية.

[1] المادة 20 من مشروع النظام.

[2] النص الأول من بروتكول الموقع عام 1944.

[3] النص الرابع من بروتكول الإسكندرية الموقع عام 1944.

[4] النص الخامس من بروتكول الإسكندرية الموقع عام 1944.

الفرع الثاني: معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي

جاءت رغبة من الدول العربية في تقوية وتوثيق التعاون بين دول الجامعة العربية حرصا على استقلالالواستجابة رغبة شعوبها وقعت في 1950/07/18 في القاهرة أنشأت المعاهدة منظمتين رئيسيتين مجلس الدفاع المشتـــرك والمجلس الاقتصادي (الذي أعيد تسميته إلى المجلس الاقتصاديوالاجتماعي1980 وجاءت هذه المعاهـدة لتؤكـد على حرص الدول المتعـاقدة على دوام الأمن والســلام واستقـرارها وعـزمها على فض جميع منازعـــاتها الدولية بالطــرق السلميـــة ســـواء في علاقـــاتها المتبـــادلة فيما

بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى وقد حثت المعاهدة على رغبة الدول في تنفيذ التزاماتها على أكمل وجه وتتعاون فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية وتعزيزها، وتشترك بحسب مواردها وحاجاتها في تهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أي اعتداء مسلح أي حق الدفاع الشرعي الجماعي[1] هذه المعاهدة لم تتناول حماية حقوق الإنسان وإنما اهتمت بقضايا الأمة العربية من سلم وأمن ودفاع.

الفرع الثالث: ميثاق الوحدة الثقافية

يبحث في مجالات التعاون الثقافي وتقريب نظم التعليم وتوحيدها وذلك بهدف تكوين ثقافة عربية موحدة تستمد قوتها من تاريخ الأمة العربية صدر بتاريخ 1964/02/29 نص في ديباجته على "استجابة للشعور بالوحدة الطبيعية بين أبناء الأمة العربية، وإيمانا بأن وحدة الفكر والثقافة هي الدعامة الأساسية التي تقوم عليها الوحدة العربية[2]، فلقد أشار الميثاق إلى الحق في العلم وتكوين الجمعيات المهنية وهو لم يتضمن التزامات محددة فدعا إلى إقامة منظمة تدعى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وتعمل على تنظيم الجهود المشتركة التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل تحقيق مبادئ هذا الميثاق وأهدافه وإلى تنسيق أنظمة التعليم وتوحيد السلم التعليمي.[3]

---

[1] وائل أحمدعلام ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية المنصورة، 2005، ص19.

[2] ميثاق الوحدة الثقافية العربية، الملحق 09، غسان يوسف مزاحم، المنظمات العربية المتخصصة في نطاق جامعة الدول العربية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، 1976، ص104.

[3] وائلأحمدعلام ، مرجعسابق، ص22 إلى 26.

الفرع الرابع: **اتفاقية الجنسية**

صادق عليها مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 776 بتاريخ 1954/04/05، أكدت على حق كل فرد بالتمتع بالجنسية كما منحت للمرأة جنسية زوجها العربي تلقائيا مع حقها عند انتهاء العلاقة الزوجية في استرداد جنسيتها الأصلية عند العودة للإقامة في بلدها[1]،كما نصت الاتفاقية أن لكل من له جنسية من جنسيات دول الجامعة العربية الحق في اختيار إحداهما خلال سنتين من تاريخ الاختيار فيعتبر أنه اختار الجنسية الأحدث تاريخا وإن اتخذت تاريخ اكتسابه أكثر من جنسية فيعتبر مختارا لجنسية البلد المقيم فيه عادة وتسقط عنه حينئذ ما عداها من جنسيات[2]، لكنها لم تدخل حيز التنفيذ.

الفرع الخامس: ميثاق حقوق الطفل

في ديسمبر 1984، أقر مؤتمر وزارة الشؤون الاجتماعية العرب ميثاق حقوق الطفل العربي وبهذا استغرقت مرحلة طويلة من الدراسة والمراجعة والتفكير في هذه القضية الحيوية بالنسبة لحاضر الأمة العربية ومستقبلها التي ظلت مهملة من حساب التشريعات العربية ومن أهم الحقوق التي جاءت فيها تمكين الطفل من حقه في التنشئة والتربية في إطار الأسرة الطبيعية وفي الالتحاق بالتعليم الأساسي واستكمال مراحله وتأكيد الاعتراف الطفل بحقوقه الشخصية وما يترتب عليها من حقه في الاسم واللقب وثبوت النسب والجنسية في الحريات، وحقه في تدابير الرعاية والإصلاح، حقه في رعاية الدولة وحمايته من جميع أشكال العنق والإيذاء والإهمال في المنزل والمدرسة والمجتمع المحلي ومن الممارسات التقليدية الضارة خاصة الطفل ووضع آليات توفير الحماية والمساعدة للأطفال المحرومين من الرعاية وما يعاب عن الميثاق أن العنوان يشير إلى حقوق الطفل العربي وهذا يدل على أنه ليس ميثاقا عربيا يفي بحقوق الأطفال في العالم العربي كما يعاب عليه طغيان الجوانب التوجيهية الإرشادية أكثر من الالتزامات القانونية المحددة[3].

[1] ينظر:نص المواد 23 من اتفاقية الجنسية التي صادق عليها مجلس جامعة الدول العربية.

[2] نص المادة 08 من اتفاقية الجنسية التي صادق عليها مجلس جامعة الدول العربية.

[3] إسماعيل عبد الفتاح الكافي،حقوق الطفل، نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر الإسكندرية 2005، ص99-107.

وقد أوجب الميثاق على الدول العربية أن تقدم إلى جامعة الدول العربية تقارير دورية على مدى وفائها بالتزاماتها المنصوص عليها، والدول التي صادقت عليه اليمن وسوريا سنة 1985، العراق 1986، ليبيا 1987، الأردن 1992، ثم انضمت مصر بالقرار الجمهوري رقم 265 سنة 1993 دون تحفظات ونشر في جريدتها الرسمية لتبدأ في العمل به اعتبارا من شهر نوفمبر 1994[1]، وتحديدا مع اتفاقية حقوق الطفل، بحثت لجنة خبراء تابعـــة إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في تحديث المعاهدة عام 2009، ولكن الأمانة العامة للجامعة العربية أوصت بأن الدول عليها تقوية تقاريرها المرفوعة إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة[2].

وفي قمة 2012 اعتمدت الجامعة العربية إعلان مراكش، الذي أكد على الالتزام بالمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتكولاتها، واعتمد أدوات الكفالة حقوق الطفل بناءا على ذلك

ولم يرد في القمة أي ذكر لتحديث ميثاق حقوق الطفل العربي، ما يشير إلى أنه قد تم هجر الفكرة[3].

المبحث الثاني: الآليات الوطنية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي

تتعدد الآليات الوطنية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي ولا تخلو أي دولة منها بالرغم من اختلاف طبيعة النظام ويتفاوت وجودها فالبعض لا يتوافر على المؤسسات الوطنية أو المنظمات غير الحكومية إلى جانب السلطة القضائية و الهياكل الحكومية المتعددة كوزارة حقوق الإنسان أو المرأة أو الأسرة وسنحاول في دراستنا التطرق إلى أهم الآليات في ثلاثة مطالب: الآليات القضائية لحماية حقوق الانسان، المؤسسات الوطنية، مؤسسات المجتمع المدني.

المطلب الاول :الآليات القضائية

تعد الآليات القضائية أهم الآليات لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي باعتبار القضاء هو الجهة المختصة في تطبيق القوانين على كافة أفراد الشعب في الدولة وتحقيق العدالة بين الأفراد سواء حكام أو محكومين.

[1] عصمت عدلي ، طارق إبراهيم الدسوقي ، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق الإسكندرية، 2008، ص77.

[2] أصبحت كل من الصومال وفلسطين أطراف في الاتفاقية.

[3] إعلان المؤتمر العربي الرابع رفيع المستوى لحقوق مراكش 2012، قرر الوزراء اعتماد إعلان مراكش كمنهاج عمل تلتزم به الدول الأعضاء خلال السنوات الخمس المقبلة للارتقاء بأوضاع الطفولة في المنطقة العربية.

واعتمدت الدول العربية مؤخرا مبدأ استقلال السلطة القضائية وفقا للمعايير الدولية السائدة وهدا على مستوى أنظمتها الدستورية و القانونية داخليا ومختلف اتفاقاتها وتعهداتها خارجيا وتظهر الجهود العربية للالتزام بمبدأ استقلالية السلطة القضائية من خلال دساتيرها و أنظمتها القانونية [1]فقد نصت معظم الدساتير العربية على التزامها بالمبدأ كمنطلق لاستقلال السلطة القضائية وهدا ما نصت عليه المادة 65 من الدستور المصري 1971 و المادة 97 من الدستور الأردني و المادة 163 من الدستور الكويتي المادة 82 من الدستور المغربي، رغم هده النصوص فإن أنظمتها الدستورية تتفاوت فاليمن و فلسطين تعطي أحكاما مفصلة و دقيقة عن كيفية ضمان استقلال القضاء ، والسودان و الإمارات العربية تنصان على المبدأ مع تفصيله دون الموضوع، بينما المملكة العربية السعودية تؤسس فكرة الاستقلال السلطة القضائية على مبادئ الشريعة الإسلامية بنوع من التفصيل الشكلي و الموضوعي بموجب نص المواد 46-54[2].

إن السلطة القضائية لها دور منوط لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي ،ساهمت في التقديم الشمولي و الأصولي لفهم طبيعة أنماط الرقابة القضائية على اختلاف أنواعها التي تتولاها الجهات القضائية على اختلاف أنواعها سواء رقابة دستورية تمارسها المحاكم و المجالس الدستورية ،رقابة المشروعية التي تمارسها محاكم القضاء الإداري أو الرقابة التي تمارسها المحاكم العادية ،الجزائية ،المدنية.

الفرع الأول: المحاكم الدستورية:

و تعني الرقابة على دستورية القوانين العادية للنصوص الدستورية القائمة في دستور الدولة وتنصرف هده الرقابة إلى جميع القوانين المعمول بها في الدولة سواء كانت تشريعات صادرة عن السلطة الشرعية أو عرفية غير مكتوبة أو لوائح إدارية أو تنظيمية أو تنفيذية ،وقد توكل الرقابة على دستورية القوانين إلى محكمة خاصة أو المحكمة العليا ،وتبنت الكثير من الدول العربية أنظمة دستورية تقوم بمهمة الرقابة على دستورية القوانين من خلال النص الصريح، ويتم إسنادها إلى هيئة قضائية أو سياسية تنظر

[1] قواعد و معايير دولية خاصة بسيادة القانون و حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية.

[2] يرجى النظر إلى هاني علي الطهراوي ، ماهية رقابة الامتناع في القانون الأردني

http://www.startimes.com/F.aspx?t=31513431:

في دستورية القوانين و التشريعات وتختلف الرقابة الدستورية من دولة إلى أخرى و بعض الأمثلة عن الدول العربية نجد المحكمة الاتحادية العليا العراقية تختص بالرقابة على دستورية القوانين و الأنظمة النافدة و تفسير نصوص الدستور إضافة إلى اختصاصات أخرى المنصوص عليها في المادة 93 من الدستور وكذلك الاختصـــاص المنصوص عليه في المادة 52 كما تختص هذه المحكمة بالنظر في الطعون الصادرة عن القضـــاء الإداري وفقا لما نصت عليه المادة 4 الفقرة 03 من قانـــون 30 لسنة 2005 علاوة عن ذلك الاختصاصات الأخرى الممنوحة لها[1] رقم 26 لسنة 2006 و قانون المحافظات غير المنتظمة في الإقليم ،ويعتبر تشكيل المحكمة الاتحادية خلال المرحلة الانتقالية و ممارستها لها دور كبير في الحياة العامة، و أصبحت ملجأ للمواطن و حماية الحقوق و الحريات ،ولاسيما عندما توسعت هذه الاختصاصات المادة 94 من دستور جمهورية العراق 2005 ، الأمر الدي له أثر كبير في دور هذه المحكمة الحد تجاوز السلطتين ، التشريعية و التنفيذية لحماية حقوق الإنسان و حرياته العامة[2]

كما نجد في تونس صدور دستور جديد 2014 تم بموجبه إنشاء المحكمة الدستورية التي تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة ، ولقد حلت المحكمة الدستورية مكان المجلس الدستوري السابق هي حديثة النشأة تقوم بدراسة القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري السابق ،ونجد الدستور التونسي اجتهد في تكريس قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان[3] كما نجد الدستور اللبناني أشار إلى وجوب إنشاء المجلس الدستوري بتاريخ 1993 لمراقبة دستورية القوانين و البت في النزاعات و الطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية و النيابية فلقد تصدى لحماية حقوق

[1] أحمد عبد الله دولة وبيداء عبد الجواد توفيق، دور المحكمة الاتحادية في حماية حقوق الإنسان في العراق، مجلة الرافدين للحقوق المجلد13 العدد 49،سنة2016،ص368.

[2] للمزيد حول دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، يرجى النظر إلى القضاء العراقي يمنع السلطة التنفيذية من حجز الأشخاص القاضي سالم روضان الموسري http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid249005

[3] في مارس 2011 تم الإعلان عن انتخاب مجلس تأسيسي لكتابة دستور جديد للجمهورية التونسية في جانفي 2014.

الإنسان و تطبيق الاتفاقيات الدولية [1]،كما نجد في مصر المحكمة الدستورية العليا مهمتها مراقبة القوانين فهي هيئة قضائية مستقلة عن السلطة التشريعية و التنفيذية و يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم دستورية أي نص في القانون أو لائحة ،وتم تعديلها بعد ثورة 25 يناير 2011 و بعد انتخابات الرئاسة المصرية 2012 كما نصت المادة 177 من الدستور على تحديد اختصاص المحكمة الدستورية العليا في تقرير مدى مطابقة مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية، والانتخابات التشريعية و المحلية للدستور قبل إصدارها .

الفرع الثاني: القضاء الإداري

يختص بالنظر في الطعون على القرارات الإدارية التي تتخذها الأجهزة الإدارية للدولة و تراقب أعمال الإدارة و تصرفاتها و مشروعية القرار الإداري ، و إدارة المرافق العامة و تطبيق القانون الإداري وإدارة المرافق العامة و تطبيق القانون الإداري، و نجد أبرز أشكاله في محاكم القضاء الإداري و المحكمة الإدارية و المحكمة الإدارية العليا ، يأخذ هدا التنظيم اسم مجلس الدولة في مصر و سوريا و الجزائر بينما يأخذ اسم المحاكم الإدارية في عديد البلدان العربية الأخرى مثل السعودية و سلطنة عمان و غيرها .

والقضاء الإداري هيئة قضائية مستقلة تقوم بإعداد و صياغة التشريعات و تفصل في المنازعات الإدارية وتختص بالفصل في إلغاء الأعمال المخالفة لمبدأ الشرعية(دعوى الإلغاء) أو تعديلها أو استبدالها أو الحكم بالتعويض عنها (دعوى القضاء الكامل).

وهناك تشابه بين جميع الدول العربية بتكريس مبادئ القضاء الإداري و الحقوق و الحريات فلقد نهج المشرع السوري أسلوب التحديد و حصر الاختصاص القضاء الإداري وفقا للأحكام القانون رقم 55 لعام 1955 بالاختصاصات المحددة بالمواد من 8 إلى 15[2]، وبهذا قصد المشرع القضاء

[1] تجدر الإشارة أن الغاية الجوهرية في إنشاء المجلس هي تغيير الدستور إضافة إلى مراقبة دستورية القوانين ، و البت في النزاعات و الطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية و النيابية لكن قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 93/250 لم ينص على صلاحيته في تغيير الدستور يرجى النظر إلى :

http://www.lebarmy.gov .Ib/ar/news/ ?18866H.vakog CKsVyc

[2] قانون مجلس الدولة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 55 لعام 1955 .

العادي هو صاحب الاختصاص و تنص المادة 08 يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في المسائل التالية ويكون له فيها ولاية القضاء الكاملة:

1-الطعون الخاصة بالانتخابات الهيئات الإقليمية و البلدية.

2-المنازعات الخاصة بالترقيات و المعاشات و المكافأة.

3-الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبي .

4-الطلبات التي يقدمها الأفراد و الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية

كما ساهمت عدة أحداث في إنشاء محاكم إدارية فتجد بدولة المغرب الخطاب الدي وجهه العاهل المغربي بمناسبة تأسيس المجلس الوطني الاستشاري لحقوق الإنسان يوم 8 ماي 1990 و تعيين أول وزارة منتدبة لدى الوزير الأول مكلفة بحقوق الإنسان 1993 ،و أبرز الدور الدي تلعبه المحاكم الإدارية في حماية هدا الحق، فالمغرب جزء لا يتجزأ من المنظومة الدولية فهو عضو في أغلب المنظمات و صادق على مجموعة من الإعلانات التي من شأنها أن تهدف إلى ديمقراطية المؤسسات و احترام حقوق الإنسان ومن ثم يمكن اعتبار إحداث المحاكم الإدارية بمثابة استجابة للحملة الدولية المطالبة بالديمقراطية و احترام حقوق الإنسان.

و لقد عمل المجلس الأعلى في قرارات عديدة على حماية حقوق الإنسان و منها مراقبة القضاء الإداري للسلطة التقديرية في مجال نزع الملكية و هكذا أرسى قواعد مهمة لتكريس حماية حق الملكية و اجتهد في حماية حرية التجارة و إلغاء القرارات الإدارية المتسمة بتجاوز السلطة لخرقها مبدأ حرية التجارة ،كما أكد حماية حرية التجول حريص على عدم المساس بحرية التجول و يتضح دلك جليا سواء في قرارات المجلس الأعلى أو أحكام المحاكم الإدارية فقد قرر المجلس الأعلى حرية التجول و حرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة ولا يمكن أن يضع حد لممارسة هده الحرية إلا بمقتضى القانون[1]

1 دستور 2011 الفصل التاسع نشر في الجريدة الرسمية في عددها 5964 مكرر الصادر في 30 جويلية 2011 في أعقاب إجراء استفتاء على مشروع الدستور المعروض على الشعب الدي جرت الموافقة عليه بموجب قرار المجلس رقم 815/2011 الصادر في 14 جويلـــية 2011.

و نجد القضاء الإداري في مصر له دور بارز ولاسيما بعد ثورة الربيع العربي فلم يجد الشعب أمامه سوى محاكم القضاء الإداري و الإدارية العليا و يختص بالفصل في المنازعات الإدارية التي تثور بين الأفراد و الجهات الحاكمة في الدولة و يقوم بإلغاء القرارات الصادرة عن الحكومة فضلا عن التعويض عنها و يتكون من ثلاثة أقسام : القسم القضائي ، وقسم الفتوى وقسم التشريع.

و الدستور المصري يتوافق بشأن الحقوق و الحريات فمثلا حق حرية الرأي و التعبير طبقا لنص المادة 2/19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ،لكل إنسان حق في حرية التعبير و من أهم المبادئ القضائية التي أرساها القضاء الإداري في الدعوى رقم 15575 القضية تناولت طلب القاضي عبد الفتاح مراد بإغلاق 49 موقع لمنظمات حقوقية و شركات و مدونات تقررت المحكمة رفض الدعوى موضوعا و أكدت على دعم حرية التعبير و عدم المساس بالمواقع طالما أن هده المواقع لا تمس العقائد أو النظام العام ،ونص المادة 47 من الدستور المصري تنص (أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأييه و نشره بالقول أو الكتابة ضمانا لسلامة البناء الوطني ، فالمحكمة تؤكد على وضع قيود على حرية التعبير لا يكون إلا في الضرورة وربطت دلك بالمساس بالأمن القومي أو المصالح العليا للدولة و حصرت ضمانات حماية النظام العام ،الأمن العام، الصحة[1].

كما تم انعقاد المؤتمر الاتحاد العربي للقضاء الإداري بمدينة شرم الشيخ بتاريخ 4أفريل 2017 وهو اتحاد يضم المحاكم العليا الإدارية و مجالس الدول للدول العربية ،أتى في أوائل 2016 وتم التوقيع على وثيقة إنشائه بحضور الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي وممثلي كافة الدول العربية ويتولى رئاسته رئيس مجلس الدولة المصري المستشار الدكتور محمد مسعود و يضم 12 دولة عربية[2]، ومن توصياته إصدار تشريع ينظـم إجراءات الدعـوى الإداريـة في الدول التي لم تصدر هدا التشريع و أن يتضمن تخصيص

1لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بجمال عيد المدير التنفيذي ، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان إ جميل

info@hrinfo.net الموقع الإلكتروني:

Gamal4eid@yahoo.com

www.hrinfo.org

[2]الدول العربية التي حضرت :الإمارات ،الكويت ،البحرين ، الكويت ،لبنان ،فلسطين ،السودان ،ليبيا ،تونس،الجزائر، موريتانيا الأردن.

قاض أو أكثر بمقر كل محكمة إدارية مع شمول أحكامه الصادرة في الدعاوى الإدارية عن كافة درجات المحاكم واجبة النفاذ ما لم تأمر محكمة الطعن بوقف تنفيدها مع منح القاضي توقيع عقوبات إدارية و مالية على الموظف الممتنع عن تنفيد الأحكام الإدارية [1].

عرفت الدول العربية انتقالا نوعيا ويكاد يكون ملموسا في مجال حماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، وذلك نظرا للدور الذي لعبه القضاء الإداري في حماية هدة الحقوق و الحريات رغم التحديات التي يواجهها هذا الأخير في تطبيق مقتضياته و أهدافه ولاسيما بعض الدول التي عرفت الربيع العربي إذ شهد القضاء الإداري في الآونة الأخيرة تطورات إيجابية تقودنا إلى الجزم بكل موضوعية و استنادا إلى أحكام عديدة صادرة عن مختلف المحاكم الإدارية .

الفرع الثالث: القضاء العادي:

يعتبر القضاء العادي هو الحامي الطبيعي للحقوق و الحريات و يختلف في الدول العربية هناك من يأتي على رأسها محكمة النقض و يليها محكمة الاستئناف العالي و المحاكم الابتدائية و الجزائية و الجنايات ،و هنا ما تعرف محكمة التمييز بالنظر في الطعون الصادرة عن المحاكم الاستئنافية و محكمة الجنايات.

و القضاء العادي يتكون من القضاء المدني هو الذي يحمي الحقوق و الحريات كحق الملكيةإلى جانب القضاء الجنائي الذي يحمي الحقوق بالفصل في الدعاوى الجنائية أي الاعتداء على حق من حقوق الإنسان كالحق في الحياة أو الاعتداء على مسكنه أو حريته و تعتبر النيابة العامة طرف أصلي في النزاع و تختص بتلقي البلاغات و التحقيق و تمثل سلطة إتهام و لها دور كبير كآلية من آليات حقوق الإنسان فتقوم بالإشراف على السجناء و المحتجزين ، و القضاء الجزائي يحمي الحقوق من خلال معاقبة المعتدين على السلامة الجسدية و المالية للمواطنين و حرياتهم كما يحمي الحريات من خلال توجيه سلطة الإكراه في ممارستها لمهامها :إصدار الإذن بالاعتقال ،والإيقاف التحفظي و الإذن بتفتيش البيوت[2] لأنه لا يجوز للأفراد ، السلطة العامة الدخول في أي مكان مسكون إلا في الأحوال المحددة قانونا و إذا

[1] إنطلاق ورشة الإتحاد العربي للقضاء الإداري

الموقع الإلكتروني www.shorouknews.com<news<view

[2] الحسين عبوشي، دليل إلى الدولة المدنية ، الحركة الشبابية لمنتدى بدائل المغرب ، بدون طبعة، ص 30-31.

كان المتهم أنثى وجب التفتيش بواسطة أنثى و لا يجوز التفتيش إلا لضبط الأشياء الخاصة بالجريمة التي تكون وقعت فعلا و ليست محتملة الوقوع أما إجراءات تفتيش مساكن غير المتهمين و ضبط الرسائل و المطبوعات و البرقيات لدى مكاتب البريد أو إجراء التسجيلات فلا يجوز إجراؤها بصفة مطلقة إلا إذا كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة عقوبتها الحبس و بإذن سابق من الجهة المختصة .

و القضاء العادي في الدول العربية يتشابه فالحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون و لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تقييد حريته في الإقامة إلا وفقا لأحكام القانون و لا يجوز الحجز في غير الأماكن المخصصة لدلك في قوانين السجون المتوفرة على الرعاية الصحية و الخاضع لرقابة السلطة القضائية و تجدر الإشارة إلى أن القبض بدون إذن أو في غير حالات التلبس و تفتيش المساكن دون إذن القضاء و الاحتجاز في غير الأماكن المخصصة أو بدون أمر قضائي يعد جريمة وفقا لقانون عقوبات الدول العربية، و من الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي ،التعاون القضائي في المسائل الجنائية فيتخذ أشكال متعددة منها المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في مجال التحقيقات من خلال ضبط المستندات و الأدلة و الأشخاص المشتبه فيهم و سماع أقوالهم ،وتفتيش مساكنهم و سماع الشهود ،و يعد موضوع تسليم المجرمين من أبرز أشكال المساعدة المتبادلة لدا حرصت أغلب الدول العربية على إبرام اتفاقيات فلا تتصور وجود آليات حقوق الإنسان دون مساندة و تنسيق مع الأجهزة و الهيئات الوطنية ،لدلك نجد مصر قامت بإنشاء عدد من الأليات دورها الرقابة مع احترام حقوق الإنسان فوقعت بروتوكول مع المملكة العربية السعودية في إطار تعزيز التعاون القضائي لتفعيل التنظيم القضائي ، و المحاكم المختلفة بأنواعها و دراجاتها ،أما على المستوى الرسمي تقدم النيابة العامة بوصفها النائب عن المجتمع وفقا للقواعد التي حددها قانون الإجراءات المصري فضلا عن دورها الإداري بالتفتيش في السجون و التأكد من تطبيق المعايير القانونية .

و من بين اتفاقيات التعاون القضائي العربية نجد اتفاقية الرياض العربية التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قرار رقم 01 المؤرخ في 1983/04/06[1].

1راجع اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربية قانون رقم 64 المنعقد بتاريخ 1983/10/19.

وقعت من قبل جميع الدول الأعضاء ما عدا جمهورية مصر و القمر الاتحادية الإسلامية ،ودخلت حيز التنفيذ ابتداء من 1985/10/30 تطبيقا لنص المادة 67 منها ،وتم تعديل هده الاتفاقية بموجب نص المادة 69 [1]، (لا تخل هده الاتفاقية الخاصة بين بعض الدول الأعضاء في حالة تعارض أحكام أي اتفاقية مع أحكام اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية أكثر تحقيقا للسلم المتهمين و المحكومين و تحقيق التعاون الأمني و القضائي في المجالات الأخرى.

إن القضاء في كل الأقطار العربية يفتقر تماما إلى ضمانات حقيقية فلا سلطات في الوطن العربي فمن الطبيعي أن يكون القضاء ليس سلطة و لكنه أداة تستخدمها السلطة التنفيذية في يد الحاكم لفرض إرادته فيفلت الفاعل من العقاب ،وهذا الواقع ما جرى في مصر و تونس نلاحظ هيمنة السلطة التنفيذية على القضاء من خلال وصاية وزارة العدل على كافة المحاكم و المؤسسات القضائية ،فالفصل الحقيقي بين السلطات كما تنص عليه الدساتير لا يمكن وجود حياة سياسية متعددة و خاصة بعض الدول العربية التي عرفت ثورات الربيع العربي وتحتاج إلى إصلاح القضاء وإلى النظر فيما يعرف بالعدالة الانتقالية لأي مجتمع عرف ثورة ودخل مرحلة انتقالية نحو الديمقراطية ، وفيما يخص وجود قضاء مستقل يجب توفر ضمانات حقيقية تكفل الاستقلالية .

المطلب الثاني: المؤسسات الوطنية ودورها في حماية حقوق الإنسان العربي.

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي هيئات مستقلة أنشأت للدفاع عن حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة الصادرة من حكوماتهم، كما أنها تساعد على تطوير القوانين والسياسات وفي بناء مجتمع قوي، ويتم إنشاؤها إما بنص القانون أو الدستور، وذلك لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلدانهم فهي تعمل بشكل مستقل عن حكوماتها، وتتسم بالطابع الإداري فهي ليست تنفيذية ولا قضائية بل لها سلطة استشارية، واستقلاليتها عن أجهزة الحكم تهيئ لها إمكانية التجذر في المجتمع والتواصل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ودعم مطالبها في تعزيز احترام حقوق الإنسان.

[1] الدول التي صادقت عليها بعد التعديل (فلسطينالإمارات العربية ،الجمهورية التونسية ، سلطنة عمان ،دولة البحرين ، المملكة العربية السعودية ،الجزائر في :2005/05/20.

وقد شهد مفهوم المؤسسات الوطنية تطورا كبيرا منذ الدعوة إليه سنة1946، زاد من نوعية المؤسسات، وهي اللجان الوطنية، اللجان المتخصصة، مكاتب أمناء المظالم، وفي ذات الوقت اتجه هذا التطور نفسه إلى إرساء مبادئ تؤكد على تعزيز استقلالية هذه المؤسسات وتوزيع اختصاصاتها وصلاحيتها[1].

وتضع الأمم المتحدة مجموعة من المعايير الدولية كمؤشر لاستقلال هذه المؤسسات، وامتلاكها لقدرات تفي بأدائها لوظائفها فيما يعرف بمبادئ باريس الصادرة في عام 1993، وأهمها الاستقلال القانوني، والاستقلال المالي، واستقلال إجراءات التعيين وإقالة الأعضاء، وكفالة التعددية في تشكيلها.

تلعب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دورا مركزيا في تشجيع النهوض بالآليات الجديدة لحقوق الإنسان وكذا البروتوكولات الخاصة بها، كما تعمل على تشجيع الحكومة على سحب التحفظات التي تبديها حول بعض الاتفاقيات التي تكون طرفا فيها، وتتعاون مع فعاليات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية الأخرى باعتبارها مؤسسات وسطية تسهر على تطوير علاقات التعاون والشراكة مع جميع الفاعلين الحقوقيين، وهي تتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية من اجل النهوض بفئات خاصة من الحقوق وإعداد المقترحات والتوصيات التي من شأنها تطوير حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، ويمكن للمؤسسات الوطنية أن تلعب دورا لا يقل أهمية في تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نظام الأمم المتحدة.

لقد قامت العديد من الدول العربية بإنشاء مؤسسات رسمية معنية بحقوق الإنسان، المجلس الاستشاري المغربي عام 1990م، والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في تونس عام 1991م، كلفت هذه الأخيرة بمتابعة سياسة الدولة في مجال حقوق الإنسان وتعزيزها وتقديم التقارير إلى رئيس الجمهورية عن وضع حقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك فقد أنشأت عدة وحدات متخصصة منها، وحدة حقوق الإنسان بوزارتي الداخلية والعدل تعملان على مساعدة وحدة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية، من خلال تمكينها من المعلومات والانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان في تونس، وما يتعرض إليه المواطن التونسي، وكذا إعلام العائلات بوضعية الموقوفين، ونجد الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق

[1] الأمم المتحدة، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم19، جنيف، 1993، ص08 - 09.

الإنسان في فلسطين عام 1993م، واللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر2004م[1] اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا 2006م، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في جيبوتي 2008م، وصدر قانون بتأسيس المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق 2008م، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان في السودان 2009م، وفي مصر أنشأت العديد من المؤسسات الحكومية وتعزيز حقوق الإنسان، وسنتطرق في دراستنا هذه إلى ثلاثة منها كنموذج.

الفرع الأول: المجلس القومي للطفولة والأمومة

أنشئ المجلس القومي للطفولة والأمومة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم 54 الصادر سنة 1988 المعدل بقرار رقم 273 لسنة 1989م، بأن يتشكل المجلس من رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من وزراء الشؤون الاجتماعية، الصحة، الثقافة، التعليم، والقوى العاملة والتدريب والتخطيط والإعلام والشباب، اهتم المجلس بالعناية بقضايا المرأة والطفولة في مصر، وتجميع الخبرة الفنية لوضع برامج حول هذه القضايا[2].

ويعد المجلس السلطة العليا التي تتولى اقتراح السياسة العامة للتسيير، وله أن يتخذ ما يراه مناسبا من القرارات لتحقيق الغرض ومن اختصاصاته:

- اقتراح السياسة العامة في مجال الطفولة والأمومة.
- وضع مشروع خطة قومية للطفولة والأمومة في إطار الخطة العامة للدولة.
- متابعة وتقسيم تطبيق السياسة العامة والخطة القومية للطفولة والأمومة في ضوء التقارير من الوزارات والهيئات والجهات المختصة.
- جمع المعلومات والإحصائيات والدراسات المتاحة في المجالات المتعلقة بالطفولة والأمومة وتقييم مؤشراتها.
- توقيع اتفاقية للتعاون مع اليونيسيف سنة 2000م لنشر التوعية بحقوق الطفل.
- توقيع اتفاقية مع منظمة العمل الدولية سنة 2000م لرفع الوعي بمشاكل الأطفال.

[1] مصطفى عبد الكريم العدوان، حقوق الإنسان " دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر،عمان، 2001، ص201- 221 -222.

[2] الموقع الإلكتروني:http//www.mcm.org.eg

– توقيع اتفاقية مع حكومة باكستان حول تبادل الزيارات والخبرات في مجال الطفولة والأمومة خاصة فيما يتعلق بعمالة الأطفال وتعليم الفتيات[1].

– تنفيذ مشروعات نموذجية للاسترشاد بها على مستوى القومية، و تكون قرارات المجلس نهائية ونافذة وعلى جميع الوزارات والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلي ووحدات القطاع العام تنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج التي يضعها المجلس في مجال الطفولة والأمومة.

الفرع الثاني: المجلس القومي للمرأة

أنشئ المجلس القومي للمرأة بالقرار الجمهوري رقم 90 لسنة 2000م، كهيئة مستقلة تتبع لرئيس الجمهورية وقد نص القرار المنشئ للمجلس على عدة تكليفات تهدف إلى النهوض بالمرأة وتمكينها من أداءدورها السياسي والاجتماعي والاقتصادي وإدماج جهودها في برامج التنمية، كما يقدم رأيه بخصوص مشاريع القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بها، ويقوم بعقد ندوات من أجل التوعية بحقوق المرأةوواجباتها وتمثيل المرأة المصرية في المحافل الدولية[2]، وأهم ما توصل إليه المجلس من اختصاصات:

– تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس القومي للمرأة.

– تحديد المشكلات الأساسية للمرأة وذلك بالتنسيق بين كل الأطراف المعنية سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

– متابعة تقييم السياسات والأساليب الملائمة لإدماج المرأة في برنامج التنمية.

الفرع الثالث: المجلس القومي لحقوق الإنسان

هي منظمة مصرية لحقوق الإنسان تأسست عام 2003م، بهدف تعزيز وصيانة حقوق الإنسان، يقع مقره في القاهرة يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية في ممارسة مهامه، يتم تشكيله بقرار من مجلس الشورى لمدة ثلاث سنوات، ويتشكل المجلس من رئيس ونائب الرئيس وخمسة وعشرين عضوا من الشخصيات العامة ويتم اختيارهم على أساس الخبرة والكفاءة.

[1] أحمد الرشيدي ، مرجع سابق، ص183- 184.

[2] نفس المرجع ، ص185 -186.

كما يهدف المجلس إلى تقديم المقترحات والتوصيات إلى الجهات المختصة بشأن حماية حقوق الإنسان ودعمها، كما يبدي الرأي والمقترحات فيما يعرض عليه أو يحال من السلطات والجهات المختصة بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ويختص كذلك بتلقي شكاوى الأفراد في حالة انتهاك حقوقهم ودراستها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى الجهات المختصة لمتابعتها، كما يعمل المجلس القومي لحقوق الإنسان على متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما يعمل على المشاركة في إعداد التقارير الدولية المطالبة بها الحكومة المصرية لبيان وضعية حقوق الإنسان في مصر، كما قام بإنشاء سجلات وملفات خاصة بتلقي الشكاوى في مجال حماية حقوق الإنسان ووضع أسلوب التعامل معها ووضع أهداف واختصاصات اللجان الدائمة (لجنة الحقوق المدنية والسياسية لجنة العلاقات الدولية)، ويناط بهذه اللجان تقديم مقترحاتها وأراءها فيما تمارسه من اختصاصات[1].

وفي أعقاب الإطاحة بالرئيس السابق حسني محمد مبارك، أظهرت اللجنة التي نظمها المجلس القومي لحقوق الإنسان مسؤولية مبارك ووزير داخليته الأسبق حبيب العادلي وآخرين من حزب الوطني الديمقراطي عن قتل المتظاهرين السلميين أثناء الثورة التي سبقت تنحي مبارك، إلا أن هذا التقرير قوبل بانتقادات من هؤلاء الذين يرون وجوب تحميل مبارك المسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى مسؤوليته السياسية عن أعمال العنف التي وقعت ضد المتظاهرين.

ويبقى السؤال الأهم هو فحص العوامل التي كانت وراء تطور بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البلدان العربية، أو جمود بعضها، والواقع أن الدراسة تظهر عوامل عديدة ساعدت على التطور، يأتي في مقدمتها الإرادة السياسية في الدولة، وهي بالطبع محصلة عدة عوامل وليست مجرد قرار سياسي، وقد ارتبطت أحيانا بسياق انتقال السلطة وأحيانا أخرى بمساعي الدولة لحل معضلة سياسية.

[1] محمدعبداللهمحمودمغازي ، المجلس القومي لحقوق الإنسان في ميزان الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، سنة 2008، ص 85.

المطلب الثالث: دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي

مهما اختلف تعريف المجتمع المدني فان له إطار عام، حيث يعرف على أنه ذلك الفراغ الذي تملأه مختلف أنواع المؤسسات التي لا تتبع الهيكلة الحكومية في دولة معينة والتي استطاع عدد من الأفراد المعروفين بتفوقهم في مجالاتهم أو بأفكارهم التي يعتقدونها والإشراف على خدمة المجتمع، الذي يتشكل من مجموعة من المؤسسات التي تعمل ضمن الأطر القانونية وهي تتكون من ثلاثة أنماط من التنظيمات الأحزاب السياسية، الاتحادات والنقابات بالإضافة إلى المنظمات غير حكومية.

ومن خصائص المجتمع المدني أنه يستدل إلى العمل التطوعي الحر والمشاركة في الوعي السياسي لدى المواطن حتى يعرف حقوقه و واجباته ويشعر بالانتماء الى مجتمعه ودولته والسعي للمشاركة في الحياة العامة والانضمام إلى الجماعات التي تحقق مصالحه، وتتميز التنظيمات بالتسامح معالمجتمع المدني ويختلف عن الدولة في مجال المشاركة في الحياة العامة والحرية والتعبير عن مطالب المواطنين عبر قنوات في شكل جمعيات و روابط غير حكومية ذات صفة تلقائية تتأسس فيها رابطة الانتماء على الاختيار، بينما ينتمي الأفراد إلى الدولة ويحملون جنسيتها فيتصف ولاء المواطنين للدولة بالتحول والعمومية مما يجعلها تقوم على قيم الاحترام والتعاون والصراع السلمي[1].

ومن الوسائل التي تدعم المجتمع المدني وتعطي ضمانات لازمة لحركته ونشاطاته وجود دستور في الدولة يقر بالتعددية الحزبية وحرية تكوين الهيئات والمنظمات السياسية والنقابية، كما أن نظام حكم الدولة يكون دستوري يفصل بين السلطات مع اتحاد القواعد القانونية التي تنظم مؤسسات المجتمع المدني، ومن الدعامات الأساسية احترام النظام القضائي واستقلاليته عن السلطة التشريعية والمشاركة في صناعة القرارات على المستويات المختلفة بما يتطلبه ذلك من إتباع اللامركزية وتوزيع الصلاحيات وتنظيمات المجتمع المدني تلعب دورا هاما فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان في زيادة دعمها وتمكين حمايتها وتعزيزها بنشر الثقافة وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات بإعداد وتنفيذ برامج حقوق الإنسان وتقديم الخدمات الصحية والتعليمية والغذاء والمأوى للأطفال والنساء، وأصبح المجتمع المدني شريكا في

[1] ليلة علي، المجتمع المدني العربي، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مكتبة الانجلو المصرية ، ص 203 إلى 207.

الكثير من الأنشطة الاجتماعية والثقافية والتنموية، و فاعلا أساسيا في التحول الديمقراطي وترسيخ الديمقراطية داخل المجتمعات بالقضاء على أنواع الفساد، وانتشرت في السنوات الأخيرة نوع من تنظيمات المجتمع المدني تعرف بالتنظيمات الدفاعية ترتبط بمفهوم المجتمع المدني عادة بصفة الملجأ أو الحصن الذي يلجأ إليه الأفراد في مواجهة الدولة وحكومتها أو قوى السوق فكلاهما يهدد بتصرفاته الحريات والحقوق الإنسانية ويمارس الاستغلال والقهر ضد الفئات الضعيفة في المجتمع، ولا تتخذ هذه الجماعات درع وقاية تتسلح به ضد هذه التهديدات إلا باللجوء لأحد تنظيمات المجتمع المدني التي لديها القوة المادية والمعنوية ما يمكنها من الضغط على الحكومة لاحترام تلك الحقوق، وأخيرا قد يكون دفاعي من أجل الحصول على حقوق ينبغي أن يتمتع بها البشر في كل أنحاء العالم[1].

وعالمنا العربي لا يخلو من توفر مؤسسات المجتمع المدني، ولابد من التعرف على الأحزاب السياسية الاتحادات والنقابات، المنظمات غير الحكومية.

الفرع الأول: الأحزاب السياسية

لقد شهد العالم العربي طفرة في نمو المجتمع المدني بفصائله المختلفة و منها الأحزاب السياسية، التي تعد إحدى تطبيقاته ولقد شهد تبلورا نسبيا لخمس تشكيلات سياسية تعبر عن شرائح معينة وهي الأحزاب البيروقراطية، الأحزاب القومية، الأحزاب الإسلامية، الأحزاب الشيوعية، والليبرالية ، وكانت لهذه التشكيلات مواقف جوهرية من قضية حقوق الإنسان على صعيد الممارسة العملية وعلى الصعيد النظري الأيديولوجي، فساهمت في بعض الأقطار العربية في تأسيس الجيل الأول من منظمات حقوق الإنسان كما حدث في المغرب بتأسيس منظمة عصبة حقوق الإنسان 1972 التي كانت اقرب إلى حزب الاستقلال الوطني والجمعية المغربية 1979، وفي مصر ساهم حزب التجمع الوطني التقدمي الحدودي مع قوى سياسية أخرى في تأسيس اللجنة المصرية للدفاع عن الحريات سنة 1977 التي أصدرت ميثاق حريات وحقوق الإنسان المصري وكانت ارهاصا مبكرا لحركة حقوق الإنسان.

1. الأحزاب البيروقراطية: تعرف بالأحزاب التكنوقراطية وهي عملية ممارسة للحكومة غير الخاضعة لسلطة السياسيين والمنفذين هم أفراد من المجتمع يمتلكون الخبرة العلمية والمهنية في مجال تخصصاتهم مما

[1] ليلة علي، مرجع سابق ، ص 209-210.

يسمح بتسميتهم خبراء يفترض فيهم الإخلاص والأمان والعمل على تطبيق عملها في الواقع السياسي والاجتماعي والاهتمام بالمواطن والعمل على رفاهية الشعب وحفظ الحريات وضمان عيش سليم لشعوبهم مثل حزب اتحاد القوى العراقي، وتتسم بالاعتدال والنزعة البرغماتية وغالبا ما يرتكزخطابها على فكرة الوسطية[1].

2. الأحزاب القومية: تعرف بالأحزاب الراديكالية وهي التي طرحت فكرة الديمقراطية كخيار استراتيجي ودافعت عن حقوق الشعب العربي وبأنه شخص واحد تجمعه اللغة والثقافة والتاريخ والمصالح.

ومن هذه الأحزاب و الحركات التي جسدت الحركة الناصرية بمصر 1952 والحزب العربي الديمقراطي الناصري الذي يعبر عن التيار القومي في مصر، ونجد الحزب البعثي القومي سوريا 1963 والعراق 1968 حتى سقوط نظام حسين[2]، وهي أكثر الأحزاب شيوعا والقوميون العرب يؤمنون بحرية الدين والوحدة العربية والتكامل الاقتصادي وحرية التنقل بين البلدان العربية والدفاع العربي المشترك.

3. الأحزاب الإسلامية: هي الأحزاب التي تتبنى الإسلام كعقيدة إيديولوجية وتعلن التزامها بالشريعة الإسلامية ورفض كل ما يتعارض معها، واعتماد الشورى كآلية للحكم واتخاذ القرارات، في البداية رفضت الديمقراطية وارتبط وجودها في الوطن العربي بالفترة الاستعمارية و مرحلة الاستقلال، وقد برز على الساحة الأردنية ثلاث أحزاب دينية مرخصة، حزب جبهة العمل، حزب حركة الدعاء، حزب الوسط الإسلامي، كما حاولت التيارات الإسلامية بلورة أحزاب سياسية لتقود النضال ضد السيطرة الاستعمارية وقاد بعضها حركة المقاومة ضد إسرائيل والحركة الصهيونية مثل حركة الإخوان المسلمين وحماس، وتحول الموقف وأصبحت الديمقراطية المعاصرة الأقرب إلى النظم السياسية للمفهوم الإسلامي للحكم فاعترفت بمعظم حقوق الإنسان ما دامت لا تتعارض مع النصوص الإسلامية الواضحة وحاولت الأحزاب الإسلامية الاستفادة من الدعوات لاحترام حقوق الإنسان لتكريس شرعية وجودها و دورها في الحياة السياسية وجعلت حقوق الإنسان حقوقا توازن بين الحقوق الفردية التي يتبناها الإعلان

[1] الجابري محمد عابد ، حقوقالإنسانفيالفكرالعربي،دراساتفيالنصوص، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2002، ص 958.

[2] فيسوريا انقسم بين الأسد وتوسع هذا الانقسام ليمثل فروع الحزب في معظم الأقطار العربية و هو الحزب الحالي منذ سنة 1963.

العالمي لحقوق الإنسان والفكر الغربي وبين الحقوق الجماعية التي تهتم بحقوق الشعوب والأمم الإسلامية[1].

4. الأحزاب الشيوعية: تأسست في عدد من البلدان العربية فلسطين ، مصر، سوريا، لبنان، و لحقتها قافلة من المنظمات الشيوعية العالمية ولقد كان موقفها صحيحا بتثمين الديمقراطية وحقوق الإنسان وهي الالتزام بثوابت الماركسية اللينينية، وهي تجمع بين الفكر العلمي والعمل الثوري كي يحرر المجتمع ، ونجد السعودية كانت لها أولى المحاولات لنشر الأفكار الماركسية بعدما اقترب الاتحاد السوفياتي من الملك عبد العزيز ، وهذا التقارب لم يدم طويلا ففي عام 1932 وهي السنة التي تم فيها عن الإعلان عن تأسيس المملكة العربية السعودية قطعت هذه الاخيرة علاقتها مع الاتحاد السوفياتي واصفة إياه بالدولة الملحدة فبالرغم من هذه القطيعة غير أن وصول الأفكار السيارية عن طريق العمال العرب ، فلسطينيين مصريين، لبنانيين، فتم تأسيس الحزب الشيوعي السعودي 1975-1994 وطالب بالديمقراطية وبدستور يضمن الحريات السياسية و حرية التعبير و وجود ضمانات قضائية وحل المؤسسات القمعية مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[2]

6. الأحزاب الليبرالية: توجد في الكثير من الدول العربية فقد انتشرت في كل من المغرب وتونس مصر، ليبيا، السودان، بالإضافة إلى العراق كلها كرست مبادئ الديمقراطية، ومن الاحزاب التي ناضلت نجد حزب الوفد في مصر الذي تشكل سنة 1918 وهو حزب شعبي علماني من مبادئه دعم النظام الدستوري والعمل على رفاهية الشعب وترقيته وتأييد تحرير المرأة بالمعنى المعروف في الغرب ونجد شخصيات عملاقة ذات اتجاه ليبرالي مثل الدكتور سعيد النجار الداعي إلى الليبرالية من خلال تنظيمات المجتمع المدني والمنظمات الأهليةغير حكومية فأنشأ جمعية " النداء الجديد " كما انظم إلى مجلس أمناء مركز بن خلدون للدراسات الإنمائية ، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، وأصبح داعيا للمساواة الكاملة للمرأة والرجل، والاقباط المسلمين[3].

[1] الجابري محمد عابد ، مرجع سابق، ص 965-967.

[2] من الذاكرة التاريخية عن الحزب الشيوعي السعودي، مقال للكاتب نايف الهنداس، نشر بالجريدة المركزية للحزب الشيوعي السعودي.

[3] الجابري محمد عابد ، مرجع سابق، ص 975-976.

إن الوطن العربي مع تراجع دور الدولة الاقتصادي والاجتماعي وتآكل الشرعية، والنظم السياسية العربية ولاسيما منذ الثمانينات نتيجة فشلها الذريع في الحفاظ على الاستقلال الوطني و مواجهة تهديدات الأمن القومي وإخفاقها في التنمية وعجزها عن تحقيق الديمقراطية والمشاركة السياسية مع سمات الوضع العالمي الجديد، وشهدت العديد من دول الوطن العربي مجتمع مدني قومي ناشط بتنظيماته السياسية فأصبحت تكرس مبادئ الديمقراطية والحقوق والحريات الأساسية من اجل إصلاح دستوري وسياسي وخاصة الحقوق السياسية والمدنية.

الفرع الثاني: النقابات والاتحادات

تعتبر النقابات من ابرز تنظيمات المجتمع المدني المدافعة عن قضايا مطلبية تعكس التحولات السياسية الاقتصادية، الاجتماعية التي عرفتها الدول العربية، وكذا التأسيس لتحول ديمقراطي حقيقي وإحداث التنمية الاقتصادية وتطوير الترقية الاجتماعية، وتلعب دورا بارزا في مجال حقوق الإنسان تضمنها الدول العربية من الحقو الأساسية للمواطن حيث نصت عليها كل الدساتير واغلبها العمالية، و هي تعمل على تحسين أوضاع العمال فنجد المكتب الإقليمي للدول العربية بالتعاون مع اتحاد النقابات العمالية المستقلة الأردني اللذان يسعيان إلى تطوير قدرات المنظمات العمالية في المنطقة العربية والدفاع عن حقوق العمال ومصالحهم، ونجد نقابة المهندسين والأطباء وغيرهم، أما نقابة المحامين لها دور الريادة في قيادة شعوبها نحو الاستقلال والبناء والدفاع عن كل السياسيين المعتقلين من أبناء الشعب دون تمييز بسبب الانتماء الحزبي أو العقائدي أو القومي أو المذهبي ونجد مثلا العراق توجد بها طوائف عديدة العربية، الكردية، التركمانية، السنية، الشيعية.[1]

وفي وطننا العربي يمكن أن نذكر مجموعة من الاتحادات: الاتحاد الكويتي للجمعيات النسائية تأسس 1994 ومن أبرز مهامه العمل على توثيق الاتصالات بالاتحادات الخليجية والعربية والقارية والدولية الناشطة في مجال المرأة، والاتحاد النسائي العام للإمارات العربية تأسس 1974 وهو بمثابة الآلية الوطنية بالنهوض بالمرأة ويكفل خدمة المرأة العربية في مختلف المحافل المحلية والإقليمية ويضم في عضويته الجمعيات المؤسسة له جمعية النهضة النسائية بدبي ، جمعية الاتحاد النسائية بالشارقة ، جمعية أم المؤمنين

[1] يحياوي اليحياوي، أصوات مخنوقة دراسة في التشريعيات الإعلامية العربية، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
www.elyahyaoui.ong

بعجمان، جمعية النساء بأم القيوين، جمعية نهضة المرأة ، دورها يقوم على تثقيف وتوعية وتوظيف المرأة بالتعاون مع مختلف جهات الدولة هي أول استراتيجية وطنية لتقدم المرأة في دولة الإمارات العربية 2002، كما تهدف المؤسسة التنموية الأسرية التي تم إنشائها 2006 إلى تعزيز دور المرأة ومشاركتها في التنمية المستدامة، وقد تم عقد العديد من المؤتمرات العالمية العربية سنة 1999 ، عقد مؤتمر تفاعل المرأة العربية مع العلوم والتكنولوجيا بالتعاون مع منظمة اليونسكو وجامعة عمان شارك فيه 40 خبير و خبيرة من كل أنحاء الوطن العربي كما شارك سنة 2000 في مؤتمر المرأة المنعقد في نيويورك وفي أول قمة عربية للمرأة في القاهرة.

وتمثل الاتحادات والنقابات منظمات مستقلة نشأت من اجل تنمية مصالح القطاعات المهنية التي تمثل أكبر قطاعات المجتمع المدني فهي تحدث تنمية سياسية حقيقية من شأنها أن تخلق تقاليد ديمقراطية قادرة مستقبلا على تحديد الأدوار الطبيعية لكل الفئات والقوة الاجتماعية السياسية.

الفرع الثالث: المنظمات غير الحكومية:

إن المنظمات غير الحكومية تنظيمات للأفراد وليست من أشخاص القانون الدولي، وإنما تخضع للقوانين الداخلية للدول وهذه الأخيرة على أنواع، إما محلية تنشأ في ظل القانون الداخلي للدولة ويحكمها ذلك القانون في تصرفاتها فيضفي عليها الشخصية القانونية الداخلية إذا كانت أهدافها مشروعة ،كمنظمة الهلال الأحمر العراقي، وهذه التنظيمات قد يتيح لها القانون الداخلي الانضمام إلى مثيلاتها في الدول الأخرى لتكوين اتحاد عالمي كاتحاد المحامين العرب أو اتحاد الأطباء العرب.

أولا: المنظمة العربية لحقوق الإنسان:

تأسست المنظمة العربية لحقوق الإنسان بناء على اتفاق نحو مائه من المثقفين العرب على القيام بمبادرة عربية لحقوق الإنسان حيث تم عقد جمعيتها التأسيسية في مدينة ليماس في قبرص وكان ذلك في أول ديسمبر 1983 فتقرر أن تكون القاهرة هي مقر الأمانة العامة للمنظمة وهي منظمة غير حكومية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والشعوب وتعزيزها في العالم العربي، طبقا للمعايير الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة والمواثيق، وتنصب اهتماماتها على الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، سواء من جانب الجماعات الأهلية أو الحكومات بمخالفتها لهذه المعايير، كما أن المنظمة تعمل في مجال الدفاع

والتعزيز بالنسبة لكل فئات حقوق الإنسان (المدنية، السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وهناك هدف آخر مرتبط بالدفاع عن حماية حقوق الإنسان ألا وهو العمل على دعم و احترام استقلال القضاء ومهنة المحاماة وسيادة حكم القانون[1].

وقد حصلت على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام 1989 كما وقعت المنظمة اتفاقية مقر مع حكومة مصر العربية في 6 ماي 2000.

شاركت المنظمة بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب، وبمساهمة 31 منظمة غير حكومية في تأسيس الشبكة العربية للتوثيق والحكومات حول حقوق الإنسان لتطوير مستوى تبادل المعلومات للمنظمات. [2]

وقعت المنظمة بروتوكول للتعاون في جويلية 2001 مع وزارة حقوق الإنسان بالمملكة المغربية ومركز التوثيق والإعلام والتكوين، يهدف دعم البرامج الوطنية للتربية ونشر الثقافة ، وتتجسد حمايتها على نوعين أساسيين هما:

1. الشكاوى والانتهاكات حيث تتابع المنظمة شكاوى المواطنين التي تردها من مختلف الدول العربية وبعض الدول الأجنبية وتراجع الحكومات والهيئات المختصة بشأنها، وتنشرها وفقا للآليات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمنظمة، تقوم بجمع المعلومات حولها ثم إرسالها إلى اللجنة القانونية المكلفة بإصدار التوصيات.[3]

2- البحوث والندوات : وتتعلق بحقوق الإنسان في الدساتير العربية والقوانين الإنسانية و أوضاع السجون و الحقوق و الحريات الأساسية وقضايا المرأة العربية.

ولقد تمكنت المنظمة من فتح مكتب دائم لها في لندن من أجل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان العربي في العالم والدفاع عنه، وترى المنظمة الشفافية والوضوح من أهم مرتكزات العمل الإنساني وتسعى دائما إلى نشر الحقيقة كاملة باستقلالية وحيادية، وهي تسعى إلى مد جسور الثقة مع الضحايا بغض النظر عن

[1] المنظمة العربية لحقوق الانسان 2000، النظام الاساسي، (المعدل وفق قرار الجمعية العمومية الخامسة أكتوبر 2000).

http= // www aohr, net, / arabic/ about. X ml

http= // www. Oadhm, com / aohr – htm.[2]

[3] محسن عوض، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2008، ص 118 -244.

المعتقد الديني أو العرق لبناء منبر إنساني وحقوقي يدافع عن الذين انتهكت حقوقهم بسبب سيطرة الأجهزة التنفيذية في الدول التي تمارس القمع والاضطهاد، وكذلك لها العديد من المكاتب بفيينا باريس، وفروع في العديد من الدول العربية منها: مصر، اليمن ، الأردن ، لبنان، الكويت، تونس الجزائر، وهي تعمل من خلال عدد من اللجان المتخصصة كاللجنة القانونية، لجنة حرية الرأي والتعبير ولجنة حقوق المرأة[1].

واعتادت المنظمة العربية لحقوق الإنسان إصدار تقريرها السنوي في صيف كل سنة منذ منتصف الثمانينيات، وتقوم بإصدار بيانات ونشرات شهرية لمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان وإذا أخذنا التقرير السنوي للمنظمة كدراسة حالة، فقد كان التركيز على حالة الحقوق المدنية والسياسية في الدول العربية في الفترة 1987- 2004، حيث كان التقرير يتضمن مقدمة عن حالة حقوق الإنسان في العالم العربي، وتقرير خاص عن كل دولة عربية، ولكن منذ عام 2005 أصبح التقرير يتناول الحالة الحقوقية في العالم العربي من منظور إقليمي شامل.[2]

يلاحظ أن المنظمة العربية لحقوق الإنسان مرجعيتها الأساسية هي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقيم المستمدة من الأديان السماوية والدساتير الوطنية وتلتزم بالوسائل القانونية في أداء مهامها وتقوم نظمها الأساسية والداخلية على أساس الاستقلالية والديمقراطية فهي مستقلة عن الحكومات والأحزاب و وجودها في الوطن العربي أمر في غاية الأهمية، فهو يمثل مستوى المجتمع المدني خصوصا وقد ضعفت المنظمات والاتحادات القومية.

ثانيا: المعهد العربي لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية عربية مستقلة مقرها في تونس، تأسس 1989 بمبادرة من المنظمة العربية لحقوق الإنسان، واتحاد المحامين العرب والرابطة التونسية لحقوق الإنسان بدعم من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، هدفه نشر الوعي لحقوق الإنسان في الوطن العربي من خلال نشر المعلومات عنها وتدعيم قدرات منظمات المجتمع المدني في البلدان العربية وتقديم الخبرات في مجال حقوق الإنسان للمؤسسات

[1] زيادة رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي ، بيروت، 2000، ص 146.

[2] زيادةرضوان،مرجع سابق ، ص 146 -152.

الحكومية ونشر ثقافة حقوق المرأة والطفل، وأهم انجازاته إصدار مجلة نصف سنوية بعنوان المجلة العربية لحقوق الإنسان، وقد تحصل على جائزة اليونسكو لتدريس حقوق الإنسان سنة 1992. [1]

إن المعهد رغم أن من بين أهدافه تطوير حقوق الإنسان وتعزيزها ودعم و مؤسسات المجتمع المدني وغيره من الأهداف فهو لا يهتم بالدفاع عن حقوق الإنسان كالاختراقات القانونية أو الاعتقالات فهو يدعم تعزيز نشر المعرفة والثقافة فقط.

ثالثا: اتحاد المحامين العرب

منظمة عربية دولية غير حكومية ظهرت في 1944 لكن كان التأسيس الفعلي لها بالقاهرة 1956 تتكون بشكل أساسي من جمعيات ونقابات المحامين المنتخبين في الوطن العربي، لها صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو ، ولها في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب صفة المراقب ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم صفة المراقب ، عضو مراقب في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية ، عضو في المحكمة الجنائية الدولية، عضو في الاتحاد الدولي للمحامين بفرنسا UIA[2]، هي هيئة قانونية تتحدث باسم نقابات المحاميين العرب وتعمل على تحقيق أهدافهم ، ولم يكن لها في ذلك الحين لا أمانة عامة متفرغة ولا جهاز إداري وميزانية ثابتة إلى غاية 1993.

ومن أهم أهداف اتحاد المحامين العرب تطوير ورعاية مهنة المحاماة في الوطن العربي بما يمكنها من القيام بدورها الأساسي في إرساء قواعد العدالة وذلك بالعمل على تنمية الوعي النقابي في صفوف المحاميين ونشر التقاليد السامية للمهنة بالإضافة إلى الاهتمام بحقوق الإنسان والدفاع عنها كالنضال مع الشعب العربي الفلسطيني و الكفاح ضد الصهيونية وأطماعها باعتبارها شكلا من أشكال العنصرية وحماية الوطن العربي أرضا وثقافة وحضارة، ومن غاياتها السامية إعداد الدراسات المتخصصة حول القضايا القومية العربية العامة، فتم إصدار نشرة شهرية بعنوان " المحامون العرب" وعقد العديد من الندوات ويضم الاتحاد أكثر من 15 دولة عربية[3].

---

[1] نفس المرجع، ص 152-153.

[2] الموقع الرسمي للاتحاد: http : // www.alu 1944.org

[3] زيادة رضوان ،مرجع سابق، ص 152-153.

وله دور بارز في تدعيم مؤسسات المجتمع المدني بمساهمته الفعالة في إنشاء المنظمة العربية لحقوق الإنسان وشارك في صياغة العقد التأسيسي للمركز العربي للحقوق والحريات النقابية وتكوين الشبكة الدولية لمناهضة التعذيب، وفي الواقع له دور فعال في التعريف بقضايا الوطن العربي خاصة في مجال حقوق الإنسان فساهم مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في إنشاء المعهد العربي لحقوق الإنسان بتونس 1989 بإعداد الدعاة والنشطاء ، وبالفعل ما قام به الاتحاد في معظم دورات لجنة حقوق الإنسان لا سيما عندما تم مناقشة الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة ، كما شارك الاتحاد في صياغة الدستور الأريتيري مع مفوضية الدستور الأريتيري، وفي عملية استفتاء الجالية الأرتيرية في القاهرة حول موضوع الاستقلال عن أثيوبيا ، كما أوفد ممثليه لحضور الاستفتاء الذي أجرته الأمم المتحدة في أرتيريا عن نفس الموضوع، بالإضافة إلى هذه المنظمات غير حكومية الثلاث توجد منظمة أخرى لعبت دورا شبيها في مجال حقوق الإنسان هي اتحاد الحقوقيين العرب بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الإقليمي هناك منظمات غير حكومية وطنية تعمل على نطاق وطني تقتصر عضويتها على الأفراد والجماعات داخل الدولة أهمها جمعية أنصار حقوق الإنسان بالقاهرة التي نشأت عام 1977 جمعية أنصار حقوق الإنسان بالإسكندرية، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان المنشأة عام 1985 كفرع للمنظمة العربية لحقوق الإنسان ، كما توجد 09 منظمات تهتم بمجال حماية حقوق الإنسان من انتهاكات السلطات بالإضافة إلى تنمية ثقافة حقوق الإنسان، ففي الجزائر تم تأسيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان 1985 التي تم إعادة تأسيسها عام 1989 تعمل على مناهضة التعذيب وفي سنة 1987 تأسست الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ، كما تم تأسيس على مستوى المدرسة العليا للإدارة الجمعية الجزائرية لتطوير البحث في العلوم الاجتماعية سنة 2003.[1]

وفي تونس تم تأسيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان سنة 1977 وهي أول جمعية من نوعها تظهر بإفريقيا والوطن العربي ، وفازت الرابطة سنة 2015 بجائزة نوبل للسلام وقد منحت تقديرا لمساهمتها في بناء ديمقراطية متعددة بعد ثورة الياسمين عام 2011، والغاية من ذلك هو دعم الشعب

[1] شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2003 ص 135-137.

التونسي والسلام المدني من خلال الإشادة بالمجموعات التي تمثل المجتمع المدني حول العالم في سبيل حقوق الإنسان واحترام كرامة كل فرد.

وفي المغرب تأسست العديد من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية أولها العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان ، وكان ذلك سنة 1977 بمبادرة مجموعة الحقوقيين والمثقفين و تسعى هذه الجمعية للدفاع عن الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات والعمل على إقرارها واحترامها داخل المغرب وخارجه ونشر وتعميق مفاهيم وثقافة حقوق الإنسان ومجرياته الأساسية في جميع أصولها ومصادرها كما نص عليها الإسلام وأكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواثيق والمعاهدات الدولية، وفي الأردن نجد لجنة الحقوق والحريات العامة في مجمع النقابات المهنية، أنشأت سنة 1989 ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان التي أنشأت سنة 1990، الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان أسست سنة 1996، الجمعية الأردنية لحقوق المواطن 1998 ، المعهد الدولي لتضامن النساء فرع الأردن عام 1999م[1].

المبحث الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر كنموذج.

تعد فكرة إنشاء منظمات وطنية لحقوق الإنسان إلى بدايات القرن التاسع عشر وقد أكد على هذا المسعى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي حث على إنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان تقوم بنشر هذه المبادئ، ولقد ظهرت أول مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر بإنشاء مكتب لحقوق الإنسان على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل كما تم إنشاء وزارة منتدبة لحقوق الإنسان في حكومة سيد احمد غزالي سنة 1991م بموجب مرسوم رئاسي رقم 92/91 المؤرخ في 1991/06/18م وعلى اثر المرسوم الرئاسي رقم 72/92 المؤرخ في 1992/12/22م، تم إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تلك كانت بداية إنشاء أول مؤسسة وطنية رسمية للمراقبة والتقويم في مجال احترام حقوق الإنسان في الجزائر وجاءت في ظروف جد استثنائية لحماية وترقية الحقوق الأساسية والفردية للمواطن الجزائري.

[1] مصطفى عبد الكريم العدوان ،مرجع سابق ، ص 229.

المطلب الأول: أهم الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر.

يمكن القول أن المقصود بالآليات الإجرائية على الصعيد الوطني (الحكومية وغير الحكومية)، هي مجموع الإجراءات التي عن طريقها تحقق الآليات المؤسساتية الوطنية الحكومية وغير الحكومية دورها في حماية حقوق الإنسان، وبتعبير أخر هي مجموع وسائل الضغط الإجرائية التي يعمل بواسطتها الجهاز ويؤدي وظائفه، سعيا لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي، وهذا انطلاقا مما أكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993م بتزايد الحاجة إلى آليات التنفيذ وهذا دائما في إطار مبادئ باريس لعام 1991م[1].

الفرع الأول: الإجراءات الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر.

يمكن حصر الآليات الإجرائية الحكومية لحماية حقوق الإنسان في مختلف الأنشطة والأعمال الصادرة عن المؤسسات والمرافق والهيآت الرسمية التي أعطاها الدستور او القانون سلطات واسعة[2]، وسنتطرق إلى بعض هذه الإجراءات ومنها، الرقابة بكافة أنواعها، إضافة إلى التعليم الذي يساهم بنسبة كبيرة في نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، وكذلك الحماية الدبلوماسية التي توفرها الحكومة لرعاياها.

أولا: الرقابة المختلفة:

يمكن تعريف عملية الرقابة على أعمال الدولة و الإدارة العامة بصورة عامة بأنها" تلك العملية التي تتضمن الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية، وكذا كافة الإجراءات والأساليب و الوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والشعبية والقضائية والإدارية المختصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية لحماية المصلحة العامة وحقوق وحريات الإنسان والمواطن في نفس الوقت و معا"[3].

[1] نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية،أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010/2009الباب الأول، ص06.

[2]نادية خلفة، مرجع سابق ، ص07.

[2]شطاب كمال، ،مرجعسابق، ص 124.

حيث تعتبر الرقابة المختلفة كآلية إجرائية تبنتها المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في ممارساتها العملية المختلفة وعله يمكننا التطرق إلى الرقابة على أعمال السلطة التشريعية ثم الرقابة البرلمانية وأخيرا الرقابة على أعمال الإدارة.

01/ الرقابة على أعمال السلطة التشريعية:

لقد خول الدستور الجزائري الحق في الرقابة على مدى دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية إلى هيئة ذات طابع سياسي تختص بالحيلولة دون صدور قانون يخالف قواعد وأحكام الوثيقة الدستورية حسب نص المادة 162 من الدستور[1]، وهذه الهيئة في المجلس الدستوري تعمل بصفة مستقلة وتقوم بمراقبة مدى دستورية القوانين سواء كانت عضوية أو قوانين عادية أو أوامر وذلك بعد إخطارها من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني

02/ الرقابة البرلمانية:

هي تلك الآلية المتخصصة والمنظمة بموجب قوانين أساسية و من بين المهام التي تضطلع بها لحماية حقوق الإنسان وحريات المواطن ممارستها للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بواسطة ممثلين عن الشعب تم انتخابهم، فهي من أسباب نجاح الحكم ورشادته لأنه بواسطة الرقابة يسعى النائب إلى الكشف عن كل ما يشوبه نقص أو تقصير، وبالتالي فان الرقابة البرلمانية تستهدف أساسا محاربة الفساد والبيروقراطية والاختلاسات واستغلال النفوذ ....الخ[2]، كل هذه المظاهر السلبية لها انعكاسات على تمتع الأفراد والمواطنين بحقوقهم وحرياتهم.

03/ الرقابة على أعمال الإدارة:

تعتبر الوسيلة الأنجع والأكثر فعالية لضبط تصرفات الإدارة واحترامها للقانون ومن ثم الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة، وتتحقق هذه الرقابة عن طريق الآلية الرقابية التي تسعى إلى توفير الحماية الطبيعية للحرية الفردية، حيث تنص المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أن" لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق

[1] دستور الجزائر سنة 1996م.

[2] عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الجزائر الطبعة الثالثة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1994م ص 09.

الأساسية للإنسان، التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"، وعليه فان القضاء يلعب دور الحامي الطبيعي لحقوق الأفراد الذين وقعوا ضحية لتصرفات الإدارة.

ثانيا: التعليم:

ويقصد به تعليم حقوق الإنسان للأفراد وتكوينهم على قيم التسامح والتعددية والاختلاف، ويمكن تعريفه" على انه يعني تلك الجهود المبذولة في مجالات التدريب والنشر الرامية الى إيجاد ثقافة عالمية لحقوق الإنسان عن طريق نقل المعرفة والمهارات وتشكيل المواقف والتوجه نحو تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتنمية الكاملة لشخصية الإنسان وإحساسه بكرامته، وتمكين الأشخاص من المشاركة الفعالة في مجتمع حر[1]، لذا فان تعليم حقوق الإنسان يساهم في تعزيزها كما يمثل خطوة هامة لتفعيل هذه الحقوق وتنفيذها، والجزائر في منظومتها التربوية بمختلف أطوارها تسهر على تعليم الحقوق والحريات أكاديميا خاصة في جامعاتها وذلك بقيامها بدراسات وبحوث في هذا المجال، ويعد تدريس حقوق الإنسان أمرا ضروريا وذو أهمية كبيرة لأنه يساعد على تحقيق البيئة السياسية[2].

ثالثا: الحماية الدبلوماسية:

وتتمثل الحماية الدبلوماسية في حماية الدولة لحقوق مواطنيها في الخارج ومصالح رعاياها وذلك عن طريق إيفاد بعثات دبلوماسية إلى الدول المستقبلة حسب اتفاقية فينا 1961م للبعثات الدبلوماسية واتفاقية فينا 1963 للبعثات القنصلية وذلك بضمان حق الأفراد الطبيعيين أو المعنويين في حالة ما إذا وقع انتهاك للالتزام الدولي وضرورة تعويضهم عما لحق بهم جراء هذا الخرق، وعليه يمكن القول انه توجد علاقة وثيقة بين حقوق الإنسان ونظام الحماية الدبلوماسية كما يصنفها الأستاذ احمد الرشيدي إذ لا تقوم لها قائمة إلا بمنفعة المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة الحامية أو لمصلحة الأشخاص المرتبطين برابطة قانونية أخرى خلال رابطة الجنسية، كتلك التي كانت تربط سكان الأقاليم المستعمرة والمشمولة بنظام الانتداب أو الوصاية أو الحماية والدول القائمة بالإرادة[3] وقد قامت الجزائر بتنصيب

---

[1] كمال المنوفي علي المري، دور الجامعات في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية، الطبعة الأولى، 2007 ، ص 161-162.

1عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 1987م ص 06.

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص19 .

مجلس استشاري للجالية الجزائرية بالخارج لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم وذلك بالتعاون مع الحركة الجمعوية بالخارج والمجتمع المدني.

الفرع الثاني: الآليات الإجرائية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان.

تعتبر مختلف منظمات المجتمع المدني كآلية إجرائية غير حكومية لحماية حقوق وتعزيزها نظرا لما لهذه الآلية من تأثير قوي على متخذي القرارات المتعلقة بحقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، بحيث يكون لها اتصال مباشر بأعضاء السلطة التنفيذية من خلال الضغط والتأثير فيها بما يخدم مصالح المواطنين ودون المساس بحقوقهم، كما يصل الأمر بها إلى الضغط على الهيئة النيابية للموافقة على مشروعات القانونين التي تخدم المصلحة العامة من خلال تقديم المشورة والخبرة الفنية، كما أنها تنظم حملات لزيادة وعي الجماهير بحق معين أو مجموعة من الحقوق من اجل الضغط على صناع القرار ولعل أهم أساليب الضغط التي تمارسها هذه المنظمات على السلطة للتعبير عن رفضها لبعض القوانين التي تمس حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية تتمثل في الاعتراض والتوقف عن العمل والاضطرابات والاحتجاجات أو الاعتصامات و كذلك عن طريق الصحافة التي تهيئ لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتداول المعلومات على نطاق واسع إضافة إلى أسلوب الرصد والمراقبة لمختلف الانتهاكات الحاصلة على حقوق الإنسان كل هذا سنتطرق إليه بالشرح المفصل وفق ما يلي:

أولا: المقاطعة و الاعتراض:

وهي وسيلة للتعبير عن عدم الرضا اتجاه السلطة الحاكمة بخصوص مسالة حساسة لها اثر كبير على الرأي العام، أو عندما تفرض قيود على الحقوق و الحريات وتنعدم قنوات الاتصال بين الشعب وقادته وقد تتحول هذه المقاطعة في حال ما إذا لم تقم الحكومة بالإسراع في القضاء عليها أو تغييرها بالتسوية الحقيقية في الحقوق والحريات بين إفراد المجتمع إلى مقاومة، والجزائر لا تخلو من هذا الشكل من المقاطعة وذلك عن طريق تنظيم اعتصامات وتجمهرات سلمية سواء من طرف الأحزاب السياسية أو الجمعيات المدنية أو النقابات والتنظيمات المختلفة، فنجد مثلا بعض الأحزاب السياسية تدعو إلى مقاطعة الانتخابات وحجتها في ذلك عدم نزاهة وشفافية هذه الانتخابات وستفرز واقع سياسيا مشوها وستكرس الدكتاتورية التي يصعب مقاومتها، كذلك الاحتجاجات و الإضرابات التي تقوم بها مختلف

النقابات المهنية الرافضة لبعض القوانين التي تمس حقوق الموظفين والعمال والتي تشكل إجحاف في حقهم ومثال ذلك إضراب نقابات عمال التربية والذي لا يكاد يخلو منه موسم دراسي، بالإضافة إلى إضرابات واحتجاجات ممارسي الصحة العمومية، المسيرة السلمية لأعوان الحرس البلدي ناهيك عن الاحتجاجات التي تشهدها كل ولاية في شتى المجالات من اجل المطالبة بالمساواة في الحقوق والحريات بين مختلف فئات المجتمع.

ثانيا: حرية الصحافة والإعلام:

تعتبر العلاقة بين حرية الإعلام وحقوق الإنسان علاقة وطيدة ذلك أن كل النضالات المتعلقة بحقوق الإنسان ارتبطت ولا تزال ترتبط بالنضال من أجل حرية الكلام والإعلام وهو ما أكدته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة عندما اعتبرت الحق في الكلام من الحقوق الأساسية، وحرية الصحافة هي حرية جوهرية وهي من السمات المميزة في المجتمعات الديمقراطية وقد حدد الفقيه ميرابوا صفتها الجوهرية تلك بقوله" إن حرية بدونها لا تقوم للحريات الأخرى قائمة"، وهي تقوم في البلدان التي لها طابع سياسي مباشر يسمح فيه للأفراد بتوجيه النقد للحكومة وكشف أخطائها أمام الرأي العام وهو ما يشكل خطر تخشاه كل الحكومات، إن حرية الصحافة تعني عدم تدخل الدولة في نشر الصحف أو فرض إرادتها عليها فيما ينشر ولا يجوز لها وقف الصحف أو مصادرتها أو إلغائها بصرف النظر عن اتجاهها ، كما يمكن تملكها من أي طرف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وإذا ماحاولنا استعراض البنية الاتصالية (الإعلامية) في الجزائر، فإن حرية الإعلام تتمتع بنوع من الاستقلالية سواء في الصحافة المكتوبة أو السمعية أو السمعية البصرية وما تتداوله من أخبار وكتابات دون المساس بالحريات الشخصية للأفراد، ويعتبر دستور 1989م، الحدث الأهم الذي نص على التعددية الحزبية والتخلص من هيمنة الحزب الواحد و سمح بتأسيس الجمعيات السياسية ومنظمات المجتمع المدني وأعطى للصحافة حرية كاملة للتعبير حيث ظهرت أحزاب عديدة ذات توجهات و آ راء مختلفة فترتب عن ذلك المطالبة بصياغة قانون إعلام جديد، وفي 1993/04/03م أصدرت الحكومة القانون المتعلق بالإعلام الجزائري ومنذ ذلك الوقت صنفت الصحافة الجزائرية إلى ثلاثة أصناف آلا وهي: صحافة رسمية تمولها الدولة وتوجهها وصحافة مستقلة، وصحافة حزبية ناطقة باسم حزب، حيث وجد في الساحة الإعلامية (الصحافة المكتوبة) مابين سنة 1990 وسنة 1993 حوالي 14 عنوانا في القطاع العام و17 عنوان

في القطاع الخاص و37 في الصحافة الحزبية وفي سنة 1994 اشتملت القطاعات الثلاث على120 عنوان، وفي سنة 1995 على 100 عنوان لتنخفض الى 32 عنوان سنة 1997، حيث وصف هذا التراجع بالفراغ الكبير في الساحة الإعلامية، لتعرف بعدها نشاطا ملحوظا، وحسب تقرير نشر سنة 1999 فقد بلغ السحب 700 ألف نسخة في اليوم، وفي سنة 204 بلغ عدد عناوين الصحافة المكتوبة 250 صحيفة بمختلف أنواعها مقابل 103 سنة1999 وفي آخر تصنيف لمنظمة مراسلون بلا حدود شهر أفريل 2017، وهذه الأرقام لخير دليل على مدى ضمان تغطية الحق في الإعلام وإستفادة كافة المواطنين منه، لكن يبقى مشكل عدم تغطية الجنوب الكبير للوطن وباقي المناطق المعزولة دليلا قويا على فشله[1] صنفت الجزائر في المرتبة 134 عالميا لحرية الصحافة.

وعليه تلعب الصحافة دورا مهما في توجيه الرأي العام وتكوين الوعي السياسي وبدونها لا يمكن لرغبات الجماهير أن تصل إلى السلطات الحاكمة وتستطيع أن تكون آلية فعالة في حماية حقوق الإنسان وعدم تعرضها للانتهاك وذلك عن طريق عملية المراقبة.

ثالثا: تقصي الحقائق وجمع المعلومات:

وهي آلية من بين الآليات الإجرائية التي تمكن منظمات المجتمع المدني أو ما يسمى بالمؤسسات غير الحكومية خاصة المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان، من رصد مختلف التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان، ويتم تقصي الحقائق من خلال جمع المعلومات عن مواقف حقوق الإنسان وتوثيقها مع توخي الصدق في العمل أي الحصول على معلومات دقيقة وموثقة، وتقوم منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإنسان بعملية البحث عن المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك بتحديد المشكلات التي يتم رصدها ليجري التحقيق في العناصر والمعلومات التي تم جمعها وتقييمها فيما إذا كانت تسفر عن وجود أو عدم وجود انتهاكات أو بإجراء المقابلات التي توفر لراصد حقوق الإنسان المعلومات المراد الحصول عليها والتي تنتهي بإعداد ملاحظات كاملة يمكنها إن توفر التفاصيل اللازمة لتقرير ما وقع ومتى وقع وأين وقع؟ ، كذلك عملية البحث عن المعلومات على مستوى المحاكم وذلك بمراقبة كيفية سير إجراءات المحاكمة ومدى احترامها للمعايير الوطنية والدولة على أساس المحاكمات العادلة والمنصفة طبقا

[1] عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، سنة 2013/2012، ص 182- 183.

لنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، وكذلك مراقبة وزيارة أماكن حجز المتهمين وحضور التحقيق والتأكد من سلامة إجراءاته وحضور المحكمة وزيارة المساجين وتفقد حالتهم وكيفية معاملتهم، وكذا مراقبة الانتخابات بأنواعها حرة ونزيهة أم لا ، ففي الجزائر وفي كل انتخابات يتم إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بالإضافة إلى المراقبين والملاحظين الدوليين للعملية الانتخابية والتابعين لمنظمات دولية أو إقليمية حكومية أو غير حكومية، فجامعة الدول العربية أوفدت 120 ملاحظا لمراقبة الانتخابات التشريعية الأخيرة التي جرت في 04 ماي 2017م، كل هذه الأعمال والمعلومات يجب أن توثق قانونيا مختلف الوقائع والأدلة والأحداث المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان والهدف من هذه العملية هو الاستناد عليها لإعداد التقارير للانتهاكات التي تم رصدها.

المطلب الثاني: أهم الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر.

لقد عملت الجزائر على إيجاد مؤسسات وطنية حكومية وأخرى غير حكومية ساعدت على حماية حقوق الإنسان وذلك بإسهاماتها على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات الحاصلة، ويقصد بالآليات المؤسساتية تلك المجالس والهيئات والأجهزة والمؤسسات المتخصصة التي أنشأتها الدولة أو سمحت لها المراقبة ورصد الحالة الحقوقية في البلاد، سواء كانت هذه الهيئات منتخبة أو معينة، والملاحظ أن المؤسسات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي ظهرت في سبعينيات القرن الماضي في حين أن المؤسسات الحكومية ظهرت في عام 1990 وذلك منذ تأسيس المجلس الاستشاري المغربي لحقوق الإنسان الذي تبعته تأسيس عدد من الهيئات المماثلة ويرى كثير من الباحثين أن سبب إنشائها جاء نتيجة لظروف وأزمات سياسية واجتماعية، أما المنظمات غير الحكومية ممثلة في المجتمع المدني فتتعدد مجالات عملها ونشاطها إذ تشمل كل أنواع وأجيال حقوق الإنسان (المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق التضامن)، وعله يمكن القول أن الآليات المؤسساتية هي مجمل الأجهزة الوطنية التي تضمن وتكفل حقوق الإنسان والمواطن وهي نوعان الأولى المؤسسات الوطنية الحكومية التي إنشاءها النظام الحاكم بناء على مراسيم وقوانين أساسية مثل الجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان والمرصد الوطني لحقوق الإنسان وغيرها والفرع الثاني المؤسسات الوطنية

[1] ينظرنص المادة 10 من الإعلان العالمي.

غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان وهي مستقلة عن الحكومة بالرغم من أن هذه الأخيرة هي من تقوم بإنشائها ومنحها الاعتماد بموجب قوانين وقرارات.

الفرع الأول: الآليات المؤسساتية الحكومية لحماية حقوق الإنسان.

عملت الجزائر على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان بموجب نصوص دستورية وقوانين تشريعية وأيضا بمقتضى أوامر ومراسيم مثلها مثل باقي دول العالم، وتعتبر هذه المؤسسات بمثابة الخطوة الايجابية في مجال حماية حقوق الإنسان واحترامها ونذكر أهمها:

أولا: اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.

هي مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري حسب نص المادة02 من المرسوم الرئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 25 مارس 2001 والذي تم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 18 المؤرخة في 28 مارس 2001 [1]،وتوضع هذه اللجنة لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحريات العمومية حسب المادة 03 مقرها مدينة الجزائر وتشتمل اللجنة على خمس مندوبيات جهوية يحدد توزيعها عبر التراب الوطني[2]،وتضطلع اللجنة بالمهام الاستشارية للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان فهي تضع دولة القانون وسيادة العدالة خارطة طريقها الأساسية، هذه الأداة لا تزال مهمتها مطابقة التعليمات المقبولة عالميا، وتبقى أداة في خدمة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الجزائر[3]، وتكلف بدراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي تعاينها أو تطلع عليها والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة وذلك دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطات الإدارية والقضائية، كما تقوم اللجنة بالعمل على التوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من اجل ترقية حقوق الإنسان وترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية، كما تقوم بدراسة التشريع الوطني وإبداء الرأي فيه عند الاقتضاء وتحسينه في ميدان حقوق الإنسان وكذا المشاركة في إعداد التقارير وتطوير التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة

[1] المادة 02 من المرسوم رقم 71/01 المتعلق بإنشاء اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها،المؤرخ 25 مارس،2001.

[2] المادة 03 من المرسوم رقم 71/01المتعلقبإنشاءاللجنةالاستشاريةلترقيةحقوقالإنسانوحمايتها،المؤرخ 25 مارس،2001.

[3] مصطفى فاروق قسنطيني،جدلية الديمقراطية وحقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني،العدد 24،جانفي2010،ص19.

والأجهزة الإقليمية الأخرى والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى وكذلك مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وتعد اللجنة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان وتبلغه إلى رئيس الجمهورية وينشر هذا التقرير بعد شهرين من هذا التبليغ.

ثانيا: البرلمان

إن دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هام جدا وبحكم وظيفته فان البرلمان فاعل أساسي في إنشاء وتطوير وحماية حقوق الإنسان، ذلك لان البرلمان وأعضاءه هم حقيقة حراس لحقوق الإنسان بالمفهوم الوسع ومن اجل أن يكونوا كذلك لابد من تحقيق بعض الشروط الأساسية التالية: من الطبيعي أن يكون البرلمان تمثيليا لكل المكونات الفاعلة في الأمة التي تنتخبه بكل حرية وانتظام، وهذه الوسيلة تبناها الاتحاد الدولي للبرلمانيين في مارس عام 1994م بالنص بصفة خاصة على الأقليات، كذلك هذا التمثيل يفرض حضورا قويا للمرأة في البرلمان لأن المجتمع يتكون بصفة قريبة من التساوي بين الجنسين، ويمكن واجب البرلماني في حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي فعلى المستوى الوطني يتعلق الأمر أولا بالعمل النموذجي فالبرلماني يتمتع بحرية المبادرة التشريعية كما يمكنه حث الحكومة على اقتراح مراجعة النصوص الموجودة أو الجديدة الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان أو تعديلها، ويمكنه أيضا التأثير في النصوص التي تقترحها، كذلك يستطيع رفض التصويت على أي قانون بتضمن المساس بالحقوق المكتسبة، والتزام اليقظة اتجاه ما يمكن أن تقدمه السلطة من تشريعات لإنقاص هذه الحقوق، وهناك جانب مهم في العمل النموذجي وهو التصديق على الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، لذلك يجب سهر البرلماني على أن تحتوي التشريعات الوطنية على الحد الأقصى من المبادئ المنصوص عليها في التشريعات الدولية المصادق عليها، كما يمكنه ممارسة الرقابة على العلاقات بين الإدارة والمواطنين وتظلماتهم، كما يجب على البرلمان الضغط على بعض المؤسسات لاحترام حقوق الإنسان والدفاع عنها بإنشاء وتشجيع اللجان المستقلة وتسهيل مهامها، كما يمكن للبرلماني تحسين العلاقة بين المؤسسة الرسمية والمستقلة في مجال حقوق الإنسان، كما يمكن للبرلمانيين أن يدعموا الجمعيات غير الحكومية والتي تلعب دورا متناميا ومتزايدا في تسيير المجتمع الجزائري[1]، ويعتبر

[1] بيار كونيلون، دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع، أكتوبر 2003 ص،72 -73.

مؤسسة دستورية مكونة من مجلس أو مجلسين حسب نظام كل دولة، وهو الممثل لإرادة الشعب عن طريق نواب يتم انتخابهم لهم استقلالية واسعة إزاء الحكومة وحصانة نيابية تبعدهم عن الملاحقات القضائية، ويقوم البرلمان بمهمتين أساسيتين تتمثلان في المهمة التشريعية والمهمة الرقابية، كما يعتبر آلية أساسية للتعبير عن الإرادة العامة وبالتالي التعبير عن حقوقها، مما يجعله مسؤولا أمام المواطنين وحاميا لحقوقهم خاصة في الأنظمة الديمقراطية لأنه يشكل ثقلا مقابلا للحكومة، والجزائر منذ دستور 1989 ودخولها عهد جديد إلا وهو عهد التعددية الحزبية والتخلي عن الأحادية الحزبية ومحاولتها الشروع في البناء الديمقراطي و التعددي والعمل على ازدهار وترقية حقوق المواطن الجزائري وحرياته، حيث أنشأت إلى جانب الغرفة الأولى ممثلة في المجلس الشعبي الوطني والتي توجد فيها لجنة الحريات غرفة ثانية تعرف بمجلس الأمة والتي توجد فيها لجنة حقوق الإنسان، وهو ماساهم في ترقية وحماية حقوق الإنسان وذلك بواسطة ممارسة عمليات الرقابة على أعمال الحكومة وعمليات التشريع التي ترقى إلى مستوى تطلعات الشعب، وحل مشاكل المواطنين مع الإدارة العامة المركزية والمحلية، حيث يؤدي البرلمان في هذا المجال دور الوسيط والحامي لدى الإدارة العامة لتبليغ انشغالات ومشاكل المواطنين والمساهمة في تصور الحلول لها،[1] وللبرلمان سلطات دستورية واسعة لاستدعاء أعضاء الحكومة لتبليغها إشغالاتها وملاحظاتها وتساؤلاتها وطلب الرد عليها، ويمارس البرلمان الجزائري بقوة الدستور عملية الرقابة على أعمال الحكومة كدراسة السياسة العامة للحكومة، ودراسة قوانين المالية والتصويت عليها، توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة، وكذا تشكيل لجان التحقيق البرلمانية، وذلك كله في سبيل ترقية وحماية حقوق الإنسان الجزائري المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، ولعل تمثيل ومساهمة البرلمان الجزائري في كافة المؤسسات الدستورية والمجالس الوطنية المختصة برعاية وترقية وحماية حقوق الإنسان والمواطن الجزائري لا خير دليل على أهمية هذه الآلية، وهو ما يجعله الممثل الشرعي والممارس الأمين لمصالح المجتمع والدولة.

1 بوزيد لزهاري ، البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس، الجزائر، 2004ص،50

ثالثا: المجلس الدستوري

عند دراستنا لتطور المجلس الدستوري بالجزائر يمكن التمييز بين ثلاثة مراحل:

أ-من 1989 تعتبر هذه المرحلة الأكثر طمأنينة والأكثر سعادة في حياة المجلس الدستوري والأكثر نشاطا بحيث أصدر ثمانية أراء و قرارا

ب- من سنة 1992 إلى سنة 1996 اعرف المجلس الدستوري فترة سبات عميقة بسبب الزلزال السياسي والإيديولوجي الفتاك الذي أدى بالإنسان النكران عبقرية نظيره، وزعزعة أسس الدولة في حد ذاتها، وخلال هذه المدة اصدر المجلس قرارا واحدا.

ج- في عام 1996 سنة المراجعة الدستورية التي تشكل في الواقع تكريس بعث المجلس الدستوري، وكان الرجوع إلى السير العادي للمؤسسات، والى النظام الدستوري الحافز والمحرك لنشاط المجلس الدستوري حيث توسعت اختصاصاته إلى فئة قانونية جديدة وهي فئة القوانين العضوية[1]

من اللائق أن نشير وألا ننسى بأن الحق الدستوري جميعه جاء لضمان الحريات وبالفعل فإن المفهوم الواسع للضمان والذي يكاد يمتزج بالدستور في مدلوله العصري ليس خطأ، غير أنه لا يعكس الحقيقة كلها، فالبريطاني يعيش فعلا ضمانات كافية جدا لحرياته من دون دستور ومن دون حتى فصل للسلطات على أنها موجودة ضمنيا داخل كامل التراب البريطاني بفضل بعض المؤسسات المتميزة، إن الجزائر بانضمامها إلى أهداف ومبادئ الأمم المتحدة قد أصبحت ضمن عدد كبير من الوسائل الدولية والجهوية التي تضبط حقوق الإنسان وتتكفل بها بشكل عام أو خاص من ناحية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق البيئة والإنسانية، إن الدساتير التي وضعتها الجزائر والتي تبنتها عن طريق الاستفتاء، كل في سياقه السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي الخاص تؤكد تمسك البلاد بمبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضمانها، إن المجلس الدستوري الجزائري يستمد كل قوانينه من الدستور إذ يبين مبادئ تأسيسية (المادة 1/162، المادة 2/163، المادة 165) الآثار المرتبطة بقراراته وبياناته (المادة168 -169) وبهذا الوضع يكلف المجلس الدستوري بتطبيق الدستور ولتطبيقه ينبغي عليه تفسيره وبتفسيره فهو يمارس سلطة مؤسسة وبصفته مفسرا للدستور فهو يفرض رقابته على

[1] محمد بجاوي، المجلس الدستوري، صلاحياته، انجازاته، أفاقه، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، الجزائر، أفريل 2004ص 34.

السلطتين التشريعية والتنفيذية، هكذا فعند اتخاذ قرارات أو إبداء رأيه فيما يخص الحقوق الأساسية بغرض حمايتها أو تكريسها أكثر فأكثر في الحياة اليومية ينبغي على البرلمان والحكومة أخذ القضاء الدستوري بعين الاعتبار ابتداء من تاريخ سنه وإلا ألغيت القرارات الصادرة عنهم، خاصة وانه ليس باستطاعتهم تعديلها أو إلغائها لأن السلطة المؤسسة وحدها تتمتع بهذا الامتياز، ويتمتع المجلس الدستوري استنادا لأحكام المادة 163 بصلاحية مبدئية بالفعل فإن مهمته العامة تتمثل في السهر على احترام الدستور، وتشير الاختصاصات الواسعة والمتنوعة في نفس الوقت كما وردت في الأحكام المختلفة للدستور أن المجلس الدستوري يمارس نوعا من الاحتكار فيما يخص دسترة القوانين وهذا يقتضي بأن حقوق المواطن يحميها الدستور نفسه الذي يعترف بها، ويمكن تصنيف اختصاصات المجلس الدستوري لضمن ثلاث فئات:

- اختصاص يتعلق بمراقبة دسترة النصوص القانونية كالمعاهدات والنظم والقوانين
- اختصاص يتعلق بمراقبة العمليات الانتخابية
- وأخيرا اختصاص ذو طابع استشاري يمارسه في بعض الحالات.

كما لاحظنا فإن صلاحيات المجلس الدستوري نوعا ما واسعة ومتنوعة، وذلك يشير إلى أنه يمارس نوعا من الاحتكار في دسترة القوانين، ويمثل هذا ضمان لرعاية حقوق وحريات المواطن، أما فيما يخص مبدأ المساواة بين الموطنين والمذكور في المادة 29 من الدستور فإنه يجبر المشرع بإخضاع المواطنين ذات وضعية مماثلة إلى قوانين مماثلة، كذلك المادة 64 من الدستور التي تنص على مساواة المواطنين في أداء الضريبة، وحينما يمارس المجلس الدستوري رقابته فإنه يحمي المواطنين من تعسف المشرع، ومثال ذلك قراره رقم08/01 المؤرخ في 07 نوفمبر فيم يخص التعديل الدستوري حول المادة 31 مكرر ، المتعلقة بترقية حقوق المرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة[1].

الفرع الثاني:الآليات المؤسساتية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر.

يعترف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، والتي تساهم كثيرا في نشر الوعي للشعوب

[1] مريم مكامشة ، مجلة الفكر البرلماني،مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، مجلس الأمة، الجزائر، العدد24 جانفي 2010، ص 37.

بقضايا حقوق الإنسان، وفي الجزائر ظهرت المنظمات غير الحكومية في مجال تعزيز حقوق الإنسان بكثرة بعد اعتماد قانون الجمعيـــات رقم 11/90 المؤرخ في04 ديسمبر 1990، الذي يحـــدد كيفية إنشاء وتسيير الجمعيات، ولقد كان لها دور بارز في الدفاع عن حقوق الإنسان خاصة ودخول البلاد في أزمة سياسية وحالة طوارئ، وما شهدته الجزائر في العشرية السوداء من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

أولا:الأحزاب السياسية

تقوم الأحزاب السياسية بدور كبير في تدعيم وتعميق حماية حقوق الإنسان باعتبارها تنظيمات غير حكومية ، ويتم ذلك من خلال الوظائف التي تضطلع بها ومن خلال التأثيرات والضغوطات التي تمارسها على السلطة، والأحزاب السياسية تشكل مؤسسة أساسية وضرورة سياسية لأي نظام سياسي ديمقراطي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان وترقيتها، لأنها تشكل حجر الزاوية لحماية الحقوق والحريات، وتلعب الأحزاب دورا مزدوجا في التمثيل السياسي، من جهة تؤطر الناخبين بتطوير الوعي السياسي للمواطنين والسماح لهم بالتعبير عن الخيارات السياسية، كما تختار المرشحين الذين تجري بينهم المنافسة الانتخابية، كما تعتبر الأحزاب أهم الوسائل السياسية المباشرة التي تمكن الشعب من التعبير عن إرادته في التغيير الذي يريده في شؤون الحكم وبدون الأحزاب السياسية لا يتصور لرغبات الأفراد أن تجد لها متنفسا ولا تأثيرا على المسائل المتعلقة بالحياة العامة، كما تلعب الأحزاب دور الوساطة بين الحكومة والناخبين[1]، وفي الجزائر ومنذ سنة 1962 والى غاية 1989تميز النظام السياسي بهيمنة الحزب الواحد بحيث لم يكن ضامنا للحقوق والحريات الفردية، ومعنى ذلك أن وجود الحزب الواحد ورفض التعددية الحزبية يعني ممارسة الحرية السياسية في دائرة مغلقة، وهذا يقود كما يقول الأستاذ حسن سميع إلى ثلاثة أمور، الطاعة العمياء أو الثورة الهوجاء أو العمل في الخفاء، وتعتبر سنة 1989 بداية التعددية الحزبية بعد صدور دستور 1989، والذي سمح بظهور أحزاب عديدة على الساحة الوطنية كان لها الأثر الكبير في تعزيز وتعميق الحقوق والحريات للأفراد وتمكينهم من ممارسة حرياتهم العامة، وذلك من خلال ما تقوم به من توعية لهم وإفهامهم بأبعاد القضايا المطروحة عليهم، الأمر الذي يمكنهم من تكوين أراءهم ومن اختيار من يمثلونهم.

[1]نادية خلفة، مرجع سابق ،ص56-57.

ثانيا: أهم مؤسسات المجتمع المدني

إن المجتمع المدني عبارة انتشرت في السنوات الأخيرة بشكل كبير وأصبحت تستعمل من قبل الجميع الصحفي والسياسي ورجال الفكر...الخ، وعليه يمكن تعريف المجتمع المدني على أنه" مجموعة التنظيمات والبني التطوعية الحرة التي تشغل المجال العام في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية والدينية والأسرية والتي لاتخضع لهيكلة رسمية من قبل السلطة"[1]، ومن أهم خصائص المجتمع المدني أنه يستند إلى العمل التطوعي الحر لذلك فان المشاركة في تأسيس تنظيمات المجتمع المدني والاستمرار فيها أو الخروج منها يعتمد على الفعل الإرادي البحت، وهو مستقل نسبيا عن الدولة، ويتشكل من مجموعة من التنظيمات كل منها يضم أفرادا أو أعضاء ينضمون إليها بمحض إرادتهم وفق شروط يضعها من يؤسسون التنظيم، وهذا التنظيم الرسمي أو شبه الرسمي هو الذي يميز المجتمع المدني عن المجتمع عموما وتتميز تنظيمات المجتمع المدني كذلك بالتسامح وقبول الاختلاف وإدارته مع الآخرين ومع الدولة بطرق سلمية مما يجعلها تقوم على قيم التسامح والاحترام والتعاون والصراع السلمي، إن تنظيمات المجتمع المدني تلعب دورا هاما فيما يتعلق بقضية حقوق الإنسان ، فهي تساهم في نشرها، كما تعمل على تمكين البشر من حقوقهم والعمل على إشباعها، إما بصورة مباشرة كتقديم الخدمات الصحية أو التعليمية والغذاء...الخ، أو من خلال مساعدتهم على تخطي الصعاب[2]، وقد انتشرت في الآونة الأخيرة هذا النوع من التنظيمات الدفاعية التي تعمل من اجل حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها في مواجهة الدولة أو أحد سلطاتها، لتشمل هذه التنظيمات، الجمعيات والرابطات، النقابات، الصحف المؤسسات الخيرية، الفكرية، على غرار المؤسسات غير الحكومية العديدة المنشئة عبردول العالم، والجزائر لا تكاد تخلو من توافر كل أنماط مؤسسات المجتمع المدني، وعليه بادر المجتمع المدني الجزائري إلى إنشاء منظمات مستقلة عن جهاز الدولة لخدمة قضايا حقوق الإنسان وتمثلت فيما يلي:

[1]،حمدوش رياض، كلية الحقوق قسنطينةhamadouche71@yahoo.fr

[2]بومعزة فطيمة، مرجع سابق، ص102.

1-الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

تزامنت فكرة ولادة منظمة وطنية لحقوق الإنسان في الجزائر مع الاحتجاجات التي انبثقت مع الحركة القبائلية بمنطقة تيزي وزو في أكتوبر1984، حيث قامت مجموعة من المحامين المقربين من الحركة البربرية والمعروفين في ساحة المحاماة بالجزائر العاصمة على السير في خطوات أولى اتجاه إنشاء منظمة غير حكومية في عام 1985، ورغم انهمك انو متفقين على ولادة منظمة جزائرية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان، إلا أنهم اختلفوا حول المبادئ اللازم إتباعها والموقف الضروري الواجب اتخاذه آنذاك حيال الحزب الواحد، حزب جبهة التحرير الوطني، مما أدى إلى الانفصال وبالتالي إنشاء رابطتين، شكلت الأولى برئاسة علي يحي عبد النور وأطلق عليها تسمية الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان والتي ضمت مناضلين من الحركة البربرية، وشكلت الثانية بقيادة السيد ميلود براهيم وجمعت مناضلين من حزب جبهة التحرير الوطني من القياديين المتطرفين، وكلا الرابطتين تقدمتا بطلب اعتماد وقوبل طلبهم بالرفض، إلا أنه وعلى إثر حوادث أكتوبر 1988 جاءت الموافقة الرسمية خلال جوان 1989 لإنشاء الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

2- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان

هي منظمة غير حكومية تأسست في 11 أفريل 1987م من طرف مجموعة من المناضلين ينتسبون لمهن واختصاصات مختلفة ومعتقدات إيديولوجية متفرقة، وذلك بموجب القانون المؤرخ في11 أفريل1987م المتضمن اعتماد الجمعية المسماة الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، ونشرت في الجريدة الرسمية[1]،وقد تمثلت الأهداف التي تسعى إليها الرابطة الجزائري لحقوق الإنسان فيما يلي:

ترقية حقوق الإنسان وتعزيزها واحترامها، ترقية مبادئ الديمقراطية، ترقية عناصر الحكم الراشد، ويوجد على مستوى كل ولاية مكتب يضم مجموعة من المنخرطين وهذا الفرع يتمتع بالاستقلالية في عمله على مستوى الولاية، وللرابط عدة علاقات سواء على المستوى الدولي أو الوطني، على اعتبار أن قضايا حقوق الإنسان ومبادئها عالمية المنشأ والأبعاد، فهي تسعى للعمل مع المنظمات سواء كانت جهوية

[1] الجريدة الرسمية العدد38 المؤرخة في 06 ديسمبر 1989.

أودولية لترقية وتعزيز حقوق الإنسان، لذا فهي تتمتع بصفة مراقب باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عضو الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، عضو الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وتربطها علاقات وطيدة مع منظمةالعفو الدولية، أما علاقاتها الداخلية تتمثل في ربطها مع السلطة والأحزاب والمواطنين حيث تتعامل مع السلطة بكل شفافية ووضوح ، كما تتعامل مع الأحزاب بنفس الأسلوب والطريقة وعلى قدم المساواة، وتجنب الظهر مع حزب دون غيره لأنها في أدائها لعملها لايحق لها الحكم على برنامج سياسي معين أو إيديولوجية معينة إلا في الجانب المتعلق بحقوق الإنسان، وتتعامل الرابطة مع المواطنين على اختلاف اتجاهاتهم الفكرية والسياسية ولونهم ودينهم بنفس الطريقة وتعاملهم كبشر بالدرجة الأولى وكمواطنين بالدرجة الثانية[1]

3- أكاديمية المجتمع المدني

برزت أكاديمية المجتمع المدني الجزائري، منذ تأسيسها في 30 جويلية 2002، كمنظمة مدنية غير حكومية، وقوة اقتراح وطنية، تعمل على إدماج المواطن في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية حيث وضعت نفسها ضمن الهيئات الوطنية التي تهدف إلى توفير الآليات الحقيقية، لتفعيل الممارسة الديمقراطية ومبادئ الثقافة المدنية، وتعميق الحوار، وإدارة الاختلافات سلميا، فيظل قيم التسامح، وتجاوز الخلافات الإيديولوجية والسياسية والثقافية، والاعتراف بالتنوع والاختلاف وقبول الآراء والتيارات المخالفة، والسعي للتفاهم والتوافق لصالح المجتمع كله، إن أكاديمية المجتمع المدني الجزائري، وهي تعمل كتنظيم تطوعي حر مستقل تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، ليست منظمة للنخبة أو أكاديمية للتنظير الفكري البعيد عن الواقع، وإنما هي منظمة اجتماعية شاملة تستوعب كل الشرائح والفئات وتتسع لكل الأفكار والرؤى، وتواكب التحولات الداخلية والخارجية في شتى الميادين، وتخاطب المواطن الجزائري في داخل الوطن وخارجه، في إطار مجالها الوطني، إن أكاديمية المجتمع المدني الجزائري تعمل على إبراز القدرات الخلاقة التي يزخر بها المجتمع الجزائري، وإصراره على مناهضة كل أشكال التخلف والتبعية والانتقال إلى مرحلة مجتمع مدني حقيقي في ظل التحديات والرهانات التي تشهدها الساحة الوطنية والدولية، ومواكب العصر وتحقيق المشاركة الفعلية مع المؤسسات الحكومية في صناعة القرارات المصيرية

[1] حمدوش رياض، مرجع سابق، موقعhamadouche71@yahoo.fr

للبلاد[1]،إذن فأكاديمية المجتمع المدني الجزائري، هي منظمة وطنية اجتماعية، اقتصادية، علمية، تربويةثقافية شاملة، تأسست بالجزائر العاصمة يوم الثلاثاء 30جويلية 2002، وتحصلت على الاعتماد رقم 16 الصـــــادر عن وزارة الداخليـــة والجماعـــات المحلـــية بتـــــاريخ 13 سبتمبر 2003م[2] وهي تهدف أساسا إلى[3]:

- تأطير القدرات الاجتماعية الوطنية وتفعيلها،لتحقيق منظومة عصرية قوية، تستجب لتطلعات المجتمع الجزائري، في التنمية والازدهار والسلم
- الانتقال التدريجي بالمجتمع الجزائري من مجتمع فعلي، إلى مجتمع مدني فعال، والانخراط الفاعل في الحركية الاجتماعية للبلاد، وممارسة الحق في التعبير والاختلاف، والواجب في المشاركة والإضافة.
- تحسيس المواطن بدوره الفعال في بناء الدولة، والعمل على إدماجه في البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والثقافي للبلاد، وإشراك فعاليات المجتمع المدني، في المشاريع والاقتراحات التنموية، والشراكة مع السلطات العمومية والوطنية والمحلية، في تحقيق نهضة تنموية شاملة.
- المساهمة مع القوى الوطنية الحية في تخليص البلاد ممن الركود الاقتصادي والتخلف العلمي، وتحسين صورة المجتمع والدولة الجزائري بالخارج، والإعداد لنهضة حضرية شاملة في ظل التحديات العالمية الجديدة.
- ترسيخ وتأصيل وترقية مبادئ الديمقراطية الاجتماعية، في ظل احترام رموز الدولة، وصيانة مقدسات الشعب الجزائري، واستغلال التنوع الاجتماعي والثقافي في تدعيم الوحدة الوطنية.
- الارتقاء بالأكاديمية حتى تكون حلقة وصل بين السلطات العمومية والمجتمع الجزائري بمختلف شرائحه.
- إنشاء آليات للتضامن الاجتماعي الدائم، بعيدا عن الظرفية والمناسبات الموسمية العابرة.

---

[1] ينظر ديباجة القانون الأساسي لأكاديمية المجتمع المدني الجزائري.

[2] المادة 01 من القانون الأساسي لأكاديمية المجتمع المدني الجزائري، تأسست في 30 جويلية وفقا لأحكام القانون 90/31 وتحصلت على الاعتماد رقم 16 الصادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بتاريخ 13 سبتمبر2003.

[3] المادة03من القانون الأساسي لأكاديمية المجتمع المدني الجزائري، تأسستفي 30 جويليةوفقالأحكامالقانون 90/31 وتحصلتعلىالاعتمادرقم 16 الصادرعنوزارةالداخليةوالجماعاتالمحليةبتاريخ 13 سبتمبر2003..

- نبذ سلوك الإقصاء والتهميش، وفتح فرص الإسهام في البناء الوطني من خلال الأكاديمية، لجميع الجزائريين والجزائريات، دون تمييز في العرق أو اللون أو الجغرافيا، والتصدي لدعوات التمزيق الاجتماعي على أساس الجهوية والعشائرية والقبلية، والانتماءات السياسية أو الفكرية الضيقة.
- الدفاع عن حق المواطنة وحماية كرامة المواطن، وتكريس مبادئ العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان.
- مواجهة انتشار ظاهرة الأمية في أوساط المجتمع ومحاربتها، والعمل على تقليص الفجوة الرقمية والأمية العلمية والتكنولوجية بين مختلف الشرائح والفئات.
- ترقية أساليب المطالبة بالحقوق والتعبير عن الانشغالات الاجتماعية داخل المجتمع ، في ظل التحاور البناء مع السلطات العمومية أو الأجهزة الوصائية المختصة.
- التصدي لكل أنواع الجريمة والوقاية منها، وتوفير الآليات المنهجية للمشاركة مع الأجهزة العمومية المختصة في عمليات التصدي والوقاية.
- الرعاية الاجتماعية والنفسية للعمال الذين تتعرض مؤسساتهم للصعوبات الاقتصادية أو الفنية أو الغلق المفاجئ والتكفل القانوني بهم.
- محاربة ظاهرة تشغيل الأطفال، والدفاع عن حقوقهم في الترفيه والتعلم والحياة الكريمة.
- صيانة المرأة الجزائرية، والدفاع عن حقوقها، وحمايتها من الأخطار والآفات والظواهر السلبية المختلفة، والعمل على تزويدها بوسائل التمكين واليات الوصول إلى مراكز القرار.
- الدعوة إلى إصدار نصوص قانونية لحماية المجتمع، والدفاع عن الفئات الضعيفة فيه، والعمل على تفعيل وتطبيق النصوص الموجودة في هذا المجال، تجسيدا لحق الجميع في الحياة والحرية والأمن.
- المحافظة على البيئة وحماية المجتمع من النفايات الصناعية وتلوث المحيط، والتصدي لظاهرة الاحتباس الحراري، والدفاع عن الأراضي الزراعية، والمساحات الخضراء في القرى والمدن والتجمعات السكنية.

وبعد تناول مختلف آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر، بما فيها الإجرائية والمؤسساتية الحكومية وغير الحكومية، يمكن القول انه وبغض النظر عن عددها فإن العبرة بمدى فاعليتها في المجال الذي أوجدت فيه، فعالية تتحقق من خلال الأهداف التي تحملها وتسعى فعلا إلى تحقيقها، ويكون ذلك ممكنا في حالة مراعاة جملة من الاعتبارات تتعلق بعضها بهذه المؤسسات لفي حد ذاتها، ويتعلق البعض الأخر بالسياسة القائمة في الدولة، وما يجب التأكيد عليه أن وضع حقوق الإنسان في الجزائر

شهد تطورا ملحوظا، وذلك من خلال قيام الحكومة بجملة من الإصلاحات والتعديلات سواء على مستوى الدستور أو القوانين الوطنية الأخرى، كإصلاح جهاز العدالة والسجون، مشاركة المرأة في المجالس الانتخابية، تعديلات في القانون الجنائي...الخ، كل هذا ساهم في إرساء دولة الحق والقانون إضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه مختلف مؤسسات المجتمع المدني سواء كانت حكومية أو غير حكومية في سبيل نشر ثقافة حقوق الإنسان والعمل على حماية حقوق المواطن وحرياته الأساسية ونشر الوعي لدى الجماهير وتأثيرها على الدولة، كل هذا يعتبر مكسب لحقوق الإنسان في الجزائر،إلا أنها لم تصل بعد إلى ما نادت به مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية، من خلال ممارسة الدولة لبعض الضغوطات على مؤسسات المجتمع المدني خاصة غير الحكومية منها، والتضييق على حرية الرأي والتعبير، وتعاملها بغموض مع بعض القضايا مثل قضية المفقودين جراء المأساة الوطنية وتسجيلها لعدة نقائص في مجال حماية الحقوق الفردية والجماعية.

لقد عرفت مسألة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي تطورات كثيرة على مر العصور وفي مختلف الديانات السماوية، وذلك من خلال ماجاءت به من أحكام وقوانين في سبيل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه الآن من عالمية، ولعل السبب الأبرز الذي ساهم في تطور حقوق الإنسان وإعطائها أكثر إلزامية ووضوح، هو صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م،والذي يعتبر مرجعا أساسيا لمختلف المواثيق و الاتفاقيات الدولية، بحيث أضحت المفاهيم والمبادئ التي جاء بها مقبولة لدى العالم كله، ويبرز هذا القبول العالمي أيضا من خلال إقبال كل دولة منفردة على جعل مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية مكفولة بموجب قوانينها الداخلية، وبالرغم من كون وطننا العربي جزء من العالم الثالث الذي لم يعرف تطورا كبيرا من ناحية حقوق الإنسان نظرا للظروف الصعبة التي مر بها ولايزال يعيشها لحد الساعة، إلا أن هذا لم يقف حجرة عثرة أمامهوسعت إلىالاهتمام بقضية حقوق الإنسان،ظهر ذلك الاهتمام بظهور أولإعلان عالمي لحقوق الإنسانوذلك بمشاركتها في صياغته بواسطة مصر ولبنان ، وقد مثل اللبناني الأستاذ شارل مالك " العضو المقرر في اللجنة التي صاغته، كما صادقت على صدوره كل من مصر وسوريا ولبنان والعراق والأردن، وقد أبدت تحفظاتها على البنود التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلىمصادقتها على الاتفاقيات المبرمة على نطاق عالمي، كالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وعملت على الالتزام بهما، علما أن دول الخليج في البداية لم تكن مؤيدة للعهدين، إلاأنها انضمت إليها بعد ذلك فيفترات متعاقبة مبديةنفس التحفظات المتعلقة برفض البنود المتعارضة مع القيم العربية وأحكام الشريعة الإسلامية.

ولقد تميز موقف الدول العربية من الاتفاقياتالإقليمية لحقوق الإنسان بنوع من التردد وعدم الإقبال عليها مقارنة بالاتفاقيات العالمية، وعلى المستوى العربي وفيإطار جامعة الدول العربية، قامت هذه الأخيرة بصياغة كم كبيرمن الاتفاقيات التي تهدف إلى تكريس ونشر ثقافة حقوق الإنسان وتقوية التضامن العربيفي هذا المجال، لكن هذه الاتفاقياتلم تكن في مستوى طموحات الدول والشعوب العربية فلم تكن شاملة ولم تتضمن آليات رقابية ذات فعالية، ولمتسعى سعيا جديا للالتزام بهامما جعل الكثير منها لايدخل حيز النفاذ، ولم يرى مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان النور إلا بعد مخاض عسير حيث تم اعتماد هذاالمشروع سنة 1994م، ونظرا لرفضه من جميع الدول العربية تم

تحديثه لتم المصادقة عليه سنة 2004م، ولم يدخل حيز النفاذ إلا في مارس2008م بعد مصادقة سبع دولعربية عليه، بالإضافة إلى مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب العربي الذي تم اعتماده سنة 1986م، واحتوى على آليتين للحماية هما: اللجنة العربية للحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان، ولقد جاءالمشروع متسقا بدرجة كبيرة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وجامعة الدول العربية، إذ فيسنة 2014م، وعلى مستوى الجامعة ومستوى وزراءالخارجية العرب، تم اعتماد نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان واختيار المنامة عاصمة البحرين مقرا لها، وسيدخلهذا النظام حيز النفاذ متى صادقت عليه سبع دول أعضاء، بالإضافةإلىلاتفاقيات العربية المختلفة التي ترمي إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كاتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية حماية المرأة...الخ، كما عملت كل دولة من الدول العربية على وضع منظومة قانونية داخلية تكرس اعترافها بالحقوق والحريات الأساسية، والمطلع على هذه القوانين يجدها تحفل بالنصوص ذات الصلة بحقوق الإنسان، إذ خصصت لها دساتير هذه الدول فصولا وأبوابا تكفل فيها حماية كل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحق في التعليم، حريةالرأي والتعبير، حرية المعتقد، وحق كل فرد في المشاركة في الشؤون العامة لبلده، وتقلد الوظائف العامة دون تمييز، وعدمالتعرض للتعذيب، وحرمة الحياة الخاصة والحق في التظاهروالتجمهر السلمي بما لايخل بالنظام العام والأمن القومي وضمنت لكل فرد الحق في العمل والسكن والصحة والتملك والتعليم، ونجد أن الدول العربية ومن خلال تطبيق النصوص القانونية، قد أنشأتمؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، ففي مصر وعلى سبيل المثال لاالحصر نجد المجلس القومي للطفولة والأمومة، المجلس القومي للمرأة، المجلس القومي لحقوق الإنسان كما عملت الكثير من الدول العربية على وضع أجهزة قضائية تكون بمثابة الأداة التي تعمل على حماية الحقوق، وذلك بإنشائها محاكم عادية وقضاء إداري ومحاكم دستورية.

وفي الجزائر والتي كانت كذلك محل دراستنا سلطنا الضوء فيها على أهم الإجراءات التي اتخذتها في سبيل حماية حقوق الإنسان والمواطن، وعلى أهم المؤسساتالمنوطة بحماية هذه الحقوق، فهي تتوفر على دستور يضمن كل الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، من خلال التعديلات التي تقوم بها في سبيل تعزيز هذه الحقوق، كذلك أنشأت العديد من المؤسسات الوطنية والتي ساهمت بنسبة كبيرة في الحفاظ

على حقوق المواطن وحمايتها، واتخاذ جملة من الإجراءات كممارستها للرقابة واعتمادها على أسلوب تعليم هذه الحقوق في المدارس ونشرها لدى الجماهير، وإجراءإصلاحات في جهاز العدالة واعتمادها على ازدواجية القضاء، قضاء عادي وقضاء إداري، ناهيك عن الدور الذي تقوم به مؤسسات المجتمعالمدني سواء حكومية أو غير حكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان الجزائري والتعريف بمشاكله ومعاناته، وأهمها المنظمات غير الحكومية التي سعت باستمرار في نشر الوعي وثقافة حقوق الإنسان وكشفها للانتهاكات الصارخة التي تحدث في الجزائر، وعملت على علاجها من خلال الضغط على الحكومة.

ومن خلال دراستنا التفصيلية لموضوع البحث، وانطلاقا مما سبق يمكن تسجيل النتائج التالية:

1–أن الدول العربية استجابت للواقع الدولي، وذلك من خلال حرصها منذ البداية وتأكيد دعمها لقضايا حقوق الإنسان، ويتجلى ذلك في مشاركتها دول العالم في صياغة الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان هذا من جهة، ومن جهة أخرى أكدت على التزامها بتلك المواثيق والتصديق عليهاأو الانضمام لها ودمجها في قوانينها الداخلية، ناهيك عن مشاركتها في المؤتمرات والندوات واللقاءات الدولية حول حقوق الإنسان، ودعمها وتعاونها مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال.

2–أن الدول العربية قامت باعتماد ميثاق عربي لحقوق الإنسان والذي دخل حيز النفاذ في 08 مارس 2008م، بعد مصادقة سبعة دول عليه، وميثاق حقوق الإنسان والشعب العربيسنة 1986م بالإضافة إلى مجموعةمن لاتفاقيات المختلفة، لكنكل هذا لم يكن فيمستوى تطلعات الأمة العربية ولم تحقق ماهو مطلوب نتيجة انصراف هذه الدول إلى الاهتمام بقوانينها الداخلية.

3–أن الدول العربيةحرصت على نطاق قوانينها الداخلية على الاعتراف بحقوق الإنسان وتكريسها وإلزام سلطاتها بالعمل على احترام مبادئ حقوق الإنسان، كما أنها أنشأت مؤسسات وطنية لحماية حقوق الإنسان سواء كانت حكوميةأو غير حكومية، دون أن ننسى الدور الإيجابي لمنظمات المجتمع المدني.

وعليه يمكن القول أن آليات حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي جاءت بايجابيات عملت على تحسين وضعية هذه الحقوق وتعزيزها، إلاأنها تحتاج إلى المزيد من التطوير كي تكون نتائجها انفع وأكثر فاعلية على ارض الواقع، بحيث لاتخلو من السلبيات وعليه يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1–المطلوب من الدول العربية الالتزام الفعلي باتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وضرورة دمجها في قوانينها الداخلية والسعي إلى تطبيق هذه الحقوق التي تضمنها تلك الاتفاقيات على ارض الواقع.

2–يجب على الدول العربية أن تعمل على تطوير الجهود العربية في مجال حقوق الإنسان والعمل علىإبرام اتفاقياتأخـرى متخصصة بأنـواع من الحقـوق، وجعل قوانينها العادية متطابقـة مع الدساتير ومكملة لها.

3–إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان بإضافة برتوكول ملحق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.

4– تفعيل الآليتين التي جاء بهما ميثاق حقوق الإنسان والشعبالعربي سنة 1986م، وضرورة إسراع الدول العربية في المصادقة على أحكامهخاصة المحكمة العربية لحقوق الإنسان لما لها من أهمية كبيرة في حماية حقوق المواطن العربي.

5–الموافقة على اختصاص لجان حقوق الإنسان الدولية من تلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات المتعلقة بالانتهاكات الصارخة التي تتعرض لها حقوق الإنسان في الوطن العربي.

6–تفعيل دور المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، سواء كانت حكومية أو غير حكومية وذلك من أجل النهوض بفئات خاصة من الحقوق وإعداد المقترحات والتوصيات.

7– عدم تدخل الحكومات في عمل المؤسسات الوطنية وعدم التضييق عليها والتدخل في صلاحياتها وفرض املاءات عليها.

8–ضرورة التكثيف من تعليم حقوق الإنسان في المدارس الوطنية لدى الناشئة ولدى طلاب الجامعات وفي كل دور الثقافة والتعليم.

9–التعاون مع منظمات المجتمع المدني خاصة غير الحكومية منها، وإعطائها مجال واسع من الحرية وجعلها شريك اجتماعي في تطوير وتعزيزحقوق الإنسان.

10– إصلاح الأنظمة العربية وجعلها تقوم على مبادئ الديمقراطية وبتحقق هذه الأخيرة تتحقق جملة من الحقوق و الحريات للمواطن.

11–يجب أنيساهم الإعلام العربي بقوة في نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع والتعريف بها، لما له من تأثير على المشاهد والمستمع والمتصفح، وما يتميز به من شفافية ومهنية فيسبيل إعلاء كلمة الحق.

12– لابد من تضافر جهود كل فئات المجتمع خاصة الطبقة المثقفة والنخبة من اجل حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي وتجسيدها على ارض الواقع بما يتماشى والتطور الذي يشهده العالم الغربي في مجال حماية حقوق الإنسان.

1-القرآن الكريم:

سورة البقرة الآية 30.

سورة المائدة الآية 32.

سورة الإسراء الآية 33.

سورة البقرة الآية 256.

سورة المائدة الآية 15،16.

سورة القلم الآية 01.

سورة فاطر الآية 28.

سورة الأنفال الآية 60.

سورة النور الآية 27.

2-الكتب باللغة العربية:

1. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الإسكندرية 2007.
2. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، جامعة القاهرة،2003.
3. أحمد جلال حماد ، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، مقارنة الديمقراطية الغربية و الإسلام، دار الوفاء للطباعة و النشر ،1987.
4. أحمد عبد الله دولة وعبد الجواد توفيق بيداء ، دور المحكمة الاتحادية في حماية حقوق الإنسان في العراق مجلة الرافدين للحقوق المجلد13 العدد 49،سنة2016.
5. إسماعيل عبد الفتاح الكافي، حقوق الطفل، نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر الإسكندرية 2005.
6. حسن صادق المرضاوي، حقوق الإنسان والإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة تقرير مقدم إلى المؤتمر الثاني للجمعية،1987.
7. الحسين عبوشي دليل إلى الدولة المدنية الحركة الشبابية لمنتدى بدائل المغرب ، بدون طبعة.
8. خليل حسين، موسوعة المنظمات الإقليمية والقارية، الجزء الأول، حلب، 2013.

9. رضوان زيادة ، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي بيروت 2000.

10. سعيد سالم جويلي ،مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية القاهرة،2003.

11. سعيد محمد أحمد باناجة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بيروت1985

12. شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، عمان، 2014.

13. عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 2007.

14. عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 1987م .

15. عبد الفتاح سراج، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مصر، 2005م، مركز الإعلام الأمني.

16. عبد القادر أنيس، قراءة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الحوار المتمدن،العدد2856 .

17. عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

18. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الإسكندرية، 2013.

19. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، عمان، 2012 .

20. عصمت عدلي ، طارق إبراهيم الدسوقي ، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق الإسكندرية،2008.

21. عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الجزائر الطبعة الثالثة، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1994م .

22. عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القران ومواد الإعلان، دار الخلدونية، الجزائر.

23. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة2003.

24. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.

25. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية 2003.

26. كمال المنوفي علي المري، دور الجامعات في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية، الطبعة الأولى، 2007 .

27. كمال شطاب ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2003.

28. ليلة علي، المجتمع المدني العربي ، قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، المكتبة الانجلو المصرية،2002.

29. مارت ليلورافي، ترجمة حيدر أدهم عبد الهادي، مدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن طبعة 2010.

30. محسن عوض، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2008.

31. محمد البشير الشافعي ، قانون حقوق الإنسان ذاتيته ومصادره في حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية محمد الشريف بسيوني،محمد سعيد الدقاق، عبد العظيم الوزير ، المجلد الثاني بيروت الطبعة الأولى ،1989.

32. محمد سليم محمد غزوي، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على الحقوق الإنسان الأردن 1985.

33. محمد عابد الجابري ، حقوق الإنسان في الفكر العربي " دراسات في النصوص "، الطبعة الأولى مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.

34. محمد عبد الله محمود مغازي ، المجلس القومي لحقوق الإنسان في ميزان الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية سنة 2008

35. محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، عمان.2012 .

36. محمد يوسف علوان محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة الجزء الأول، عمان2005 .

37. محمود شريف البيوني ، التجريم في القانون الجنائي الدولي الطبعة الثانية، دار العلم للملأين بيروت 2001.

38. المدهش محمدالمعمري ، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى،2007.

39. مرفت رشماوي، جامعة الدول العربية حقوق الإنسان والمعايير والآليات، هذا منشور على الموقع الرسمي لكل من المجتمع المتفتح ومركز القاهرة للدراسات.

40. مصطفى عبد الكريم العدوان ، حقوق الإنسان " دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر،عمان، 2001.

41. نبيل مصطفى إبراهيم الخليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة،2005.

42. نبيل ناصر الدين عبد الرحمان ، ضمانات حقوق الإنسان ، وحمايتها وفقا للقانون الدولي الإسكندرية ،2006.

43. نعيم إسحاق زياد ، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2009.

44. وائل أحمدعلام ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية المنصورة، 2005.

3- المقالات:

1-مقالة (أصول حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي ومدى أثرها في العلاقات الدولية) مجلة التراث العربي الصادرة عن اتحاد الكتاب العرب دمشق عدد أكتوبر 1984 الطبعة الخامسة.

2- بيار كونيلون، دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع، أكتوبر 2003 .

3- لزهاري بوزيد، البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس، الجزائر 2004.

4-مجلة المنهاج ، العدد 9 –الموافق ل1418 -1998، هي مجلة إسلامية فكرية تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية بيروت تحت إشراف الدكتور محمود الهاشمي.

5- مريم مكامشة، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد24 جانفي2010.

6-المصرية للقانون الجنائي بالإسكندرية سنة 1987 والمنشور بمجلة حقوق الإنسان، 1989.

7-مصطفى فاروق قسنطيني، جدلية الديمقراطية وحقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني،العدد 24،جانفي2010.

8-مقالة لمحمد أمين الميداني، نشرت في مجلة(العربي) الكويت العدد 673، ديسمبر 2014.

9-يحياوي اليحياوي، أصوات مخنوقة دراسة في التشريعيات الإعلامية العربية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.elyahyaoui.ong

4-الرسائل الجامعية:

1-نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة الباب الأول، 2010/2009.

2-فطيمة بومعزة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي جامعة قسنطينة، 2008-2009.

3-عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، سنة 2013/2012.

5- الوثائق القانونية الدولية والإقليمية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- ميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.
- بروتوكول الإسكندرية الموقع عام 1944.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان
- اتفاقية الجنسية التي صادق عليها مجلس جامعة الدول العربية المواد من 2-3
- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربية قانون رقم 64 المنعقد بتاريخ 1983/10/19.

- ميثاق الوحدة الثقافية العربية, الملحق 09، غسان يوسف مزاحم، المنظمات العربية المتخصصة في نطاق جامعة الدول العربية, المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، 1976.

التقارير:

تقرير بعنوان المحكمة العربية المقترحة لحقوق الإنسان يجب التراجع عن تبني مشروع ميثاق المحكمة وبدأ عملية إنشائها بشكل سليم، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية الحقوقيين Icj-FIDH– بتاريخ مارس 2014. بحسب الرابط الإلكتروني التالي:https :www.FIdh.org/Img Pdf/Final.pp.arab-court-ar-2-pdf

الدساتير

- دستور الجزائر سنة 1996م.
- دستور المغرب 2011 الفصل التاسع نشر في الجريدة الرسمية في عددها 5964 مكرر الصادر في 30 جويلية 2011 في أعقاب إجراء استفتاء على مشروع الدستور المعروض على الشعب الذي جرت الموافقة عليه بموجب قرار المجلس رقم 815/2011 الصادر في 14 جويلـــية 2011.

الجرائد الرسمية:

الجريدة الرسمية العدد38 المؤرخة في 06 ديسمبر 1989

المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 71/01المتعلق بإنشاءاللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها
- المرسوم الرئاسي رقم 37/87 المؤرخ في 1987/02/03والصادر في الجريدة الرسمية رقم ستة بتاريخ 1987/02/04.

القوانين الأساسية:

- القانون الأساسي لأكاديمية المجتمع المدني الجزائري.

المراجع باللغة الأجنبية:

1-Edward Mc whinney .les nations unies et la formation du droit relativisme culturel et idéologique et formation du droit international pour une époque transition .paris 1986.
2-Marcelmerle ,force er enjeux dans les relations internationales paris économica1985.
3-Ahmed mahiou, la charte arabe des droits de l'homme, l'évolution du droitinternational, paris : pedone,1998.
4-JEAN François collange, théologie des droits de l'homme ,11 c.e.r.f, paris,1989,p313,314

المواقع الإلكترونية:

www.ahewar.ord/debat/show,art-asp ?
www.startimes.com
www.ahewar.org
www.lebarmy.gov .Ib/ar/news/
info@hrinfo.net
Gamal4eid@yahoo.com
www.shorouknews.comwww.hrinfo.org
www.mcm.org.eg
wwwaohr, net, / arabic/ about. X ml
www. Oadhm, com / aohr – htm.
1944.orgwww.alu-
hamadouche71@yahoo.fr

الملحق 1:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة:

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وتابثة ،يشكل أساس الحرية و العدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدرائها قد أفضيا إلى أعمال همجية أثارت الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم .

ولما كان من الضروري أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألاّ يضطروا آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وان ترفع مستوى الحياة في جو من حرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.، ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد. فان الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق

التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة1: يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا عليهم أن يعامل بعضهم البعض بروح الإخاء.

المادة 2 :

1-لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو الميلاد أو أي وضع آخر،

2-لا يجوز أي تفرقة بين الرجال والنساء. فضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود .

المادة3: لكل فرد الحق في الحياة و سلامة شخصه.

المادة4: لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص، و يحظر الاسترقاق و تجارة الرقيق بكافة صورها.

المادة5: لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو للمعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

المادة6: لكل إنسان أي نما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة7: كل الناس سواسية أمام القانون و لهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان و ضد أي تحريض على تمييز كهذا

المادة8: لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له الدستور أو القانون .

المادة9: لا يجوز القبض على إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة 10: لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11:

1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونيا بمحاكمة علنية تؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

2- لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب ،كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

المادة12:لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13:

1- لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

2- يحق لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد.

المادة 14 :

1- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد

2- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها

المادة15:

1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

2- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة16:

1- للرجل و المرأة متى بلاغا سن الزواج حق التزوج و تأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين،و لهما حقوق متساوية عند الزواج و أثناء قيامه و عند انحلاله.

2- لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه.

3- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع و لها حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة.

المادة:17

1- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة18:لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرا أم مع جماعة.

المادة19:لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد للحدود .

المادة20:

1- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات و الجمعيات السلمية.

2-لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة21:

1- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.

2- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

3-إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة22: لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي وفي أي تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة23:

1- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

2- لكل فرد دون تمييز الحق في اجر متساو للعمل.

3- لكل فرد يقوم بعمل الحق في اجر عادل مرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4- لكل شخص الحق في أن ينشىء وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة24: لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة25 :

1- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

2- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26:

1- لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وان يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وان يسير القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

2- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3- للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة27:

1- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

2- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني من صنعه.

المادة28:

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة29:

1- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا.

2- لا يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

3- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة30:

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

الملحق رقم:04

مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي

مجموعة حقوقيين ومثقفين

سيراكوزا – 5- 12 كانون الأول/ديسمبر

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء المجتمع البشرى من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة، بشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

ونظرا لما يجمع بين أبناء الأمة العربية في كافة أقطارها من روابط قومية لا تنفصم تتمثل في وحدة القيم والتراث والتاريخ والحضارة والمصالح والتي كرم الله أرضها بان جعلها مهد الرسالات السماوية، وبحكم الآمال التي يتطلعون إليها من أجل استئناف المشاركة في بناء الحضارة الإنسانية وتقدمها، وحيث أن تجاهل الحقوق الجماعية للأمة العربية وحقوق الإنسان في أراضيها قد أفضى إلى كل كوارث لا حصر لها بدءا من احتلال فلسطين وإقامة كيان عنصري غريب فيها واقتلاع شعبها منها وانتهاء باستباحة الأرض العربية كلها وإهدار مواردها البشرية والمادية وربط مقدراتها ومصيرها بقوى خارجية عنها وبالتالي عجزها عن مجابهة نموها واستقلالها وتحقيق أمانيها المشروعة،

ولما كان الخروج من هذا الواقع المفجع لا يكون إلا بالالتقاء على فهم مشترك لتلك الحقوق وعلى الوسائل اللازمة لضمان حمايتها في ظل مبدأ سيادة القانون إذا أريد للأمة العربية ألا تضطر آخر الأمر إلى القيام بالتمرد علي الطغيان والاضطهاد،

وتأكيدا لإيمانهم بمبادئ الأمم المتحدة وشرعة حقوق الإنسان الدولية فان عددا من خبراء الأمة العربية

من أهل الفكر والقانون الملتزمين بقضاياها والحريصين على مستقبلها ومصيرها المجتمعين في مدينة سيراكوزا بإيطاليا في الفترة من 5 إلى 12 كانون الأول (ديسمبر 1986) بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية يعلنون المشروع الآتي لميثاق عربي لحقوق الإنسان والشعب ويتوجهون إلى أبناء الأمة العربية في أقطارها كافة لتبنيه كمثل أعلى تبلغه وأن يجعلوا منه بداية للمشروع القومي للنهوض بها من عثرتها،

كما يتوجهون إلى الأقطار العربية منفردة ومجتمعة وإلى هيئاتها المشتركة وفى مقدمتها جامعة الدول العربية لدراسته وصولا إلى الأخذ به وتطبيقه .

الباب الأول: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

المادة 1

لكل إنسان أينما وجد، الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة 2

1- الحق في الحياة مضمون يحميه القانون.

2-لا توقع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة، ولا يجوز أن يحكم بالإعدام في الجرائم السياسية، ما لم تقترن بجناية قتل أو الشروع فيه.

3- لا يصدر الحكم بالإعدام إلا من محكمة قضائية وللمحكوم عليه الطعن أمام جهة قضائية أعلى، وله حق طلب العفو أو طلب إبدال العقوبة.

المادة 3

1- لكل إنسان الحق في سلامة شخصه.

2- يحظر تعذيب الإنسان أو إيذاؤه بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة غير إنسانية أو إخضاعه لعقوبة قاسية أو مهينة أو محطة بالكرامة. وتعتبر هذه الأفعال أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم.

3- يحظر إجراء التجارب العلمية أو الطبية على أحد إلا برضائه وبقصد العلاج.

المادة 4

1- لكل إنسان الحق في الحرية وفى الأمن على شخصه وفى نشدان السعادة، ولا يجوز المساس بهذا الحق إلا في الحالات وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

2- لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو احتجازه بغير سند من القانون. وله منذ اتخاذ هذا الإجراء ضده حق الاستعانة بمحام ويجب تقديمه إلى الجهة القضائية فورا.

3- لكل إنسان قبض عليه أو جرى توقيفه أو احتجازه بغير سند من القانون الحق في التعويض.

المادة 5

1- لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ولا عقاب إلا على الأفعال التالية لصدوره.

2- المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

3- تتوفر للمتهم جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره في محاكمة علنية، وتزوده المحكمة بمحام يدافع عنه بدون أجر في حال عجزه عن دفع أتعابه.

المادة 6

1- يعامل المحبوسون معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم.

2- يراعى في تنفيذ الجزاءات الالتزام بمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

3- يراعى في الجزاءات الموقعة على الأحداث، وكذلك في تنفيذها، ما يحقق إصلاحهم وتهذيبهم وتأهيلهم.

المادة 7

لا يجوز حبس إنسان ثبت عجزه عن الوفاء بالتزام مدني.

المادة 8

1- لكل إنسان الحق في التنقل داخل بلده، وله الحرية في اختيار مكان إقامته.

2- لكل إنسان من مواطني الأقطار العربية أو من أصل عربي الحق في مغادرة بلده والدخول إلى أي قطر عربي آخر والعودة إليه.

3- لا يجوز إبعاد المواطن عن وطنه.

المادة 9

1- حرية العقيدة والفكر مكفولة للجميع.

2- لكل إنسان الحق في إظهار دينه أو عقيدته بممارسة شعائره الدينية والتعبد والتعليم بمفرده أو مع جماعة وذلك دون إخلال بحقوق الآخرين وحرياتهم. ولا يجوز فرض أية قيود على هذا الحق إلا بموجب قانون وفى أضيق الحدود.

المادة 10

1- لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه ويشمل هذا الحق حريته في البحث والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها ونشرها بجميع الوسائل دون تقيد بالحدود الجغرافية.

2- لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بموجب القانون وفى أضيق الحدود وبخاصة من أجل احترام حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 11

1- الناس متساوون أمام القانون، ولا تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الميلاد أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الرأي.

2- الناس متساوون أمام القضاء، وتكفل الدولة استقلال القضاء وحياده.

3- تكفل الدولة استقلال مهنة المحاماة.

المادة 12

للحياة الخاصة لكل إنسان حرمة، وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة، ولا يجوز المساس بها إلا في حدود القانون.

المادة 13

الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحماية الدولة ورعايتها .

المادة 14

لكل إنسان الحق في تكوين أسرة، وينعقد الزواج برضا الرجل والمرأة وإرادتهما الحرة .

المادة 15

تكفل الدولة الرعايا للأمومة والطفولة.

المادة 16

ترعى الدولة القصر صحيا ونفسيا، وتحميهم من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي .

المادة 17

لكل إنسان الحق في أن يتمتع برعاية اجتماعية وصحية بدنية ونفسية تضمنها الدولة في حدود إمكاناتها. وعلي الدولة أن توفر للمواطنين الوقاية اللازمة من الأمراض الوبائية والمستوطنة والمهنية.

المادة 18

لكل إنسان الحق في أن يقيم في بيئة ملائمة خالية من التلوث .

المادة 19

توفر الدولة فرص التنمية البدنية والعقلية للشباب بمختلف الوسائل المتاحة.

المادة 20

ترعى الدولة المسنين وتضمن لهم حياة كريمة.

المادة 21

ترعى الدولة المعوقين رعاية خاصة تبعا لحاجاتهم وقدراتهم الجسدية والذهنية.

المادة 22

لكل إنسان الحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك تعويض المجني عليهم في حالة إعسار الجاني.

المادة 23

لكل إنسان الحق في مستوى معيشي لائق يشبع حاجاته الأساسية هو وأسرته خاصة الغذاء والكساء والمسكن

المادة 24

تكفل الدولة التوزيع العادل للدخل القومي بين المواطنين.

المادة 25

لكل مواطن الحق في عمل يختاره بحرية في قطره أو في أي قطر عربي آخر.

المادة 26

لكل إنسان الحق في التمتع بشروط عمل عادلة دون تمييز بما يضمن له أجرا مناسبا في ظروف عمل تتوافر فيها السلامة والصحة مع تحديد معقول لساعات العمل والإجازات وإفساح فرص الترقي.

المادة 27

للمواطنين الحق في تكوين النقابات العمالية والمهنية لحماية حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والدفاع عن مصالحهم المشتركة. كما تكفل حرية الانضمام إليها. وللنقابات الحق في تكوين اتحادات قومية.

المادة 28

للنقابات والاتحادات حرية العمل وممارسة نشاطها المشروع دون قيد بحد من هذه الحرية إلا بالقدر الذي يتطلبه النظام العام وطبيعة التنظيم النقابي وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة 29

تكفل الدولة الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها القانون.

المادة 30

تحمى الدولة الملكية الخاصة ولا يجوز المساس بهذا الحق تعسفا ودون تعويض عادل.

المادة 31

لكل إنسان حق في التعليم، ويكون التعليم إلزاميا حتى نهاية المرحلة الأساسية. وعلى الدولة أن تتيح التعليم للجميع في المراحل الأخرى بما فيها التعليم الفني والمهني.

المادة 32

يكون التعليم مجانيا في جميع المراحل في المدارس والمعاهد والجامعات الحكومية.

المادة 33

لكل إنسان الحق في العيش في مناخ فكرى حر، والمشاركة في الحياة الثقافية، وتنمية مواهبه الفكرية والإبداعية والتمتع بثمار التقدم العلمي والفني، وحماية حقوقه المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من إنتاجه.

المادة 34

يهدف التعليم والثقافة إلى إنماء الشخصية الإنسانية وترسيخ الإيمان بالوحدة العربية وتأكيد القيم الروحية والدينية، وتوطيد احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والجماعات.

المادة 35

للجماعات الوطنية التي تستشعر روابط عرقية أو ثقافية تجمع أفرادها الحق في الحفاظ على ثقافتها الخاصة والتمتع بها واستخدام لغتها بين أفرادها.

المادة 36

لكل مواطن الحق في الجنسية، وله الحق في تغييرها والاحتفاظ بها مع أي جنسية عربية أخرى، كما له الحق في نقلها إلى أبنائه دون تمييز في ذلك بين الرجل والمرأة.

المادة 37

لكل فرد حرية التجمع وحرية الاجتماع بطريقة سلمية ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هاتين الحريتين إلا تلك التي تفرض بقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي يرعى الحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق وضماناتها نصا وروحا .

المادة 38

1- لكل مواطن الحق في حرية تكوين جمعيات مع آخرين بما في ذلك الأحزاب السياسية والجمعيات والانضمام إليها من أجل حماية المصالح المشتركة، ولهذه الجمعيات حق ممارسة نشاطها بحرية في كافة الأقطار العربية.

2- لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض بقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي يرعى الحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق وضماناتها نصا وروحا.

المادة 39

لكل موطن الحق في أن تتاح له فرصة التمتع بالحقوق التالية:

1- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2- أن ينتخب وأن ينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين

الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

3- أن تتاح له على قدم المساواة فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة 40

1- لكل مواطن عند اضطهاده لأسباب سياسية الحق في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي قطر عربي طبقا لقواعد ونصوص هذا الميثاق.

2- لا يجوز طرد لاجئ أو رد ملتمس للجوء إلى أي قطر عربي أو بلد أجنبي تكون حياته فيه معرضة للخطر أو الاضطهاد.

المادة 41

لا يجوز الطرد الجماعي لمواطني أي قطر عربي.

المادة 42

1- يمكن لأي قطر في حالة الحرب الفعلية أو الخطر الداهم أو أية أزمة تهدد استقلاله وأمنه أن يعلن حالة الطوارئ وأن يتخذ في أضيق الحدود الإجراءات التي يتطلبها الظرف الطارئ والتي تجيز التحلل من بعض الالتزامات المترتبة على هذا الميثاق.

2- لا تجيز الفقرة السابقة التحلل من احترام الحق في الحياة والسلامة الشخصية والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية وبالجنسية كما لا يجوز التحلل أيضا من احترام مبدأ الشرعية القانونية أو التعرض لحرية الدين والفكر والعقيدة.

3 - على كل قطر عربي يلجأ إلى التحلل من بعض الالتزامات المترتبة على هذا الميثاق على النحو السابق أن يعلم فورا الأقطار العربية الأخرى الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق التي تم التحلل منها أو تقييدها وأسباب ذلك والأجل المحدد لانتهائه.

المادة 43

لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين في أعلى مرتبة أو عن سلطة عليا كمبرر لانتهاك الحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق.

الباب الثاني: الحقوق الجماعية للشعب العربي

المادة 44

1- للشعب العربي الحق في تقرير مصيره بنفسه، وهو بمقتضى هذا الحق حر في تقرير مركزه السياسي وحر في السعي لتحقيق نموه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الشامل في ضوء مصالحه القومية مع المحافظة على تراثه القومي.

2- للشعب العربي الحق في إزالة جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي وبوجه خاص ما تمارسه الاحتكارات والتكتلات الدولية والقضاء على جميع أشكال التبعية الاقتصادية.

3- للشعب العربي كافة الحقوق على ثرواته وموارده الطبيعية وله حرية ممارسة جميع التصرفات بشأنها بما يحقق مصالحه الخاصة دون ما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعلى القانون الدولي.

4- للشعب العربي الحق في حياة كريمة وفى ضمان أمنه الغذائي.

المادة 45

للشعب العربي في جميع أقطاره حق طبيعي في الوحدة والعمل في سبيلها بالوسائل المشروعة كافة.

المادة 46

للشعب العربي الحق في مقاومة احتلال أي جزء من وطنه بجميع الوسائل المشروعة بما في ذلك الكفاح المسلح وفى المشاركة في الدفاع عن أي جزء من الوطن العربي يتعرض لعدوان أجنبي.

المادة 47

لا يجوز اللجوء إلى القوة لحل المنازعات بين الأقطار العربية، ولأبناء الشعب العربي، لأسباب ضميرية أو قومية، حق الامتناع عن المشاركة في القتال ضد أي قطر عربي.

المادة 84

لأبناء الشعب العربي حق التطوع لمساعدة الشعوب الخاضعة للاستعمار أو الاحتلال أو التمييز العنصري بكافة الوسائل.

المادة 49

للشعب العربي حق التمتع بالسلم والأمن وفقا لمبدأ التضامن والعلاقات الودية اللذين أقرهما ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى.

الباب الثالث: إجراءات ضمان حماية حقوق الإنسان

الفصل الأول: اللجنة العربية لحقوق الإنسان

المادة 50

تنشأ لجنة عربية لحقوق الإنسان وفقا للقواعد التالية:

1- تضطلع اللجنة العربية لحقوق الإنسان بالمهام المنصوص عليها في هذا الميثاق، وتتألف من أحد عشر خبيرا يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان ويعملون بصفتهم الشخصية.

2- لكل طرف الحق في ترشيح شخصين ممن فيهم المواصفات المذكورة في الفقرة السابقة، على أن يكون أحدهما من غير جنسية هذا الطرف. كما تتولى نقابات المحامين في كل قطر ترشيح شخص ثالث لهذه الغاية.

3- يقوم ممثلو الأطراف بانتخاب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري في اجتماع يعقد لهذه الغاية، وذلك من بين قائمة تتضمن أسماء كافة الأشخاص الذين تم ترشيحهم طبقا للفقرة السابقة، على أن لا تشتمل اللجنة على أكثر من عضو واحد من جنسية واحدة.

المادة 51

1- تكون مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد، وعند انتخاب أعضاء اللجنة لأول مرة تكون مدة العضوية سنتين فقط لخمسة منهم يتم اختبارهم بطريق القرعة.

2- يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة قبل توليه منصبه بالتعهد رسميا في جلسة علنية بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة 52

1- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين ويجوز أن يعاد انتخابهم.

2- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي.

المادة 53

تختص اللجنة بما يلي:

1- العمل على تعزيز حقوق الإنسان والشعب العربي وتعميق الوعي بها لدى الجماهير وذلك من خلال تجميع ونشر الوثائق والدراسات والأبحاث وتنظيم الندوات والمؤتمرات، وإعلانها بكافة وسائل الإعلام، وكذلك تشجيع المؤسسات الوطنية العاملة في هذا المجال والتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى لتحقيق غاياتها.

2- النظر في التقارير الدورية التي ترفعها الأطراف وتتضمن الإجراءات التي اتخذتها من أجل إعمال النصوص الواردة فني هذا الميثاق.

3- النظر فني الادعاءات التي يقدمها أي طرف بأن طرفا آخر لا يفي بالالتزامات التي ينص عليها هذا الميثاق.

4- النظر فني الشكاوى التي يقدمها الأفراد أو الأشخاص المعنيين المنتمين قضائي طرف عربي أو الخاضعين لولايته حول انتهاكات حقوقهم المنصوص عليها في هذا الميثاق من جانب أي طرف في هذا الميثاق، وذلك إذا تعذر حصول الطرف المتظلم على حقه إما بسبب استنفاد طرق الطعن الداخلية أو غيابها أو عجزه عن اللجوء إليها أو تأخر البت فني موضوعها لفترة غير معقولة.

5- لنظر في أي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من جانب أي طرف وذلك بناء على طلب عضوين على الأقل من أعضائها.

المادة 54

في جميع الحالات الخاصة، للجنة اتخاذ ما تراه مناسبا من تعليقات وتوصيات تخطر بها الأطراف المعنية وتقوم بنشرها خلال المدة الترقي تحددها اللائحة الداخلية

الفصل الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

المادة 55

تنشأ موجب هذا الميثاق محكمة تسمى "المحكمة العربية لحقوق الإنسان" وتعمل وفقا لأحكام هذا الميثاق ونظامها الأساسي واللوائح الداخلية الصادرة بموجبه.

المادة 56

1- تتكون المحكمة من سبعة من القضاة ينتخبهم ممثلو الأطراف في الميثاق من بين الأشخاص المرشحين لهذه الغاية.

2- يرشح كل طرف لعضوية المحكمة شخصين وترشح نقابات المحامين فيه شخصا ثالثا على أن يكونوا جميعا من القانونين البارزين.

3- يقوم ممثلو الأطراف بانتخاب أعضاء المحكمة من بين المرشحين بطريق الاقتراع السري في اجتماع يعقد لهذه الغاية على أن لا يكون من بينهم أكثر من عضو عن طرف واحد.

المادة 57

تكون مدة العضوية في المحكمة ست سنوات قابلة للتجديد، وعند انتخاب القضاة لأول مرة يكون اختيار ثلاثة منهم لمدة ثلاث سنوات بطريق القرعة.

المادة 58

تختص المحكمة بما يلي:

1- النظر فني الدعاوى التي يرفعها طرف ضد طرف آخر بعد مضى مدة على تقديم ادعائه إلي اللجنة وفقا لما تقرره اللائحة الداخلية إذا لم تصل اللجنة إلي حل يرتضيه ذلك الطرف.

2- النظر فني شكاوى الأشخاص التي تحيلها إليه اللجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول إلي حل بشأنها، ولكل طرف توكيل من ينوب عنه أمام المحكمة.

3 - تقديم الآراء الاستشارية بخصوص تفسير الميثاق وتحديد التزامات الأطراف بناء على طلب الأطراف والهيئات التي يؤذن لها بذلك وفقا للائحة الداخلية.

-4تقوم المحكمة بنشر تقرير سنوي عن أنشطتها.

المادة 59

تكون للقرارات الصادرة عن المحكمة قوة النفاذ التي تتمتع بها الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الوطنية في بلاد الأطراف.

المادة 60

تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر خلاف ذلك وفقا للوائحها الداخلية.

المادة 61

تبين اللوائح الداخلية للمحكمة النظام الداخلي لعملها.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة 62

1- تتعهد أطراف هذا الميثاق باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

2- كما تتعهد تلك الأطراف، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق. بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

3- تتعهد الأطراف كذلك بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون فيما بينها، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والفني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بها في هذا الميثاق.

4- تتعهد أطراف هذا الميثاق بأن تكفل سبيلا فعالا للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها فيه حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية. كما تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة وبأن تنمى إمكانات التظلم القضائي. وتكفل الأطراف كذلك قيام السلطة المختصة فيها بتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين.

المادة 63

1- هذا الميثاق متاح لتوقيع الأقطار العربية كافة. ولكل قطر عربي وكذلك الهيئات العربية الحكومية المشتركة ذات الاختصاص ولاسيما جامعة الدول العربية أخذ مبادرة الدعوة لاجتماع بين الأقطار العربية

كلها لمناقشة هذا الميثاق والتوقيع عليه.

2- يبدأ نفاذ هذا الميثاق بانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الثالث لدى الجهة الداعية ويبدأ نفاذ هذا الميثاق بالنسبة لأي قطر آخر ينضم إليه أو يصدق عليه بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك الانضمام أو التصديق. وفيما يتعلق بتكوين اللجنة والمحكمة يصبح هذا الميثاق نافذا بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة الانضمام أو التصديق الحادية عشرة.

المادة 64

تضع أطراف هذا الميثاق النظام الأساسي للمحكمة وتتخذ التدابير اللازمة لتشكيل كل من المحكمة واللجنة طبقا لنصوص هذا الميثاق.

المادة 65

تقرر أطراف هذا الميثاق ميزانية كل من اللجنة والمحكمة والخدمات الإدارية والفنية اللازمة لحسن سير العمل فيهما والمكافآت الواجبة لأعضاء الأجهزة المذكورة.

الملحق رقم 05:

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

النسخة الأحدث

اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس

23مايو/أيار 2004

الديباجة

انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي اعزه الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة. وتحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر. واعتزازاً منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العمل بين الشرق والغرب ما جعلها مقصداً لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة.

وإيماناً منها بوحدة الوطن العربي مناضلاً دون حريته، مدافعاً عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها، وإيمانا بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، وإيماناً بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع. ورفضاً لأشكال العنصرية والصهيونية كافة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن العالميين، وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام.

وبناء على ما تقدم اتفقت الأطراف في هذا الميثاق على الآتي:

المادة 1

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات الآتية :

1- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

2- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضا وتاريخا ومصالح مشتركة مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

3- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني متضامن وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.

4- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

المادة 2

1- للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2- للشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

3- أن أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية كافة هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

4- للشعوب كافة الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

المادة 3

1- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

2- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

3- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة .

وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

المادة 4

1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2- لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية، المادة 5 والمادة 8 والمادة 9

والمادة 10 والمادة 13 والمادة 14 فقرة "6" والمادة 15 والمادة 18 والمادة 19 والمادة 20 والمادة 22 والمادة 27 والمادة 28 والمادة 29 والمادة 30، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

3- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.

المادة 5

1- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص .

2- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

المادة 6

لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف .

المادة 7

1 - لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك .

-2لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع.

المادة 8

1- يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم.

كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

المادة 9

لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه من دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

المادة 10

1- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

2- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من اجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

المادة 11

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز.

المادة 12

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

المادة 13

1- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون. وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

2- تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

المادة 14

1- لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني.

2- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

3- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه.

4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك.

5- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام احد القضاة أو احد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

6 - لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

7- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض.

المادة 15

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.

المادة 16

كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية:

1- إخطاره فورا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.

2- إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.

3- حقه في أن يحاكم حضوريا أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة

محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.

4- حقه في الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم من دون مقابل.

5- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.

6- حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

7- حقه إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى.

8- وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة.

المادة 17

تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

المادة 18

لا يجوز حبس شخص ثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.

المادة 19

1- لا يجوز محاكمة شخص عن الجرم نفسه مرتين. ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.

2- لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

المادة 20

1- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.

2- يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.

3- يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

المادة 21

1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.

2- من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة 22

لكل شخص الحق في أن يعترف له بشخصيته القانونية.

المادة 23

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

المادة 24

لكل مواطن الحق في:

1- حرية الممارسة السياسية.

2- المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

3- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

4- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

5- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

6 - حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

7- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 25

لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.

المادة 26

1- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.

2- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقا للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي.

المادة 27

1- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في أية جهة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.

2- لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

المادة 28

لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

المادة 29

1- لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.

2- للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.

3- لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.

المادة 30

1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

2- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

3- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.

المادة 31

حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

المادة 32

1 - يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 33

1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع. والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

2- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر

فرص التنمية البدنية والعقلية.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً.

4- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وخصوصا للشباب.

المادة 34

1- العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص ومن دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي موضع آخر.

2- لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وتؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.

-3تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وتقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يأتي:

(أ) تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية.

4- لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل.

5 – على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافذة.

المادة 35

1- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

3- تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.

المادة 36

تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

المادة 37

الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

المادة 38

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق.

المادة 39

1- تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز.

2- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير الآتية:

(أ) تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

(ب) العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات.

(ج) نشر الوعي والتثقيف الصحي..

(د) مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

(هـ) توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.

(و) مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

(ز) مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.

المادة 40

1- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

2- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوي الإعاقات. كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفى جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعوق.

3- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

4- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات آخذة في الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

5- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.

6- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام مرافق الخدمة العامة والخاصة.

المادة 41

1- محو الأمية التزام واجب على الدولة. ولكل شخص الحق في التعليم.

2- تضمن الدول الأطرف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز.

3- تتخذ الدول الأطرف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

4- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

5- تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

6- تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

المادة 42

1- لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

2- تعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.

3- تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العملية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.

المادة 43

لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

المادة 44

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لأعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

المادة 45

1- تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة" وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.

2 - تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها. وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

3- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف. ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول.

4- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة.

5- يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات . يبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين. وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح يعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى. وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.

6- يدعو الأمين العام الدول الأطراف إلى اجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة ويعقد في مقر جامعة الدول العربية ويعد النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور غالبية الدول الأطراف. وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر. وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف.

7- يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول تنتخب خلاله رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها.

8- تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

المادة 46

1- يعلن الأمين العام عن المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في الحالات الآتية:

(أ) الوفاة.

(ب) الاستقالة.

(ج) إذا انقطع عضو في اللجنة - بإجماع رأي أعضائها الآخرين - عن الاضطلاع بوظائفه بدون تقديم عذر مقبول وبسبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت .

2-إذا أعلن شغر مقعد ما طبقا للفترة "1" وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلي الدول الأطراف في هذا الميثاق التي يجوز لها خلال مهلة شهرين تقديم مرشحين وفقا للمادة 45 من أجل ملء المقعد الشاغر .

3- يضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو بالترتيب الأبجدي ويبلغ هذه القائمة إلي الدول الأطراف في هذا الميثاق وإذ ذاك يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك.

4- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للفقرة "1" يتولي مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقي من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضي أحكام تلك الفقرة.

5- يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة.

المادة 47

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

المادة 48

1- تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

2- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام . ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

3- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة "2" بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

4- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق.

5- تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

6- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

المادة 49

1- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق – بعد موافقة مجلس الجامعة عليه – على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

2- يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3 – يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة – بعد دخوله حيز النفاذ – بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدي الأمانة العامة.

4- يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

المادة 50

يمكن لأي دولة طرف بوساطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق وبعد تعميم هذه التعديلات على الدول الأعضاء يدعو الأمين العام الدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.

المادة 51

يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للدول الأطراف التي صادقت عليها بعد اكتمال تصديق ثلثي الدول الأطراف على التعديلات.

المادة 52

يمكن لأي دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق ويتخذ في إقرارها الإجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق.

المادة 53

1- يجوز لأي دولة –عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه – أن تتحفظ على أي مادة في الميثاق على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي.

2- يجوز – في أي وقت – لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة "1" من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إشعار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

3- يقوم الأمين العام بإشعار الدول الأعضاء بالتحفظات المبداة وبطلبات سحبها.

المقدمة

الفصل الأول:

واقع حقوق الإنسان في ظل المجتمع الدولي

الفصل الثاني:

آليات حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي

الفهرس

قائمة المراجع

الخاتمة